حِوَارٌ حَوْلَ حُكْمِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدٍ فِيهِ قَبْرٌ (النُّسخة 1.89 - الجُزعُ العاشِرُ)

جَمعُ وترتِيبُ أبي دُرِّ التوحِيدِيّ

AbuDharrAlTawhidi@protonmail.com

حُقوقُ النّشرِ والبَيعِ مَكفولة لِكُلِّ أَحَدٍ

تَتِمَّهُ المسألة التاسعة والعشرين

زيد: ما المُرادُ بـ (اِمتِحانِ النّاسِ في عَقائدِهم)، وما حُكْمُ ذلك؟.

عمرو: بَيَانُ ذلك يُمْكِنُك التَّعَرُّفُ عليه مِمَّا يَلِي:

(1)قالَ الشيخُ محمدُ بن عمر الزبيدي في مقالة له بعنوان (حُكْمُ الامتحان في الاعتقاد) على هذا الرابط: فهذا بَحثُ يَسِيرٌ لِمَسْأَلةِ (الامتحان في الاعتقاد)، جَمَعْتُ في الاعتقاد)، جَمَعْتُ فيها ما استَطعْتُ الوُقوفَ [عليه] مِن أدِلةٍ وآثارِ وأقوالِ لِلسّلَفِ في هذه المَسْأَلةِ، وحاوَلْتُ الجَمْعَ بَينَها والتّوفِيقَ بَيْنَ ما يَظهَرُ مِنَ الاختِلافِ أو التّضادِ فيها، سائلاً اللهَ

سُبحانَه وتَعالَى السّدادَ والتّوفِيقَ، إنّه وَلِيُّ ذلك والقادِرُ عليه... ثم قالَ -أي الشّيخُ الزبيدى -: (تَعريفُ الامتِحانِ)، يُطلَقُ الامتِحانُ في اللُّغةِ ويُرادُ بِه (الاختِبارُ)، يُقالُ {مَحَنَه وامتَحَنَه} بمَنزلة إخْبَرْتُه واختَبَرْتُه، وبَلَوْتُه وابْتَلَيْتُه}، والمَصدَرُ مِن ذلك (مِحْنَة)؛ يَقُولُ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ [في كِتابِه (الْعَيْنُ)] {(الْمِحْنَةُ) مَعْنَى الْكَلامِ الذي يُمْتَحَنُ بِهِ فَيُعرَفُ بِكَلامِهِ ضَمِيرُ قلبه}؛ والمُرادُ بِ (الامتِحانِ في الاعتِقادِ) إختِبارُ النَّاسِ ببَعضِ المَسائلِ والأمورِ، لِطلَبِ مَعرفةِ عَقائدِهم وكَشفِها... ثم قالَ -أي الشَّيخُ الزبيدي-: (حُكْمُ الامتِحانِ في الاعتِقادِ)، الأصلُ في هذا البابِ أنّ النّاسَ يُعامَلون بِحَسنبِ طُواهِرِهم، وأنْ تُوكَلَ سنرائرُهم إلى اللهِ تَعالَى، ويَشْهَدُ لِهذا الأصلِ قولُه صلّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ صَلِّى صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَأَكَلَ دُبِيحَتَنَا فَدُلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ [أَيْ لَهُ أَمَانُ اللَّهِ وَضَمَانُهِ] وَذِمَّةُ رَسُولِهِ قُلاَ تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ [أَيْ لا تَخونوا اللّهَ في عَهْدِه]}؛ ولكِنْ إذا كانَ ثمّة [(ثمّة) إسمُ إشارةٍ لِلْمَكانِ البَعِيدِ بمَعْنَى (هُنَاكَ)] حاجة شَرعِيّة لِكَشفِ ما وراءَ هذه الظّواهِرِ فإنّ الامتِحانَ يَجوزُ ويُشرَعُ آنَدُاكَ، فَإِنَّه قد جاءَ في النُّصوصِ الشَّرعِيَّةِ ما يَدُلُّ على جَوازِ الامتِحانِ ومَشروعِيَّتِه؛ فاللَّهُ سُبِحانَه وتَعالَى أمَرَ نَبِيَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِامْتِحانِ النِّساءِ المُهاجِراتِ إلَيه، فقالَ تَعالَى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ، اللّهُ أَعْلَمُ بإيمَانِهِنّ، قَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنّ مُؤْمِنَاتٍ قَلا تَرْجِعُوهُنّ إلَى الْكُقّار} [قالَ الشيخُ محمد إسماعيل المقدم (مؤسيِّسُ الدّعوةِ السِّلَفِيّةِ بِالإسْكَنْدَرِيّةِ) في (تفسير القرآن الكريم): فْيَقُولُ تَعالَى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتِ فَامْتَحِنُوهُنّ}، فالخِطابُ هُنا لِلْمُؤْمِنِين، والمَقصودُ به النّبيُّ صلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِه وَسلَّمَ؛ {مُهَاجِرَاتٍ} أيْ مِن مَكَّة إلى المَدينةِ؛ { قَامْتَحِنُوهُنَّ } أيْ فَاحْتَبروهُنَّ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّكم صِدقُهُنّ

في الإيمان؛ {اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ} أي اللهُ سُبحانَه وتَعالَى هو المُطْلِعُ على قُلوبهنّ لا أنتُمْ، فإنّه غيرُ مَقدورٍ لَكُمْ، فَحَسبُكُمْ أماراتُه وقرائنُه؛ والمَقصودُ بالامتِحانِ هُنا حكما بَيّنَتْ بَعضُ الرّوايَاتِ بأنْ تَشْهَدَ الشّهادَتَين، وقالَ بَعضُهم {بأنْ تَحلِفَ أنّها ما هاجَرَتْ إلاّ حُبًّا لِلَّهِ ورَسولِه صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِه وَسلَّمَ، وما هاجَرَتْ بغضة لِزُوج، أو غَيْرَ ذلك مِن الأغراض}، فتَذكُرُ المَرأةُ ما عندها ويُقبَلُ مِنها قولُها في الظاهِرِ، فإدًا هذا لا يَعنِي التَّفتِيشَ عَمَّا في الباطنِ، لَكِنْ هناك أمورٌ اِقتَضَتْ هذا الامتِحانَ في حَقّ النِّساءِ دُونَ الرِّجالِ، فَإِنّه لم يَحدُثِ اِمتِحانٌ لِلرِّجالِ، وإنّما كانَ الامتِحانُ لِلنِّساءِ خُصوصًا، وسوف تُبَيّنُ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَى الفَرْقَ بَيْنَ الرِّجالِ والنِّساءِ في ذلك؛ فالمقصودُ مِن قولِه تعالَى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ قَامْتَحِنُوهُنَّ} يَعنِي اِختَبرُوهُنَّ كَيْ تَسمَعوا مِنهُنَّ ما يَغلِبُ على ظنِّكم صِدقُهُنَّ في الإيمان، ولا يَلْزَمُ مِن هذا الامتِحانِ القطعُ بأنهُنّ مُؤْمِناتٌ في القلبِ، لأِنّ ما في الباطِنِ لا يَطْلِعُ عليه إلا اللهُ سُبحانَه وتَعالَى، وقولُه {اللّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنّ } أي اللهُ هو المُطْلِعُ على قلوبهن لا أنتُم، فهذا لا يَدخُلُ تحت قدرَتِكم، وإنّما يَكفِيكم قرائنُ الإيمانِ وأماراتِه، كَأَنْ تَأْتِي بِالشَّهادَتَين وتُجِيبُ ما يُوجَّهُ إليها مِن السُّؤالِ... ثم قالَ -أي الشَّيخُ المقدم-: رَوَى الإمامُ إبْنُ جَرِيرِ [في (جامع البيان في تأويل القرآن)] {عَنِ ابْنِ عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ (كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَّقَهَا بِاللَّهِ مَا خَرَجْتُ مُهاجِرةً مِنْ بُغْضِ زَوْج، وَبِاللَّهِ مَا خَرَجْتُ رَغْبَةً عَنْ أَرْضِ إلى أَرْضٍ، وَبِاللَّهِ مَا خَرَجْتُ فَى الْتِمَاسِ دُنْيَا، وَبِاللَّهِ مَا خَرَجْتُ إِلَّا حُبًّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؛ يَقُولُ إِبْنُ زَيْدٍ (وإنِّما أُمِرْنا بِامتِحانِهِنَّ، لأِنَّ الْمَرْأة كَانَتْ إِذَا غَضبِتْ عَلَى زَوْجِهَا بِمَكَّةَ قَالَتْ ''لأَلْحَقَنَّ بِمُحَمَّدٍ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ'') [كَأَنَّها تُريدُ أنْ تَكِيدَ

زَوجَها!]؛ وقالَ مُجَاهِدٌ (''ڤامْتَحِنُوهُنّ'' أَيْ سَلُوهُنّ ''مَا جَاءَ بِهِنّ''، ڤإنْ كَانَ جَاءَ بهن غضب عَنَى أَرْوَاجِهِنَّ أَوْ سَخَطُّ أَوْ غَيْرُهُ وَلَمْ يُؤْمِنَّ قَارْجِعُوهُنَّ إِلَى أَرْوَاجِهِنّ)}؛ قولُه {قَانْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ قُلاَ تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ}، قالَ الزَّمَخْشَرِيُّ [فِي (الكَشَّافُ)]) يَعْنِي إِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ الْعِلْمَ الَّذِي تَبْلُغُهُ طَاقَتُكُمْ وَهُوَ الظِّنُ الْغَالِبُ بِالْحَلِفِ وَظُهُورِ الْأَمَارَاتِ، وإنَّما سَمَّاه عِلْمًا إيدانًا بأنِّه [أي الظِّنِّ الْغَالِبَ] كالعِلْمِ في وُجوبِ العَمَلِ به... ثم قالَ -أي الشَّيخُ المقدم-: إنَّ اللهَ سُبحانَه وتَعالَى يَقُولُ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ قَامْتَحِنُوهُنّ، اللّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنّ }، ومَفهومُ هذه الآيةِ الكَريمةِ أنَّ الرَّجالَ المُهاجِرينِ لا يُمتَّحَنونِ، وأنَّ هذا الامتِحانَ خاصٌّ بالنِّساءِ فقطْ، قلِمَ تَخصِيصُ النِّساءِ بالامتِحانِ؟، يَقُولُ الشَّيخُ عطية سالم [في (تَتِمَّهُ ''أَضواء البيان")] {وَفِعْلاً لَمْ يَكُنِ النّبِيُّ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْتَحِنُ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِ من الرجال، وَالسَّبِبُ فِي امْتِحَانِهِنَّ هُوَ مَا أَشْنَارَتْ إِلَيْهِ هَذِهِ الْأَيَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (قَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ)، فَكَأَنَّ الْهِجْرَةُ وَحْدَهَا لاَ تَكْفِى فِي حَقِّهِنَّ، بِخِلاَفِ الرِّجَالِ فَقَدْ شَهِدَ اللَّهُ لَهُمْ بِصِدْقِ إِيمَانِهِمْ بِالْهِجْرَةِ فِي قَوْلِهِ تَعالَى (الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَصْلاً مِنَ اللّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ، أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ)، وَدُلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا خَرَجَ مُهَاجِرًا فَإِنَّه يَعْلَمُ أَنَّ عَلَيْهِ تَبعَة الْجِهَادِ وَالنُّصرْرَةِ، وهو يَعرفُ جَيِّدًا ما الذي تَعنِيه الهجرةُ مِنَ التّضحْدِيَةِ بمالِه ومُفارَقةِ أهلِه ووَطنِه ثُمّ الانتِقالِ إلى المَدِينةِ حيث يَجِبُ عليه أنْ يُجاهِدَ مع النّبيّ صلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنْ يَنْصُرَه، قلا يُهَاجِرُ إلا وَهُوَ صَادِقُ الإيمَانِ ومُستَعِدٌ لأِنْ يَتَحَمَّلَ تَبعاتِ هذه الهجرة، لِذلك لم يَحتَجُ إلَى امْتِحَانِ، وهذا بخِلافِ النِّسَاءِ قُلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ وَلا يَلْزَمُهُنَّ بِالْهِجْرَةِ أَيَّهُ تَبِعةٍ، فَأَيُّ سَبَبٍ يُوَاجِهُهُنَّ فِي حَيَاتِهِنَّ -سَوَاءٌ كَانَ بسنب الزَّوْج

أَوْ غَيْرِهِ - قَاِنَّهُ قَد يَجْعَلْهُنَّ يَخْرُجْنَ بِاسْم (الْهِجْرَةِ)، والأمرُ على خِلاف ذلك بَلْ هي هاربة مِن زُوجِها لِسنُوعِ العِشْرَةِ مَثلاً أو أرادَتْ أنْ تَكِيدَه، كَما كانَ النِّسوةُ يُهَدِّدنَ أزواجَهُنَّ أحيَانًا في مَكَّة وتَقولُ إحداهُنَّ لِزَوجِها (واللهِ، لأَلْحَقنَّ بمُحَمَّدٍ عليه الصّلاةُ والسّلام) وليس ذلك إيمانًا باللهِ وبرسولِه فكانَ ذلكَ الأمرُ مُوجِبًا لِلتّوتُّق مِنْ هِجْرَتِهِنّ، وذلك بامْتِحَانِهِنّ لِيُعْلَمَ إِيمَانُهُنّ؛ وَمِنْ جَانِبِ آخَرَ، فَإِنّ هِجْرَة الْمُؤْمِنَاتِ يَتَعَلِّقُ بِها حَقِّ لِطْرَفِ آخَرَ، وَهُوَ زَوجُها المُشْرِكُ، فَإِنَّ هذه الهجرة يَتَرَتَّبُ عليها أنْ يَنْفُسِخَ نِكَاحُهَا مِنْهُ، وأن يُعَوّضَ هُوَ عَمّا أَنْفَقَ عَلَيْهَا، وهذه الأمورُ من إسْقاطِ حَقّهِ فِي النِّكَاحِ وَإِيجَابِ حَقِّهِ فِي الْعِوَضِ قَضَايَا حُقُوقِيَّة تَتَطِّلُبُ إِثْبَاتًا [أَيْ تَتُبُّتًا] وذلك يَكُونُ بِالامتِحانِ، بِخِلافِ هِجْرَةِ الرِّجَالِ}. انتهى باختصار]؛ وامتَحَنَ النّبيُ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَارِيَةَ { فُقَالَ لَهَا (أَيْنَ اللَّهُ؟)، فَقَالَتْ (فِي السَّمَاءِ)، فُقَالَ (أَعْتِقُهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةً)}؛ كَما وَرَدَتْ عن التّابِعِين جُملة مِنَ الآثار تَدُلُ بِمَجموعِها على مَشروعِيّةٍ الامتِحانِ والاختِبارِ إذا دَعَتِ الحاجةُ إلى ذلك، فقدْ كانَ رُواةُ الحَدِيثِ يَمتَحِنونِ مَنْ يَأْخُذُونَ عنه ومَن يُحَدِّثُونه، و[قد] كانَ زَائِدَةُ بْنُ قَدَامَةَ [ت161هـ] لا يُحَدِّثُ قدَريًا وَلا صَاحِبَ بِدَعَةٍ يَعْرِفُهُ، ولا يُحَدِّثُ أَحَدًا حتى يَمتَحِنَّه، وكذلك صَنَعَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيّ (ت277هـ) فكانَ لا يُحَدِّثُ حتى يَمتَحِنَ، ولم يَقتَصِرِ الامتِحانُ عندَهم [أيْ عند التَّابِعِينَ] على بابِ روايَةِ الحَدِيثِ فقط، بَلْ كانوا يَستَعمِلونه حتى في إختبار من يُريدون تَولِيَتَه، فَهذا عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزيزِ يَأْمُرُ غُلامَه بِأَنْ يَمتَحِنَ اِبْنَ أبي مُوسَى لَمّا أَعْجَبَهُ سَمْتُهُ وأرادَ أَنْ يُولِيه، فهذا كُله مِمّا يَدُلُ على مَشروعِيّةِ الامتِحانِ حيث تَدعو إليه الحاجة، يَقُولُ إِبْنُ تَيْمِيّة [في (مَجموعُ الفَتَاوَي)] {وَالْمُؤْمِنُ مُحْتَاجٌ إِلَى اِمْتِحَانِ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يُصَاحِبَهُ وَيُقَارِنَهُ بِنِكَاحِ وَغَيْرِهِ}، وقالَ [أي ابْنُ تَيْمِيَّةُ أيضًا في (مَجموعُ

الْفْتَاوَى)] {وَمَعْرِفْهُ أَحْوَالِ النَّاسِ تَارَةً تَكُونُ بِشَهَادَاتِ النَّاسِ، وَتَارَةً تَكُونُ بِالْجَرْح وَالتّعْدِيلِ، وَتَارَةً تَكُونُ بِالاخْتِبَارِ وَالامْتِحَانِ}... ثم قالَ -أي الشّيخُ الزبيدي-: (الامتِحانُ في الاعتِقادِ) جاءَتْ عن السّلَفِ جُملة مِن الآثارِ تَدُلُّ على مَشروعِيّتِه؛ مِنها أنّ سُلَيْمَانَ التّيْمِيّ (ت143هـ) كان لا يُحدِّث أحَدًا حتى يَمتَحِنّه؛ وكانَ أبو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ السّرّاجُ (ت313هـ) يَمتَحِنُ أُولادَ النَّاسِ، فَلا يُحدِّثُ أُولادَ الكُلابيّةِ [قالَ حسين القوتلي في تَحقِيقِه لِكِتابِ (العَقْلُ وفَهْمُ القُرآنِ ''لِلْحَارِثِ الْمُحَاسِبِيِّ"): فقد إنتَهَى الأمْرُ بِمَدرَسة إبْنِ كُلَّبِ الكَلامِيَّةِ إلى الاندِماج في المَدرَسةِ الأشعريّة. انتهى ]؛ ومِن ذلك أيضًا قولُ أحْمَدَ بْنِ عَبْدِاللّهِ بْنِ يُونُسَ (ت227هـ) {أَمْتُحِنَ أَهْلُ الْمَوْصِلِ بِمُعَافَى بْنِ عِمْرَانَ، قَإِنْ أَحَبُّوهُ فَهُمْ أَهْلُ السُنِّةِ، وَإِنْ أَبْغَضُوهُ فَهُمْ أَهْلُ بِدْعَةٍ }... ثم قالَ -أي الشّيخُ الزبيدي-: إنّ الأصلَ في التّعامُلِ مع النّاسِ والحُكْم عليهم هو اعتِدادُ ظواهِر أحوالِهم، وأنْ تُوكَلَ سَرائرُهم إلى اللهِ تَعالَى، ولَكِنْ إذا دَعَتْ إلى الامتِحان حاجة أو ضرورة فإنّ الامتِحانَ يَجوزُ آئذاك، ولَكِنْ بضوابط يجِبُ اعتِدادُها وهي ألا يَتَعَلَّقَ هذا الامتِحانُ بالمسائلِ الخَفِيَّةِ أو الألفاظِ المُجْمَلةِ، ويَتَّضِحُ ذلك مِن خِلالِ النَّظرِ إلى صِفةِ الامتِحانِ الواردِ في النُّصوصِ والأقوالِ الدَّالَّةِ على مَشروعِيَّتِه، فَإِنَّ النُّصوصَ والآثارَ في الامتِحانِ دَلَّتْ بِمَجموعِها على جَوازِ الامتِحان ومَشروعِيتِه حيث تَدعو له الحاجة، وهذا الامتِحانُ لم يَكُنْ بسؤالِ عن قضييةٍ خَفِيّةٍ أو أمْرٍ مُجمَلٍ مُشتَبِهٍ، بَلْ كانَ بِأمرٍ جَلِيّ ظاهرٍ... ثم قالَ -أي الشّيخُ الزبيدي-: امتحانُ النّبيّ صلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلّمَ لِلْجارِيَةِ كانَ بسُؤالِها عن قضييّةِ فِطْرِيّةِ ظَاهِرةٍ، وهو سنُوالُها عن عُلُوّ اللهِ سنبحانَه وتَعالَى، وهو امتِحانٌ دَعَتْ إليه الحاجة لِعِتْق هذه الجاريةِ وفِكاكِها. انتهى باختصار.

(2) وقالَ الشّيخُ ناصر العقل (رئيسُ قسم العقيدةِ بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض) في (التّعلِيقُ على 'اشْرَح السُّنّةِ' لِلْبَرْبَهَارِيّ): إنّ الأصلَ في المُسلِمِين السّلامة، والأصلُ فِيهم الإسلامُ، ما لم يَظهَرْ قرائنُ بَيّنة على خِلافِ ذلك، ولِذلك فإنّ اِمتِحانَ النّاسِ بسنوالِهم عن عَقائدِهم بدونِ مُبَرِّرِ ولا مُوجِبِ شَرْعِيّ يُعتَبَرُ مِنَ البِدَع، سَواءٌ كانَ ذلك الامتِحانُ يُقصَدُ بِه كَشَفُ ما عند الشّخصِ مِن قولِ أو اعتِقادٍ، أو يُقصدُ به التّثبُّتُ، فإنّ التّثبُّتَ غيرُ مَطلوبٍ ما دامَتِ السُّنَّةُ في النَّاسِ هي الظَّاهِرة، والنَّاسُ على الأصلِ، فالمُسلِمُ الذي يُظهِرُ الإسلامَ يُشهَدُ لَه بذلك [أيْ بالإسلام] في الجُملة، ولا يَجوزُ التّفتِيشُ عَمّا وراءَ ذلك؛ أمّا إذا كانَ لِذلك [أيْ لإمتِحانِ النَّاسِ في عَقائدِهم] مُوجِبٌ كَأَنْ ظَهَرَتْ في الشَّخصِ قرائنُ تَدُلُّ على أنَّه يَقُولُ بِالبِدعةِ أَو يَعتَقِدُها أَو يَفعَلُها فَلا مانِعَ مِن سُؤالِه، أَو [إذا] كانَ الإنسانُ سَيَتَعامَلُ مع شَنحُصِ تَعامُلاً يَتَعَلّقُ بِالعُقودِ كَتَعامُلِ تِجارِيّ دائمٍ، أو تَعامُلاً عِلْمِيّا مُستَمِرًا كَأَنْ يَتَلَقَّى العِلْمَ عنه أو يُدَرَّسنه، أو فِيما يَتَعَلَّقُ مَثلاً بِتَزويجِه، أو نَحْوَ ذلك، فإذا تَوافرَتْ قرائنُ مُعَيّنة فلا مانعَ مِنَ السُّؤالِ... ثم قالَ -أي الشّيخُ العقلُ-: إذا كانَ الإنسانُ في بَلَدِ الغالِبِ فيه البدعة فإنه يُسألُ -لأِنّ القاعِدة [يَعنِي قاعِدة (الأصلُ في المُسلِمِين السّلامة، والأصلُ فِيهم الإسلامُ)] تَنقلِبُ وتَنعَكِسُ- سنواعٌ كائتْ بدَعًا إعتِقادِيَّة أو عَمَلِيَّة أو هُما مَعًا، والغالِبُ أنَّ البِدَعَ العَمَلِيَّة والاعتِقادِيَّة تَتَلازَمُ خاصّة في العُصورِ المُتَأْخِرةِ، قما مِن أصحابِ بدَع إعتِقادِيّةٍ إلاّ وعندهم بدَعٌ عَمَلِيّة، وما تَنْشَأُ البِدَعُ الْعَمَلِيَّةُ أيضًا إلا عن بدَع إعتقادِيَّةٍ، فإذا كانَ الإنسانُ في مَوطِنِ تَكثُرُ فيه البدَعُ -أو هي [أي البدَعُ] الأصلُ فيهم- قانه يَحتاجُ إلى السُّؤالِ، لأِنَّه سَيُصلِّي خَلْفَ أئمَّتِهم وسَيَتَعامَلُ معهم فِيما يَتَعَلِّقُ بِدِينِه ويَتَلَقَّى عنهم [قالَ الشيخُ محمد بن سعيد

الأندلسي في (الكواشفُ الجَلِيّهُ): إنّ الامتحانَ عند انتشار البدعةِ هو مِمّا ثُقِلَ عنِ السّنف، فكينف بالامتحان عند انتشار الشيّركِ والكُفر؟!. انتهى التهي باختصار.

(3)وقالَ الشّيخُ ربيع المدخلي (رئيسُ قسم السّنّةِ بالدراسات العليا في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) في مقالةٍ لَه بعنوان (ما حُكْمُ الإسلام في امتحان أهل الأهواءِ وغيرهم) على مَوقِعِه في هذا الرابط: قد كَثُرَ الكَلامُ حَوْلَ اِمتِحانِ الأشخاصِ مِن أهلِ الأهواءِ [يَعنِي مَجهولِي الحال في المُجتَّمَعاتِ التي يَغلِبُ عليها أهلُ الأهواءِ، لأِنَّ مَن كانَ مِن أهلِ الأهواءِ مَعلومَ الحالِ لا حاجة لإمتِحانِه أصْلاً] وغيرهم، قرَأيْتُ أنّه مِنَ اللّازِمِ بَيَانُ حُكمِ الإسلامِ فِيه إستِنادًا على القُرآنِ والسُّنّةِ ومَواقِفِ وأقوالِ أئمّةِ الإسلام والسُنّة في هذا الأمر، لِيكونَ المُسلِمُ على بَصِيرةٍ وبَيّنةٍ مِنَ الأمر؛ أمّا مِنَ القُرآنِ، قَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتِ فَامْتَحِنُو هُنَّ، اللَّهُ أَعْلَمُ بإيمَانِهِنَّ، فَإِنْ عَلِمْتُمُو هُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُو هُنّ إلَى الْكُفّارِ، لاَ هُنَّ حِلَّ لَّهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُونَ لَهُنَّ}؛ وأمَّا السُّنَّةُ، فامتِحانُ رَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْجَارِيَةِ {قَالَ لَهَا (أَيْنَ الله؟)، قَالَتْ (في السَّمَاءِ)، قَالَ (مَن أَنَا؟)، قَالَتْ (أَنتَ رَسولُ اللّهِ)، فقالَ لِسنيّدِها مُعَاوِيَة بْنِ الْحَكَمِ السُّلْمِيّ (أَعْتِقْهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَة)}، فما حَكَمَ لَها بِالإِيمانِ وأجازَ عِتقها إلا بَعْدَ هذا الامتِحان... ثم قالَ -أي الشّيخُ المدخلي-: قالَ شَيخُ الإسلام ابْنُ تَيْمِيّة { فَإِذَا أَرَادَ الْمُؤْمِنُ أَنْ يُصَاحِبَ أَحَدًا وَقَدْ ذُكِرَ عَنْهُ الْفُجُورُ وَقِيلَ (إِنَّهُ تَابَ مِنْهُ)، أوْ كَانَ دَلِكَ مَقُولاً عَنْهُ (سَوَاءٌ كَانَ دَلِكَ الْقُولُ صِدْقًا أوْ كَذِبًا)، فَإِنَّهُ يَمْتَحِنُّهُ بِمَا يَظْهَرُ بِهِ بِرُّهُ أَوْ فُجُورُهُ، وَصِدْقُهُ أَوْ كَذِبُهُ؛ وَكَدْلِكَ إِذَا أَرَادَ [أي الْمُؤْمِنُ] أَنْ يُولِّيَ أَحَدًا وِلاَيَةَ اِمْتَحَنَّهُ كَمَا أَمَرَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزيزِ غُلاَمَهُ أَنْ يَمْتَحِنَ اِبْنَ أبِي مُوسنَى لَمَّا أَعْجَبَهُ سَمْتُهُ، فقالَ لَهُ [أيْ قالَ الغُلامُ لِإبْنِ أبِي مُوسنَى] (قدْ عَلِمْت

مَكَانِي عِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَكَمْ تُعْطِينِي إِذَا أَشْرَتُ عَلَيْهِ بِولاَيتِك؟)، فَبَدُلَ لَهُ مَالاً عَظِيمًا، فَعَلِمَ عُمَرُ أَنَّهُ لَيْسَ مِمَّنْ يَصِنْحُ لِلْوِلاَيَةِ؛ وَكَذَلِكَ فِي الْمُعَامَلاتِ [قالَ إبْنُ تَيْمِيَّةُ في (مَجموعُ الفتَاوَى): وَالْمُؤْمِنُ مُحْتَاجٌ إِلَى اِمْتِحَانِ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يُصَاحِبَهُ وَيُقَارِنَهُ بنِكَاحٍ وَغَيْرِهِ. انتهى]؛ وكَذَلِكَ المَمَالِيكُ [أي المَملوكون، وهُمْ أهلُ الرِّق] الَّذِينَ عُرفُوا أَوْ قِيلَ عَنْهُمُ الفُّجُورُ وَأَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَشْنَرَيَهُ؛ وَمَعْرِفَهُ أَحْوَالِ النَّاسِ تَارَةً تَكُونُ بِشْهَادَاتِ النَّاسِ، وَتَارَةً تَكُونُ بِالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَتَارَةً تَكُونُ بِالْاحْتِبَارِ وَالْامْتِحَانِ}... ثم قالَ -أي الشيخُ المدخلي-: فهذه الامتِحاناتُ تَسُوعُ في حَقّ مَن لم يُخاصِمْ أهلَ الحق ولم يُوال أهل الباطِل، فكَيْفَ بأهل الباطِل [يَعنِي مَجهولِي الحال في المُجتَمَعاتِ التي يَغلِبُ عليها أهلُ الباطِلِ، لأِنّ مَن كانَ مِن أهلِ الباطِلِ مَعلومَ الحالِ لا حاجة لاِمتِحانِه أصلاً وبِمَنْ يُخاصِمُ أهلَ الحَقّ ويُوالِي أهلَ الباطِلِ؟!... ثم قالَ -أي الشّيخُ المدخلى-: وأمَّا السَّلَفُ الصَّالِحُ العامِلونِ بالكِتابِ والسُّنَّةِ فَقَدْ جَعَلوا الامتِحانَ مِن مَقاييسيهم، يُمَيّزون به بَيْنَ أهلِ السُنّةِ وأهلِ البدَع والأهواءِ، وبَيْنَ الثِّقاتِ مِنَ الرُّواةِ وبَيْنَ الكَدَّابِينِ والمُغَفِّلِينِ والضُّعَفَاءِ... ثم قالَ -أي الشّيخُ المدخلي-: وإنْ كانَ أهلُ الحَدِيثِ رَوَوْا عن أهلِ البِدَعِ بشُرُوطٍ (مِنها الصِّدقُ والحِفظُ والأمانةُ) إلَّا أنَّ قضييَّةُ الامتِحان لا تزالُ عندهم قائمة، وما مَيّزوا بَيْنَ أهلِ السُّنّةِ وأهلِ البدَع إلاّ بالدِّراسةِ لأحوال الرّجالِ وامتِحانِهم بطرُقِهم المَعروفةِ عند أهلِ العِلْم؛ قالَ العَلاّمةُ عَبْدُالرّحمن بْنُ يحيى المُعَلِّمِيّ (ت1386هـ) في كِتابِه (عِلْمُ الرِّجالِ وأهَمِّيتُه) وهو يَتَحَدّثُ عن الجَرح والتّعديل، قالَ {ثم جاءَ عَصرُ أتباع التّابعين قما بَعْدَه، فَكَثّرَ الضُّعَفَاءُ والمُغَقِّلُونِ والكَدَّابُونِ والزِّنادِقة، قُنَهَضَ الأئمَّةُ لِتَبِينِ أحوالِ الرُّواةِ وتَزييفِ ما لا يَثُبُتُ، فَلَمْ يَكُنْ مِصرٌ مِن أمصار المُسلِمِين إلا وفِيه جَماعة مِنَ الأئمّةِ يَمتَحِنون

الرُّواة ويَختبرون أحوالهم وأحوالَ روايَاتِهم ويَتَتبَعون حَركاتِهم وسنكناتِهم، ويُعلِنون لِلنَّاسِ حُكْمُهم عليهم }... ثم قالَ -أي الشيخُ المدخلي-: قالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِح بْنِ حَيَّ {كُنَّا إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَكْتُبَ عَنِ الرَّجُلِ سَأَلْنَا عَنْهُ حَتَّى يُقَالَ (أَثُرِيدُونَ أَنْ تُزَوِّجُوهُ؟)}؛ وقالَ الإمامُ عَلِيٌ بْنُ الْمَدِينِيّ (ت234هـ) {وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَبَا هُرَيْرَة وَيَدْعُو لَهُ وَيَتَرَحُّمُ عَلَيْهِ قَارْجُ خَيْرَهُ وَاعْلَمْ أَنَّهُ بَرِيءٌ مِنَ الْبِدَعِ؛ وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُحِبُّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ وَيَدْكُرُ مَحَاسِنَهُ وَيَنْشُرُهَا فَاعْلَمْ أَنَّ وَرَاءَ دُلِكَ خَيْرًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْتَمِدُ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ عَلَى أَيُوبَ السِّخْتِيَانِيّ وَابْنِ عَوْنٍ وَيُونُسَ وَالتَّيْمِيّ وَيُحِبُّهُمْ وَيُكْثِرُ ذِكْرَهُمْ وَالْاقْتِدَاءَ بِهِمْ قَارْجُ خَيْرَهُ، ثُمَّ مِنْ بَعْدِ هَوُلاءِ [أيْ مِنَ الْبَصْريّينَ ] حَمّادُ بْنُ سَلَمَة وَمُعَادُ بْنُ مُعَاذِ وَوَهْبُ بْنُ جَرير، قَإِنّ هَؤُلاءِ مِحْنَةُ أَهْل الْبِدَع؛ وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى طَلْحَة بْنِ مُصَرِّفٍ وَابْنِ أَبْجَرَ وَابْنِ حَيَّانَ التَّيْمِيّ وَمَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ وَسَنْقْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ الثُّوْرِيّ وَزَائِدَةً فَارْجُهُ، وَمِنْ بَعْدِهِمْ [أَيْ مِنَ الْكُوفِيِّينَ] عَبْدُاللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبِيْدٍ وَالْمُحَارِبِيُّ قَارْجُهُ [وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَبَا حَنِيفَة، وَرَأْيَهُ وَالنَّظْرَ فِيهِ، قُلاَ تَطْمَئِنَّ إِلَيْهِ]}... ثم قالَ -أي الشيخُ المدخلي-: فهذا [أي الامتِحانُ] منهجٌ شائعٌ، وحَقّ معروفٌ، ومُنتَشِرٌ بَيْنَ أهلِ السُنَّةِ، وسَيفٌ مَسلولٌ على أهلِ البدَع، ومِن عَلاماتِ أهلِ البدَع إنكارُه [أيْ إنكارُ هذا الامتِحان] وعَيْبُهم أهلَ السُنَّةِ وطْعْنُهم [أيْ وطْعْنُهم أهلَ السُّنَّةِ] بِه، فإذا سنَمِعْتَ رَجُلاً يَعِيبُ بِه [أي بالامتِحان] أهلَ السُنّةِ فاعلَمْ أنّه مِن أهلِ الأهواءِ والبَدَع، إلاّ أنْ يكونَ جاهِلاً فَعَلِّمْه وبَيِّنْ لَه أنّ هذا الامتحانَ لأهلِ الأهواءِ [يَعنِي مَجهولِي الحالِ في المُجتَّمَعاتِ التي يَغلِبُ عليها أهلُ الأهواءِ، لأِنَّ مَن كانَ مِن أهلِ الأهواءِ مَعلومَ الحالِ لا حاجة لإمتِحانِه أصلاً ] أمْرٌ مَشروعٌ دَلّ عليه الكِتابُ والسُّنّةُ وعَمِلَ به السّلَفُ، ولا

يَقْلَقُ مِنه ويُعيّرُ به إلا أهلُ البدَعُ لأِنّه يَفضَحُهم ويَكشِفُ ما يَنطوون عليه مِنَ البدَع. انتهى باختصار.

(4) وقالَ ابن تيمية في (مَجموعُ الفتاوَى): وكانَ الإمامُ الذِي ثبتهُ اللهُ وَجَعَلهُ إمامًا لِلسُنّةِ حَتّى صَارَ أَهْلُ العِلْمِ بَعْدَ ظُهُورِ الْمِحْنَةِ يَمْتَحِنُونَ النّاسَ بِهِ -فَمَنْ وَافْقهُ كَانَ سُئِيًّا وَإِلاّ كَانَ بِدْعِيًا - هُوَ الإمامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلِ، فَتْبَتَ عَلَى أَنّ الْقُرْآنَ كَلامُ اللهِ عَيْرُ مَخْلُوق. انتهى.

(5) وقالَ الشّيخُ سعودُ بنُ صالح السعدي في (ألويَهُ النّصر، بمُراجَعةِ وتقديم الشيخ عبود بن على بن درع "عضو هيئة التدريس في كلية الشريعة وأصول الدين بجامعة الملك خالد"): ونقلَ الحافِظ إبنُ حَجَر [في (تَهذِيبُ التّهذِيبِ)] عن زَائِدَة بْنِ قْدَامَةُ التَّقْفِيّ أَنَّهُ كَانَ لَا يُحَدِّثُ أَحَدًا حتى يَمتَحِنَه، وذكر [أي إبْنُ حَجَرٍ في (تَهذيبُ التّهذيب)] أنّ رُهَيْرَ بْنَ مُعَاوِيَة كَلْمَهُ [أيْ كَلّمَ زَائِدَةً] فِي رَجُلٍ كَيْ يُحَدِّثُهُ، فقالَ زَائِدَةُ {مِنْ أَهْلِ السُنَّةِ هُوَ؟}، قالَ {مَا أَعْرِفُهُ بِيدْعَةٍ}، فقالَ {مِنْ أَهْلِ السُنَّةِ هُوَ؟}، فقالَ رُهَيْرٌ {مَتَى كَانَ النَّاسُ هَكَدُا؟}، فقالَ زَائِدَةُ {مَتَى كَانَ النَّاسُ يَشْتُمُونَ أَبَا بَكْرِ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؟!}؛ وفي (شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة) [لِلاّلكَائِيّ (ت418هـ)] {أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبِيْدِ، أَنْبَأْنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، حَدِّثْنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْر قَالَ (سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِاللّهِ بْنِ يُونُسَ يَقُولُ "أُمْتُحِنَ أَهْلُ الْمَوْصِلِ بِمُعَافى بْنِ عِمْرَانَ، قَإِنْ أَحَبُوهُ فَهُمْ أَهْلُ السُنَّةِ وَإِنْ أَبْغَضُوهُ فَهُمْ أَهْلُ بِدْعَةٍ، كَمَا يُمْتَحَنُ أَهْلُ الْكُوفَةِ بِيَحْيَى [هو يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقطّانُ (ت198هـ)]")}. انتهى. (6)وقالَ الشّيخُ أحمدُ بنُ عليّ القرنيّ (عضو هيئة التدريس في كلية الحديث في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وعضو الجمعية العلمية السعودية لعلوم العقيدة، وعضو رابطة الأدب الإسلامي العالمية) في (منهاجُ السُنّةِ): قالَ سَفْيَانُ بْنُ وَكِيعِ {أَحْمَدُ عندنا مِحنة، مَن عَابَ أَحْمَدَ فَهُوَ عندنا فاسِقٌ}؛ وقال أبو الْحَسَن الطّرْخاباذِيُ الهَمْدَانِيُ {أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلِ مِحنة، به يُعرَفُ المُسلِمُ مِنَ الزّنديق}؛ وقالَ بَقِيّةُ بْنُ الْوَلِيدِ {إِنّا لَنَمْتَحِنُ النّاسَ بالأوزَاعِيّ، فَمَنْ ذَكَرَهُ بِحَيْرٍ عَرَفْنَا أَنّهُ صَاحِبُ سِنّةٍ، وَمَنْ طَعَنَ عَلَيْهِ عَرَفْنا أَنّهُ صَاحِبُ بِدْعَةٍ}. انتهى باختصار.

(7)وفي قَتْوَى صَوتِيّةٍ مُفرّغةٍ على هذا الرابط في موقع الإسلام العتيق الذي يُشرف عليه الشيخُ عبد العزيز الريس، قالَ الشّيخُ: وقد كَثرَ في فِعْل السّلفِ وكلامِهم الامتِحانُ بالعَقائدِ، وقد دُكرَ آثارًا في ذلك عبد الله بنُ الإمام أحمدَ في كِتابه (السّنةُ)، ودُكرَه [أيْ دُكرَ الامتِحانَ بالعَقائدِ] غيرُه مِن أئمة السّنة ... ثم قالَ -أي الشيخُ الريس-: الأصلُ عَدَمُ الامتِحان، ولا يُنتقلُ لِلامتِحان إلاّ إذا وُجِدَتْ مَصلحة... ثم قالَ -أي الشيخُ الريس-: المسائلُ التي يَسُوغُ الخِلافُ فِيها وفِيها قولان أو ثلاثةُ أقوالٍ فَإنّه لا يَصِحُ الامتِحانُ فِيها، وإنّما الامتِحانُ في المسائلُ التي لا يسبوغُ الخِلافُ فِيها، والتي يَصِحُ الامتِحانُ فيها، والتي الشيخُ الريس-: إذا وُجِدَتِ المَصلحةُ مِنَ الامتِحانُ فِيها بدعة أو سننة ... ثم قالَ -أي الشيخُ الريس-: إذا وُجِدَتِ المَصلحةُ مِنَ الامتِحانُ فيها بحسَبِ الحال، حتى يُمَيّزُ أهلُ الباطلِ مِن أهل الحَقّ. انتهى.

(8)وفي فَتُورَى لِلشّيخ فركوس على مَوقِعِه في هذا الرابط: اِمتِحانُ النّاسِ في عَقائدِهم ومَنْهَجِهم وفي التّعَرُّفِ على سبيرَتِهم وأخلاقِهم، لا يُلجَأُ إليه إلاّ عند وُجودِ

أسباب صحيحة وحاجة قائمة تدعو إليه، سواع تعلق الأمر بتولية منصب للتوجيه الدّيني مثل إمام مسجد أو مدرس به [أي بالمسجد] أو غيره [أي أو غير ذلك من مناصب التوجيه الدّيني]، أو تعلق بغرض الزواج والصّحبة والشراكة، أو بأغراض أخرى يُحتاج فيها إلى معرفة أولياء الله المؤمنين من أعدائه المُجرمين، لكنه [أي الامتحان] يَبْقى استِثناء للحاجة والمصلحة، وهو على غير الأصل المُقرّر. انتهى باختصار.

زيد: إذا كائتِ الدارُ تجري فيها أحكام متنوعة (أغلبها أحكام إسلام، وبعضها أحكام كفر) فهل تكون هذه الدار دار إسلام؟.

عمرو: لا تكون دار إسلام، وإليك بعض أقوال العلماء في ذلك:

(1)قالَ الشيخُ ابنُ عثيمين في (شرح رياض الصالحين): إنّ مَن اِستَبدَلَ شَريعة اللهِ بغيرها مِنَ القوانِينِ قَائِله يَكْفُرُ ولو صامَ وصلّى، لأِنّ الكُفْرَ ببعض الكِتابِ كُفْرٌ بالكِتَابِ كُفْرٌ به جَمِيعًا وإمّا أنْ تَكْفُرَ به جَمِيعًا، وإذا آمَنْتَ يَبْعض وكَفَرْتَ ببعض فأنتَ كَافِرٌ بالجَمِيع، لأِنّ حالكَ تَقُولُ {إنّك لا تُؤمِنُ إلاّ بما لا يُحَالِفُ هَوَاكَ، وأمّا ما خَالفَ هَوَاكَ فلا تُؤمِنُ به}، هذا هو الكُفْرُ، فأنتَ بذلك اِتبَعْتَ اللهِ وَاتّخَدْتَ هَوَاكَ إلّهًا مِن دُونِ اللهِ. انتهى.

(2) في هذا الرابط قالَ مَركزُ الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: حَكَمَ الإمامُ أحمد على البلد

التي يظهر فيها القولُ بخَلْق القُرآنِ ونَحْوُ ذلك مِنَ البدَع المُكَفِّرةِ بأنها دارُ كُفْر، قال أبو بكر الخلال {كان [أي الإمامُ أحمدُ] يقول (الدارُ إذا ظهر فيها القولُ بخَلْق القرآنِ والقدر وما يَجري مَجرَى ذلك، فهي دارُ كفر)} [قالَ الشيخُ أحمدُ الحازمي في (شرح تحفة الطالب والجليس): المسائلُ الخَفِيّةُ التي هي كُفْريّاتٌ، لا بُدّ مِن إقامةِ الحُجّةِ، صَحِيحٌ أو لا؟، لا يُحْكَمُ [أيْ بالكُفْرِ] على فاعِلِها، لَكِنْ هَلْ تَبْقى خَفِيّة في كُلّ زَمانٍ؟، أو في كُلِّ بَلَدٍ؟، لا، تَحْتَلِفُ، قد تَكُونُ خَفِيّة في زَمَنٍ، وتَكُونُ ظاهِرةً -بَلْ مِن أَظْهَر الظاهِرِ - في زَمَنِ آخَرَ، يَخْتَلِفُ الحُكْمُ؟، يَخْتَلِفُ الحُكْمُ؛ إِدْنْ، كانتْ خَفِيّة ولا بُدّ مِن إقامةِ الحُجّةِ، وحِينَئذِ إذا صارَتْ ظاهِرةً أو واضحة بَيّنة، حِينَئذِ مَن تَلَبّسَ بها لا يُقالُ لا بُدّ مِن إقامةِ الحُجّةِ، كَوْنُها خَفِيّة في زَمَنِ لا يَسْتَلزِمُ ماذا؟ أَنْ تَبْقى خَفِيّة إلى آخِر الزّمان، إلى آخِر الدّهر، واضبحٌ هذا؟؛ كذلك المسائلُ الظاهِرةُ قد تكونُ ظاهِرةً في زَمَنِ دُونَ زَمَنِ، فَيُنْظُرُ فيها بهذا الاعتبار؛ إدْنْ، ما دُكِرَ مِن بدَع مُكَفِّرةِ في الزّمَنِ الأوّلِ ولم يُكَفِّرْهُمُ السّلَفُ، لا يَلْزَمُ مِن ذلك أنْ لا يُكَفّروا بَعْدَ ذلك، لأِنّ الحُكْمَ هنا مُعَلّقٌ بماذا؟ بكونِها ظاهرة [أو] ليست بظاهرةٍ، [فإذا كانت غير ظاهرةٍ، فنسال مل قامت على المنافع المنا الحُجَّةُ أو لم تَقْمِ الحُجَّةُ، ليس [الحُكْمُ مُعَلِّقًا] بِذَاتِ البِدعةِ، البِدعةُ المُكَفِّرةُ لِذَاتِها هي مُكَفِّرةٌ كَاسْمِها، هذا الأصلُ، لَكِن إمتَنَعَ تَنْزيلُ الحُكْمِ لِمانِع، هذا المانِعُ لا يَسْتَلْزمُ أنْ يَكُونَ مُطِّرِدًا فَى كُلِّ زَمَنِ، بَلْ قد يَخْتلِفُ مِن زَمَنِ إلى زَمَنِ [قُلْتُ: تَنْبَهُ إلى أنّ الشيخَ الحازمي تَكُلَّمَ هنا عن الكُفْريّاتِ (الظاهِرةِ والخَفِيّةِ) التي ليست ضمن مسائل الشيّراكِ الأكْبَر]. انتهى. وقالَ الشيخُ تركى البنعلى في (إمتطاءُ السروج، بتقديم الشيخ أبي بصير الطرطوسي): إنّ التكفير بالقول بخلق القرآن، إنما هو تكفيرٌ بالمال وبلازم القول [قالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (الأجوبة البرهانية عن الأسئلة

اللبنانية): التَّكفِيرُ بِخَلق القُرآنِ مِنَ التَّكفِيرِ بِلازِمِ القولِ كَما بَيِّنَ شَيِخُ الإسلام إبْنُ تَيْمِيّة وغيرُه. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي أيضًا في (الجَوابُ المَسبوكُ "المَجموعة الثانِيَة"): صرّح [أيْ أبو بكر بنُ العربيّ (ت543هـ) في كِتابه (القبس)] بأنّ التَّكفِيرَ بِخَلقِ القُرآنِ تَكفِيرٌ بِمَآلِ القولِ أو اللازمِ. انتهى]... ثم قالَ ـأي الشيخُ البنعلي-: القولُ بِخَلْقِ القُرآنِ لِم يُسمِّهِ اللهُ كُفرًا، ومع ذلك فهو كُفرِّ... ثم قالَ -أي الشيخُ البنعلي-: قمن لوازم القول بخلق القرآن أنّ بَعْض صفاتِ الخالِق مَخلوقة، وهذا كُفْرٌ [قالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (الجَوابُ المسبوكُ "المَجموعةُ الثانيية "): قالَ أصحابُ الحَدِيثِ {مَن زَعَمَ أَنَّ القُرآنَ مَخلوقٌ قُقدْ زَعَمَ أَنَّ اللهَ مَخلوقٌ، ومَن زَعَمَ أنّ اللهَ مَخلوقٌ فقدْ كَقرَ }. انتهى. وقالَ إبنُ أبي يَعْلَى (ت526هـ) في (طبقاتُ الحَنابِلةِ): قالَ يَعْقُوبُ الدّوْرَقِيُ [سَأَلتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلِ عَمّن يَقُولُ (القُرآنُ مَخلوقٌ)، فقالَ (كُنْتُ لاَ أُكَفِّرُهم حَتَّى قَرَأتُ آياتٍ مِنَ الْقُرَآنِ ''وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم مِّن بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ" وَقُولَه "بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ" وَقُولَه "أنزلَهُ بعِلْمِهِ"، فالقُرآنُ مِن عِلْمِ اللهِ، وَمَن زَعَمَ أنّ عِلْمَ اللهِ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَن زَعَمَ أنه لا يَدْرِي "عِلمُ اللهِ مَخْلُوقٌ أو لَيْسَ بِمَخلوقِ" فَهُوَ كَافِرٌ)}. انتهى]. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (سلِسلِهُ مَقالاتٍ في الرّدِّ على الدُّكْتُورِ طارق عبدالحليم): والتّحقِيقُ أنّ مَسألة خَلْق القُرآن خَفِيّة عند أكثر النّاس، ولم يُذكِّرْ لها دَلِيلٌ نَقلِيّ صَرِيحٌ في تَكفِيرِ القائلِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: الكَلامُ صِفة تابِعة ا لِلمَوصوفِ بِالإِجماعِ، فَإِذَا كَانَتْ مَخْلُوقَةً فَالْمَوصوفُ مَخْلُوقٌ، فَيَلْزُمُ أَنْ يَكُونَ الْخَالِقُ مَخلوقًا، وهو مُحالٌ باطِلٌ بِكُلِّ المَقاييسِ قَبْلَ كَونِه كُفرًا. انتهى. وقالَتْ كَامِلَهُ الكَواري (الباحِثةُ الشّرعِيّةُ في وزارةِ الأوقافِ والشُّؤونِ الإسلامِيّةِ) في (المُجَلّى في شرح

القواعد المثلى): اللازم لغة هو ما يمتنع انفكاكه عن الشيء؛ واللازم عند المناطقة ـ هو عبارة عن امتناع الانفكاك عن الشيء، وما يمتنع انفكاكه عن الشيء يُسمَى لازمًا، وذلك الشيء [يُسمَى] ملزومًا؛ وينقسم اللازم إلى أنواع؛ (أ)اللازم العقلى، وهو ما لا يمكن للعقل تصور خلاف اللازم [ومثاله، لزوم الجدار للسقف، إذ لا يتصور عقلا وجود سقف بدون جدار]؛ (ب)اللازم العرفي، أي أن العقل لا يحكم به إلا بعد ملاحظة الواقع وتَكرُّر مُشاهَدةِ اللُّزومِ فيه، دُونَ أن يكون لدى العقل ما يقتضى هذا اللزوم [ومثاله، لزوم الغيث للنبات، فإن هذا التلازم يدرك بواسطة العادة والعرف]... ثم قالت -أي الكواري-: وينقسم اللازم أيضًا إلى؛ (أ)لازم في الذهن والخارج معًا [ومثاله، دلالة (الأربعة) على (الزوجية) التي هي الانقسام إلى متساويين، فيلزم مِن فَهْمِ معنى (الأربعة) فَهْمُ أنها (زوج) أي منقسمة إلى متساويين، وهذا لازم في الذهن ولازم في الخارج أيضًا، والمراد بالخارج هنا (الواقع المحسوس)، ف (الزوجية) لازمة للعدد (أربعة) في الذهن وفي الخارج]؛ (ب) لازم في الذهن فقط [ومثاله، لزوم تصور (البصر) عند تصور (العمى)، قفهم م مدلول (العمى) لا يُمكِنُ إلا بفهم (البصر)، ولأن العمى والبصر لا يجتمعان في الخارج، فيكون اللزوم هنا ذِهْنِيًا فقط]؛ (ت) لازم في الخارج فقط [كدلالة (الغراب) على (السواد)، فالعقل لا يمنع أن يكون الغراب أبيض أو أحمر أو أخضر أو غير ذلك، لكن قالوا {لا غراب إلا وهو أسود}، إذًا هذا لزوم في الخارج لا في الذهن]... ثم قائت -أي الكواري-: (السيارة)، هذه الكلمة تدل على جميع أجزائها بدلالة المطابقة [وهي دلالة اللّفظِ على تمام معناه الموضوع له، كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق، ودلالة الفرس على الحيوان الصاهل]، وتدل على العَجَلاتِ فقط

بالتضمن [لأن العَجَلاتِ جزء منها]، وتدل على الذي صنعها بالالتزام [لأن الصانع ليس هو نفس السيارة ولا هو جزء منها، ولأن كل مصنوع لا بد له من صانع ضَرورةً]... ثم قالت ْ -أي الكواري-: واللازم قد يكون بَيّنًا، وقد يكون خَفِيًا؛ فاللازم الخَفِيّ [ويُقالُ له أيضًا (اللازم غير المباشر) و(اللازم غير البين) و(اللازم غير الظاهر)] هو الذي يحتاج في إثبات لزومه لغيره إلى دليل، كلزوم (الحُدوثِ) لـ (العالم)، فلا يُجزَم بالحدوث إلا بدليل، وإن اختلفوا في نوع الدليل، فالمتكلمون يستدلون بأنه [أي العالم] متغيرٌ وكل متغير حادث، وأمّا القرآن فيستدل بحدوثه بقوله تعالى {أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَنَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ} والشاهد من الآية واضح؛ وأما اللازم البين [ويُقالُ له أيضًا (اللازم المباشر) و(اللازم الظاهر)] فهو الذي لا يحتاج في إثبات لزومه لغيره إلى دليل، مثاله، لزوم (الشجاعة) لـ (الأسد) و (الفردية) لـ (الثلاثة) فإن لزوم هذين [أي (الشجاعة) و (الفردية)] لملزوميهما لا يفتقر إلى دليل... ثم قالت -أي الكواري-: وينقسم اللازم البين إلى قسمين؛ (أ)لازم بَيِّنٌ بِالْمَعْنَى الْأَخُصِّ، وهو ما يَكفِي فيه تَصنورُ الملزوم فقط للجزم باللزوم بينه وبين اللازم [ومثاله، (الفردية) لـ (الثلاثة)، فإذا تصورنا (الثلاثة) جزمنا بلزوم (الفردية)]؛ (ب) لازم بَيّنٌ بالمَعْنَى الأعَمّ، وهو ما لا بد فيه من تصور الملزوم واللازم حتى نجزم باللزوم بينهما [ومثاله، لزوم (مغايرة القلم) لـ (الكتابة)، فلا يلزم من تصور (الكتابة) تصور (مغايرة القلم لها)، لكن إذا تصورت (الكتابة) وتصورت (القلم) جزمت بلزوم (المغايرة)]... ثم قائت -أي الكواري-: إذا التزم القائل باللازم [أيْ إذا دُكِرَ للقائل لازمُ قولِه فالتَرْمَه، سَوَاءٌ كانَ اللّازمُ بَيّنًا أو خَفِيّا] أصبَحَ [أي اللَّازِمُ ] قولاً له. انتهى باختصار. وجاء في الموسوعة العَقديّة (إعداد مجموعة من

الباحثين، بإشراف الشيخ عَلوي بن عبدالقادر السقاف): ينبغي أن يُعلَمَ أن اللازم [أيْ سنواءٌ كانَ اللَّارْمُ بَيِّنًا أو خَفِيًا] من قول الله تعالى، وقول رسوله صلى الله عليه وسلم إذا صَحّ، يكون لازمًا، فهو حَقّ، يَثبُتُ ويُحكَمُ به، لأن كلام الله ورسوله حق، ولازم الحق حق، ولأن الله تعالى عالم بما يكون لازمًا من كلامه وكلام رسوله، فيكون مُرادًا... ثم جاءَ -أيْ في المَوسوعةِ-: قال عليش [يَعنِي الشيخَ عِلِيش المالِكِيّ (ت1299هـ)] {وسواءٌ كَفَر بقولِ صريحٍ في الكُفْر، كقولِه (كَفَر باللهِ، أو برسول اللهِ، أو بالقُرآنِ)؛ أو بلفظٍ يستلزمُ الكُفْرَ استلزامًا بيّنًا، كجَحْدِ مشروعيّةِ شنىءٍ مجمع عليه معلوم من الدِّين ضرورة، فإنّه يستلزمُ تكذيبَ القُرآنِ أو الرّسول؛ أو بفعل عليه يَستَلزِمُ الكُفْرَ استِلزَامًا بيِّنًا، كَإِلْقَاءِ مُصُحَفٍ بشنيءٍ مُستَقدر مُستَعافٍ ولو طاهِرًا كَبُصاق، وكالمُصحَفِ [أيْ في هذا الحُكْم] جُزؤُه، والحَدِيثُ القُدسييُ والنّبَويُ ولو لم يَتُواتَرْ، وأسماءُ اللهِ تَعالَى، وأسماءُ الأنبياءِ عليهم الصّلاةُ والسّلامُ}... ثم جاءَ -أيْ في المَوسوعة -: التكفيرُ بالمآلِ هو التصريحُ بقولِ ليس بكُفرِ في ذاتِه، ولكِنْ يَلْزَمُ عنه الكفرُ مع عدَم اعتقادِ قائِلِه بهذا الكفر الذي يَلْزَمُ عنه. انتهى باختصار. وقال الشيخ على الصعيدي العدوي المالكي (ت1189هـ) في (حاشية العدوي على شرح مختصر خليل): اللَّازِمُ إِذَا كَانَ بَيِّنًا يَكُونُ كُفْرًا. انتهى. وقالَ الشيخُ محمد أنور الكشميري الحنفي (ت1353هـ) في (إكفار الملحدين في ضروريات الدين): فمن أنكر شيئًا من الضروريات، كحدوث العالم، وحشر الأجساد، وعلم الله سبحانه بالجزيئات، وفرضية الصلاة والصوم لم يكن من أهل القبلة... ثم قالَ -أي الشيخُ الكشميري-: إن التأويل في الضروريات لا يدفع الكفر... ثم قالَ -أي الشيخُ الكشميري-: والحاصِلُ في مَسألة اللَّزوم والالتِّزام، أنَّ من لزمَ من رأيهِ كفرٌ لم يشعر بهِ، وإذا وُقِفَ عليهِ أنكرَ

اللُّزومَ، وكان في غير الضرورياتِ، وكان اللُّزومُ غيرَ بيّنٍ، فهو ليسَ بكافِرٍ، وإن سلّم اللُّزومَ وقالَ {إن اللازمَ ليسَ بكُفرٍ} وكان عندَ التحقيق كُفرًا، فهو إدًّا كافرٍّ. انتهى. وقالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي (فَتْحُ الباري): الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ قالَ فِي فَتَاوِيهِ {اِحْتَجّ مَنْ كَفْرَ غُلاة الرّوافِضِ بِتَكْفِيرِهِمْ أَعْلامَ الصّحَابَةِ لِتَضمَنْبِهِ تَكْذِيبَ النّبيّ صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهَادَتِهِ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ}، قالَ [أي السُّبْكِيُّ] {وَهُوَ عِنْدِي اِحْتِجَاجٌ صَحِيحٌ}. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أحمدُ الحازمي في (شرح منهاج التأسيس والتقديس): مَسألةُ التَّكفِيرِ بِاللَّازِمِ، فيها تَفصِيلٌ عن السّلَفِ، ليست على ما يُطلِقُه كَثِيرٌ مِنَ المُتَأْخِرِينِ أَنَّ التَكفيرَ بِاللَّارِمِ مَنبودٌ مُطْلَقًا، لا، بَلْ لا بُدّ مِنَ التَّفصيلِ؛ اللَّازمُ البَيِّنُ الذي لا يَحتاجُ إلى إقامةِ دَلِيلِ على أنه لازم، هذا يُكَفّرُ به؛ وأمّا اللّازمُ الخَفِيّ الذي يَحتاجُ إلى تَنبيهٍ، يَحتاجُ إلى مُقدِّماتٍ، لا بُدّ مِن إقامةِ الحُجّةِ فيه، ولا يَلزَمُ [أي اللّازمُ الخَفِيِّ] المُتَكَلِّمَ لَكِنَّه يَدُلُّ على التِّناقضِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (الفتاوي الشرعية عن الأسئلة الجيبوتية): التَّكفِيرُ باللازم الظاهِر هو قولُ جُمهورِ السِّلَفِ والمُحَدِّثِينِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالى-: أكثرُ القائلِين بالمَنع مِنَ التَّكفِيرِ بِاللازِمِ على الإطلاق هُمْ مِن أهلِ البدَع والأهواءِ كالمُعتَزلةِ والزّيدِيّةِ والأشعَريّةِ والماثريديّةِ، ولَعَلّهم أرادوا بذلك دَفْعَ الكُفرِ والشّناعةِ عن أصحابِهم، ولم أجِدْ نَصًا في المَنع مِنَ التَّكفِيرِ بِالمَآلِ عن أصحابِ الحَدِيثِ والفِقْهِ المُتَقدِّمِينِ!، وإلاّ فأيْنَ التّنصيصُ بنَفي التّكفِيرِ بالمَآلِ في كُتُبِ السُّنّةِ والشّريعةِ (لِعَبدِاللهِ بْنِ أحمَدَ، ولأبي عَبدِاللهِ الْمَرْوَزِيّ، وإبْنِ جَرِيرٍ، وأبي بَكْرِ الْخَلاّلِ، وأبي الْقاسيم اللاّلكَائِيّ، ولِلأَجُرِّيِّ، وغيرهم)، وكُتُبِ الرَّدِّ على الجَهمِيَّةِ (لأِحْمَدَ بْنِ حَنْبَلِ، والْجُعْفِيِّ [(ت229هـ)]، وَالدَّارِمِيّ، وابْنِ أبي حَاتِم، وابْنِ مَنْدَهْ، وغيرِهم)، ولا رَيْبَ أنّه لو كانَ

التَّكفِيرُ بِالْمَآلِ مِن مَذَاهِبِ أَهْلِ الأهواءِ والبِدَعِ لَمَا خَلَتْ منه تلك الكُتُبُ، ولَحَدْرَ الأئمَّةُ مِنَ التَّكفِيرِ بِه كَما حَدّروا مِنَ التَّكفِيرِ بِالمَعاصِي والدُّنوبِ؛ واعلَموا أنَّ أكثرَ المانِعِين مِنَ التَّكفِيرِ به في عَصرِنا يَستَشهِدون بِأقوالِ أهلِ البدَع الذِين خالفوا السُّنَّة في قضييّةِ الكُفر والإيمان، ثم يستشهدون [أي المانعون] بتقريراتِهم [أيْ بتقريراتِ المُبتَدِعةِ] في التَّكفِيرِ بِالمَآلِ المَبنِيّةِ على أصولِهم البدعِيّةِ في الإيمانِ والكُفرِ!. انتهى باختصار. وقالَ مُحَمّدُ بْنُ عَرَفَة الدُّسُوقِيّ الْمَالِكِيّ (ت1230هـ) في (حاشية الدُّسُوقِيّ على الشرح الكبير): وأمَّا قوْلُهُمْ {لأزمُ الْمَدَّهَبِ لَيْسَ بِمَدَّهَبٍ} قَمَحمولٌ على اللَّزْمِ الْخَفِيّ.. ثم قالَ -أي الدُّسُوقِيُّ-: وَقَدْ عَلِمتَ أَنَّ قُولَهم {لأَزِمُ الْمَدُّهَبِ لَيْسَ بِمَدَّهَبٍ} في اللازم غير البَيّن. انتهى. وقالَ الشيخُ حسن العطار الشافعي (شَيخُ الأزهَر، والْمُتَوَقَى عامَ 1250هـ) في (حاشية العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع): لازمُ المَذهَبِ لا يُعَدُ مَذهَبًا إلا أَنْ يكونَ لازمًا بَيِّنًا فَإِنَّهُ يُعَدِّ... ثم قالَ -أي الشيخُ العطار -: قوْلُهُمْ {لاَزِمُ الْمَدْهَبِ لَيْسَ بِمَدْهَبٍ} مُقيّدٌ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لاَزِمًا بَيّئًا. انتهى. وقالَ الشيخ أحمد الصاوي المالكي (ت1241هـ) في (بلغة السالك لأقرب المسالك): ولا يَرِدُ علينا قوْلُهُمْ {لاَزِمُ الْمَدْهَبِ لَيْسَ بِمَدْهَبٍ}، لأنه في اللازم الخفيّ. انتهى. قالَ الشيخُ عِلِيشِ المالِكِيُّ (ت1299هـ) في (منح الجليل شرح مختصر خليل): لأزمُ الْمَدُهَبِ غَيْرُ الْبَيّنِ لَيْسَ بِمَدَّهَبِ.. ثم قالَ -أي الشيخُ عِلِيش-: لأزمُ الْمَدْهَبِ لَيْسَ مَدْهَبًا إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيِّنًا. انتهى. وقالَتْ كَامِلَةُ الْكَوارِي (الباحِثةُ الشّرعِيّةُ في وزارةِ الأوقافِ والشُّؤونِ الإسلامِيّةِ) في (المُجَلّى في شرح القواعد المثلى): القولُ بأنّ {لأزمَ الْمَدَّهَبِ ليس مَذْهَبًا على الإطلاق} يَتَعارَضُ مع ما صنَّعَه عُلماءُ المَذاهِبِ الأربَعةِ مِن استِنتاج مَذاهِبِ الأئمّةِ مَن فتَاواهم بطريق التّلازُم بين ما أفتَوْا

فيه وسكَتُوا عنه. انتهى. وقالَ الْقاضِي عِيَاضٌ (ت544هـ) في (الشِّفَا بتَعْرِيفِ حُقُوق الْمُصْطْفَى): قَدْ دُكَرْنَا مَدُاهِبَ السِّلَفِ فِي إِكْفَارِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ الْمُتَأُوّلِينَ مِمّنْ قَالَ قُولاً يُؤدِّيهِ مَسَاقَهُ [أيْ يُوصِلُهُ مَرْجِعُهُ وَمَآلُهُ] إلى كُفْرِ هُوَ [أي المُبتَدِعُ] إذا وُقِفَ عَلَيْهِ لا يَقُولُ بِمَا يُؤدِّيهِ قَوْلُهُ إِلَيْهِ، وَعَلَى إِخْتِلاَفِهِمُ [أيْ على إِخْتِلافِ السّلف] اخْتَلفَ الْفُقْهَاءُ وَالْمُتَكَلِّمُونَ فِي دُلِكَ [أيْ في تَكفِيرِهم]، فمنْهُمْ مَنْ صَوّبَ التَّكْفِيرَ الّذِي قالَ بِهِ الْجُمْهُورُ مِنَ السَّلْفِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَبَاهُ وَلَمْ يَرَ إِخْرَاجَهُمْ مِنْ سَوَادِ الْمُؤْمِنِينَ... ثم قالَ ـ أي الْقاضي عِيَاضٌ-: قُأمًا مَنْ أَثْبَتَ الْوَصْفَ وَنَفَى الصِّفَة فَقَالَ {أَقُولُ عَالِمٌ وَلَكِنْ لاَ عِلْمَ لَهُ، وَمُتَكَلِّمٌ وَلَكِنْ لَا كَلامَ لَهُ}، وَهَكَدًا فِي سَائِرِ الصِّقاتِ عَلَى مَدَّهَبِ الْمُعْتَزِلَةِ؛ قُمَنْ قَالَ بِالْمَآلِ لِمَا يُؤَدِّيهِ إِلَيْهِ قَوْلُهُ وَيَسُوقُهُ إِلَيْهِ مَدَّهَبُهُ، كَقْرَهُ، لأِنّهُ إِذَا نَفَى الْعِلْمَ انْتَفَى وَصنْفُ عَالِمٍ، إذْ لاَ يُوصَفُ بِعَالِمٍ إلاّ مَنْ لَهُ عِلْمٌ، فَكَأَنَّهُمْ [أي الْمُعْتَرْلَة] صرّحُوا عِنْدَهُ [أي عند القائل بالتكفير بمآل القول] بما أدّى إلَيْهِ قوْلُهُمْ، وَهَكَدُا عِنْدَ هَذَا [أي عند القائل بالتكفير بمآل القول] سَائِرُ فِرَق أَهْلِ التَّأُويِلِ مِنَ الْقَدَريَّةِ وَغَيْرِهِمْ؛ وَمَنْ لَمْ يَرَ أَخْدُهُمْ بِمَآلِ قَوْلِهِمْ وَلاَ أَلْزَمَهُمْ مُوجِبَ مَدَّهَبِهِمْ، لَمْ يَرَ إِكْفَارَهُمْ، قَالَ {لأِنَّهُمْ إِذَا وُقِفُوا عَلَى هَذَا قَالُوا (لا نَقُولُ "لَيْسَ بِعَالَمِ"، وَنَحْنُ نَنْتَفِى مِنَ الْقَوْلِ بِالْمَآلِ الّذِي أَلْزَمْتُوهُ لَنَا، وَنَعْتَقِدُ نَحْنُ وَأَنْتُمْ أَنَّهُ كُفْرٌ، بَلْ نَقُولُ ''إِنَّ قَوْلَنَا لا يَئُولُ إِلَيْهِ عَلَى مَا أَصِّلْنَاهُ")}؛ فَعَلَى هَدُيْنِ الْمَأْخَدُيْنِ اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي اِكْفَارِ أَهْلِ التَّأُويلِ. انتهى باختصار. وقال القرافي (ت684هـ) في (شرح تنقيح الفصول): وأهل البدع اختلف العلماء في تكفيرهم نظرًا لما يلزم من مذهبهم من الكفر الصريح، فمن اعتبر ذلك وجعل لازم المذهب مذهبًا كقرهم، ومن لم يجعل لازم المذهب مذهبًا لم يكفرهم. انتهى. وقال أبو بكر بن العربي المالكي (ت543هـ) في (عارضة الأحوذي بشرح

صحيح الترمذي): قد بيّنًا في غير موضع أنّ التكذيب على ضربين، صريح وتأويل؛ فأمّا مَن كَدّبَ اللهَ صَرِيحًا فهو كافِرٌ بإجماع؛ وأمّا مَن كَدّبَه بِتَأْوِيلِ، إمّا بقولِ يَؤُولُ إليه أو بفِعْلِ يَنتَهِى إليه، فقد اختلف العلماء قديما. انتهى. وقالَ ابنُ الوزير (ت840هـ) في (العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم): التكفير بمآل المذهب (ويُسمّى التكفير بالإلزام)، فقد دُهَبَ إليه كثيرٌ [أيْ مِنَ العُلَماء]. انتهى. وجاء في الموسوعة العَقدِيّةِ (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ عَلوي بن عبدالقادر السقّاف): وقال الشاطبيّ {لازمُ المذهَبِ، هل هو مذهَبّ أم لا؟، هي مسألة مختلف فيها بين أهل الأصول. انتهى. وقالَ إبْنُ عاشور (ت1393هـ) في (التحرير والتنوير): (لأزمُ الْمَدْهَبِ مَدْهَبٌ) هُوَ الَّذِي نَحَاهُ فُقهَاءُ الْمَالِكِيَّةِ فِي مُوجِبَاتِ الرّدة مِنْ أَقُوالِ وَأَفْعَالِ. انتهى باختصار. وقالَ القرَافِيُّ (ت844هـ) في (شرح تنقيح الفصول): القاعِدةُ أنَّ النِّيَّةُ إنَّما يُحتاجُ إليها إذا كانَ اللَّفظُ مُتَرَدِّدًا بين الإفادةِ وعَدَمِها، أمّا ما يُفِيدُ مَعناه أو مُقتَضاه قطعًا أو ظاهِرًا فلا يَحتاجُ لِلنِّيّةِ. انتهى. وقالَ اِبِنُ تيميّة في (الصارم المسلول): أمّا مَنْ زَعَمَ أَنّهُمْ [أي الصّحَابَة] اِرْتَدُوا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ إلَّا نَفَرًا قلِيلاً لاَ يَبِلْغُونَ بِضْعَة عَشْرَ نَفْسًا، أو أنَّهُمْ فسنقوا عامَّتُهم، فهذا لا رَيْبَ فِي كُفْرِه لأنَّه مُكَدِّبٌ لِمَا نَصَّه القُرآنُ في غيرِ مَوضِع مِنَ الرِّضَا عنهم والتّناء عليهم، بَلْ مَنْ يَشُنكُ في كُفر مِثل هذا فإنّ كُفْرَه مُتعَيّنٌ، فإنّ مَضمونَ هذه المَقالةِ أنّ نَقلة الكِتابِ والسُّنّةِ كُفّارٌ أو فُسَّاقٌ، وأنّ هذه الأمّة التي هي {كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ}، وخَيرُها هو القرْنُ الأوّلُ، كانَ عامَّتُهم كُفَّارًا أو فُسَّاقًا، ومَضمونُها أنّ هذه الأمّة شرّ الأمم، وأنّ سابقِي هذه الأمّةِ هُمْ شيرارُها، وكُفْرُ هذا مِمَّا يُعلِّمُ بِالإضْطِرِارِ مِن دِينِ الإسلامِ). انتهى باختصار]. انتهى.

(3) وقالَ الشَّوْكَانِيُّ في (السيل الجرار): ودارُ الإسلامِ ما ظهَرَتْ فيها الشَّهَادَتَانِ والصّلاةُ، ولم تَظهَرْ فيها خَصلة كُفريّة ولو تَأويلاً إلاّ بجوار [أيْ إلاّ بذِمّة وأمان. قاله حسين بن عبدالله العَمّري في كِتابِه (الإمام الشوكاني رائد عصره). وقالَ الشيخُ صِدِّيق حَسنَ خَان (ت1307هـ) في (العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة): كإظهار اليهود والنّصارَى دينهم في أمصار المُسلِمِين. انتهى وإلاّ قدارُ كُقْر... ثم قالَ -أي الشُّوْكَانِيُّ-: الاعتبارُ [أيْ في الدار] بظهور الكلِمةِ، فإنْ كانت الأوامرُ والنُّواهِي في الدار لأهل الإسلام بحيث لا يَستَطِيعُ مَن فيها مِنَ الكُقّارِ أَنْ يَتَظاهَرَ بِكُفرِه إلاّ لِكَونِه مَأْذُونًا له بذلك مِن أهلِ الإسلامِ فهذه دارُ إسلامٍ، ولا يَضُرُ ظُهورُ الخِصالِ الكُفريّةِ فيها، لأِنها لم تَظهَر بقُوّةِ الكُفّارِ ولا بصولتِهم كما هو مُشاهَدٌ في أهل الدِّمّةِ مِنَ اليَهودِ والنّصارَى والمُعَاهَدِينَ الساكِنِين في المَدائنِ الإسلامِيّةِ، وإذا كانَ الأمرُ العَكْسَ فالدارُ بِالعَكْسِ. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (التنبيهات على ما في الإشارات والدلائل من الأغلوطات): إنّ مَناط الحُكم على الدّار راجعٌ عند الجَمهور إلى الأحكام المُطبّقة فيها والمُنَقِّذِ لها... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: لا بُدّ عند وَصفِ دارِ الإسلامِ مِن أنْ يَكونَ نِظامُ الْحُكمِ فيها إسلامِيًّا [وَ]أَنْ تَكونَ سُلطَهُ الحُكم فيها لِلمُسلِمِين، فإذا كانت السُلطة والأحكامُ المُطبّقةُ لِلكُقّارِ كانت الدّارُ دارَ كُفر، وإنْ كانَ حُكمُ المُسلِمِين هو النّافِدُ كانَتْ دارَ إسلامٍ، ولا عِبرة بِكَثْرةِ المُسلِمِين ولا المُشْرِكِين في الدّار لأِنّ الحُكمَ [أيْ على الدّار] تَبَعٌ لِلحاكِم والأحكام النافِذة ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: إنّ ظُهورَ الكُفرِ في دارِ الإسلام بجوار لا يُغَيّرُ مِن حُكمِ الدّارِ شَيئًا، كَما أنّ ظُهورَ شعائر الإسلام في دار بيد الكُفر بجوار منهم أو لِعَدَم تَعَصّب (كَما هو الحالُ الآنَ في كَثِيرٍ مِنَ البُلدانِ) لا يُغَيّرُ مِن حُكم الدّارِ أيضًا. انتهى باختصار.

(4)وقالَ الشيخُ سفر الحوالي (رئيس قسم العقيدة بجامعة أم القرى) في هذا الرابط على موقِعِه: ويَجِبُ هَدْمُ هذه الأضرحةِ، لأِنّ إقرارَ هذه الأضرحةِ والمَزَارَاتِ، ووَضعْ على موقِعِه: ويَجِبُ هَدْمُ هذه الأضرحةِ، لأِنّ إقرارَ هذه الأضرحةِ والمَزَارَاتِ، ووَضعْ رُسنُومٍ عليها [أيْ قرض دَفع قدْرِ مِنَ المالِ مُقابِلَ السيّماح بزيارَتِها] والاعتراف بها، هو إقرارٌ للشيّركِ، وهذا يَجعَلُ الدّولة المُقِرّة لهذه الأضرحةِ دَولة شركية وليستْ دَولة إسلامية. انتهى.

(5) وقالَ الشيخُ عبدُالله الغليفي في (التنبيهات المختصرة على المسائل المنتشرة): فدَارُ الإسلام هي التي يَعلُوها حُكْمُ اللهِ فِعلاً لا شعارًا، حَقِيقة في الواقِع لا كَلامًا في الكُتُبِ والمُناسَباتِ، فهذه الدارُ بهذه الصِّفةِ لا وُجودَ لها الآنَ في هذا الزَّمانِ وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا مِن إماراتِ مُسلِمةٍ تَحكُمُ بِشَرِيعةِ اللهِ، يَعلُوها حُكْمُ اللهِ حَقِيقة واقِعًا مَلمُوسًا في كُلِّ مَناحِي الحَيَاةِ، على فَتَرَاتٍ مُتَباعِدةٍ، وسُرْعانَ ما يَتَكالَبُ عليها الأعداءُ مِن كُلِّ حَدَبٍ وصونبٍ ويَرْمُونها عَنْ قوْسٍ واحدٍ، شَرْقِيهم وغَرْبيهم، عَرَبُهم وعَجَمُهم [قلتُ: كُلُّ مَن لم يُنْكِرْ ما يَفْعَلُه هؤلاء العَرَبُ أو هؤلاء العَجَمُ في ذلك بيدِهِ، قان لمْ يَسْتَطِعْ قبلِسَانِهِ، قان لمْ يَسْتَطِعْ قبقلْبهِ (وَدُلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ، وَلَيْسَ وَرَاءَ دُلِكَ مِنَ الإِيمَانِ حَبَّهُ خَرْدَلٍ) - فهو مُرْتَدُّ عن الإسلام إنْ كانَ يَدّعِي الإسلامَ، سنوَاءٌ أَكَانَ قُرْدًا أو طَائفة أو دَولةً]، الكُلُّ اتَّفْقَ على مُحارَبةِ الإسلامِ، بَلْ كُلِّ ما هو إسلامِيّ... ثم قالَ -أي الشيخُ الغليفي-: الإسلامَ يَحْكُمُ في المال، والحُدودِ، والدِّماء، والعَلاقاتِ الخارجيّةِ بينَ الدُّوَلِ، فالإسلامُ يَحكُمُ في كُلِّ شيءٍ، فهو دِينٌ شامِلٌ كامِلٌ عَقِيدةً وشَريعة ومِنْهاجَ حَيَاةٍ، فهو كُلّ لا يَتَجَزّاُ ولا يَتَبَعّضُ، ولا هو مَوضِعُ اختِيارِ مِنَ البَشَرِ بَلْ هو مُلزِمٌ لِكُلِّ البَشَرِ، قَدَارُ الإسلام هي التي يَعلُوها ويَحْكُمُها الإسلامُ في كُلِّ شيءٍ ولا وُجودَ للقوانِين الوَضْعِيّةِ فيها، ونَقْصِدُ بالقوانِين الوَضْعِيّةِ آالقوانِينَ المُخالِفة لِشَرع اللهِ المُبَدِّلة لأحْكام اللهِ الثابتةِ، فتَبْدِيلُ حُكْم اللهِ الثابتِ بقانونِ وَضْعِيّ بَدَلاً منه هو كُفْرٌ وردّةٌ وخُروجٌ مِنَ الإسلام، أمّا القوانِينُ الإداريّةُ التي لا تُخالِفُ دِينَ اللهِ، ولا تُغيّرُ حُكْمًا مِن أحكامِه، مِثلَ المُرور والجَوازاتِ والهُويّةِ وشَهاداتِ المِيلادِ، وتُظم إدارةِ الهيئاتِ والجامِعاتِ والمَدارس، وغيرها مِن التّحاكُم الإداريّ، فليْس في ذلك شيءٌ وكُلُ هذا جائزٌ ومَحْمُودٌ، وضابطُه أنْ لا يُغيّرَ حُكْمًا مِن أحكامِ اللهِ ولا يُبدّلَ عُقُوبة أو حَدًا مِن حُدودِ اللهِ أو يُصادِمَ شَرْعَ اللهِ. انتهى باختصار.

(6) وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (الإعانة لطالب الإفادة): إنّ التّشريعَ حَقّ اللهِ وَحْدَه، والقليلُ مِنَ التّشريع [بغير ما أنزلَ الله] كُفرٌ وردّة... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالى-: ومُطلَقُ الطاعةِ في التّشريع [بغير ما أنزَلَ اللهُ] مع العِلم بالمُخالَفةِ كُفرٌ، أيْ لو أطعتَ المُشرّعَ [بغير ما أنزلَ اللهُ] في القليلِ فإنّ هذه الطاعة تُعتَبَرُ كُفرًا كَما قَالَ تَعَالَى {وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ} أي الطاعة في الكُفر إختِيارًا، وهذا من قواعِدِ التّوحِيدِ. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي أيضًا في (الجواب المسبوك ''المجموعة الأولى''): إنّ الحاكِمَ بغير ما أنزَلَ اللهُ لا يَخلُو إمّا أنْ يَحكُمَ بِخِلافَ الشَّرع جاهِلاً جَهلاً يُعدُرُ به، فهذا لا يُحكَمُ بِكُفرِه إجماعًا؛ وإمَّا أَنْ يَحكُمَ بخِلافِ الشّرع وهو يَعلَمُ مُخالَفة حُكمِه لِلشّرع، فهذا إمّا أنْ يَكفُرَ مُطلَقًا، وإمّا أنْ لا يَكَفُرَ، ولا ثالِثَ لَهُما، فإنّ الجنسَ المُبيحَ لِلدّم لا فَرْقَ بَيْنَ قلِيلِه وكَثِيرِه، وغلِيظِه وخَفِيفِه، في كَونِه مُبِيحًا لِلدِّم، كالزِّنْي والمُحارَبةِ، وكذلك الحُكمُ بِغَيرِ ما أنزَلَ اللهُ لا فُرْقَ بَيْنَ قَلِيلِه وكَثِيرِه، وغلِيظِه وخَفِيفِه، كَما قالَ ابْنُ تَيْمِيّة [في (الصارم المسلول)]

{وهذا هو قِياسُ الأصول، فمن زَعَمَ أنّ مِنَ الأقوالِ أو الأفعالِ ما يُبيحُ الدّمَ إذا كَثُرَ ولا يُبيحُه مع القِلّةِ فقدْ خَرَجَ عن قِياسِ الأصول، وليس له ذلك إلا بنص يكونُ أصلاً بنفسبه}، ولا نص مِنَ اللهِ ورسولِه صلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلّمَ يُقرّقُ بَيْنَ القضايا الجُزئيّةِ وبَيْنَ القضايا الجُزئيّةِ وبَيْنَ القضايا الجُزئيّةِ وبَيْنَ القضايا العامّةِ في الحُكم بغير ما أنزلَ اللهُ، فظهرَ بُطلانُه [أيْ بُطلانُ التّفريق]، وقدْ بَسَطْتُ القولَ في ردِّ هذا التّفريق في الحُكم بغير ما أنزلَ اللهُ في رسائتي (تحكيمُ القُرآنِ في تَكفِيرِ القانون). انتهى باختصار.

زيد: إذا كانَ الأكثرون في بلَدٍ ما لا يُصلُون، وكانوا يَظنُون أنْ تَرْكَ الصّلاةِ مَعصية لا كُفْر، فَهَلْ يُحكَمُ على أهْلِ هذا البَلدِ بأنّهم كُفّارٌ على العُموم، أيْ أنّ (الأصلُ فيهم الكُفْر، فَهَلْ يُحكَمُ لأحَدٍ منهم بالإسلام إلاّ إذا عُلِمَ بأنّه يُصلِّي)؟.

عمرو: نَعَمْ... قالَ الشيخُ ابنُ عثيمين في (مجموع فتاوى ورسائل العثيمين): ولكنْ هَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِما يَثَرَتُبُ على مُخالفتِه مِن كُفْرِ أو عَيره، أو يَكْفِي أَنْ يكونَ عالِمًا بِالمُخالفةِ وإنْ كان جاهِلاً بما يتَرَتّبُ عليها [أيْ يكونَ عالِمًا بأنّ هذا الشّيءَ المُثلّبَسَ به مُخالِفٌ لِلشّرْع، ويَجْهَلَ العُقوبة المُثرَبِّبة على هذه المُخالفة]؟، الشّيءَ المُثلّبَسِ به مُخالِفٌ لِلشّرْع، ويَجْهَلَ العُقوبة المُثرَبِّبة على هذه المُخالفة]؟ الجَوابُ، الظاهِرُ [هو] الثاني، أيْ إنّ مُجَرّدَ عِلْمِه بالمُخالفةِ كافٍ في الحُكْم بما تقتضيه [هذه المُخالفة]، لأنّ النبيّ صلّى الله عَليْهِ وَسَلّمَ أوجَبَ الكَفّارة على المُجامِع في نهار رمَضَانَ لِعِلْمِه بالمُخالفةِ مع جَهْلِه بالكَفّارةِ، ولأنّ الزّانِيَ الْمُحْصَنَ العالِمَ بتحريم الزنّى يُرجَمُ وإنْ كانَ جاهِلاً بما يَثرَبّبُ على زنّاه، وربّها لو كان عالِمًا ما بتحريم الزنّى يُرجَمُ وإنْ كانَ جاهِلاً بما يَثرَبّبُ على زنّاه، وربّها لو كان عالِمًا ما زنّى. انتهى. وقالَ الشيخُ ابنُ عثيمين أيضًا في (تفسير القرآن الكريم) أثناءَ تفسير زنّى الذينَ قالُوا آمَنّا بأفواهِهمْ وَلَمْ ثُوْمِن قُلُوبُهُمْ}: إذا قالَ قائلٌ {السُئْلُ السُئْلُ عَلَيْهِ تعالى إالذِينَ قالُوا آمَنًا بأفواهِهمْ وَلَمْ ثُوْمِن قُلُوبُهُمْ}؛ إذا قالَ قائلٌ {السُئْلُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ المُنْ قُلُوبُهُمْ وَلَمْ تُوْمِن قُلُوبُهُمْ وَلَمْ تُومِن قُلُوبُهُمْ أَنْ المُنْ قَائلَ إلْسَنْا

مَامُورِين بأنْ ثَاخُذُ الناسَ بظواهِرهم؟}، الجوابُ، بَلَى، نحن مأمورون بهذا، لكنْ مَن تَبَيّنَ نِفاقه فإنّنا تُعامِلُه بما تَقْتَضِي حالُه كما لو كان مُعلِثًا للبِّفاق، فهذا لا نَسْكُتُ عليه، أمّا مَن لم يُعلِنْ نِفاقه فإنّه ليس لنا إلاّ الظاهرُ، والباطِنُ إلى اللهِ، كما أثنا لو رَأيْنا رَجُلاً كافِرًا فإنّنا تُعامِلُه مُعامَلة الكافِر، ولا تقولُ {إنّنا لا تُكفِّرُه بعَيْنِه}، كما اشْتُبهَ على بعض الطّلبةِ الآنَ، يقولون {إذا رَأيتَ الذي لا يُصلِّي لا تُكفِّرُه بعَيْنِه}، كما كيفَ لا أكفِرُه بعَيْنِه؛، إذا رَأيتَ الذي يَسْجُدُ للصنّم لا تُكفِّرُه بعَيْنِه، لأنّه رُبّما يكونُ قلبُه مُظمَنِنًا بالإيمان}، هذا عَلطٌ عظيمٌ، نحن تحكُمُ بالظاهر فإذا وجَدْنا شَخْصًا لا يُصلِّي قُلْنا {هذا كافرٌ } بمِلْءِ أقواهِنا، إذا رَأيْنا مَن يَسْجُدُ للصنّم قُلْنا {هذا كافرٌ } بمِلْءِ أقواهِنا، إذا رَأيْنا مَن يَسْجُدُ للصنّم قُلْنا {هذا كافرٌ }، وثُعَينُه وتُلْزمُه بأحكام الإسلام فإنْ لم يَقْعَلْ قتَلناه. انتهى.

## زيد: ما هي طُرُقُ تُبوتِ الحُكْمِ بالإسلام؟.

عمرو: هُنَاكَ طُرُقٌ ثلاثة يُحْكَمُ بإحْدَاهَا عَلَى كَوْنِ الشّخْصِ مُسْلِمًا، وَهِيَ النّصُ، وَالدّلالة، وَالتّبَعِيّةُ (إمّا لِلسّابي أو لِلأبوريْنِ أو لِلطّائفةِ أو لِلدّار)؛ ولا يُقدّمُ الحُكْمُ بالتّبَعِيّةِ على الحُكْم بالنّبَعِيّةِ للدّار على الحُكْم بالتّبَعِيّةِ للدّار على الحُكْم بالتّبَعِيّةِ لِلطّائفةِ على الحُكْم بالتّبَعِيّةِ لِلطّائفةِ على الحُكْم بالتّبَعِيّةِ لِلأبوريْن، ولا يُقدّمُ الحُكْم بالتّبَعِيّةِ لِلطّائفةِ على الحُكْم بالتّبَعِيّةِ لِلطّائفةِ على الحُكْم بالتّبَعِيّةِ لِلأبوريْن، ولا يُقدّمُ الحُكْم بالتّبَعِيّةِ لِلطّائفةِ على الحُكْم بالتّبَعِيّةِ لِلأبوريْن، ولا يُقدّمُ الحُكْم بالتّبَعِيّةِ لِلسّابي؛ وإليك بَعضُ أقوالِ العُلَماءِ في ذلك:

(1)جاء في الموسوعة الفقهية الكُوريْتِيّة التي أصدرَتْها وزارة الأوقاف والشُؤونِ الإسلامية بالكُوريْت: دُكرَ الْفُقهاء أنّ هُنَاكَ طُرُقًا ثلاثة يُحْكَمُ بِهَا عَلَى كَوْن الشّخْصِ مُسلِمًا وَهِيَ النّصُ وَالتّبَعِيّةُ وَالدّلائةُ. انتهى.

(2)وقالَ الْكَاسَانِيُ (ت587هـ) في (بدائع الصنائع): الطّرُقُ الّتِي يُحْكَمُ بِهَا بِكَوْنِ الشَّخْصِ مُؤْمِنًا [قالَ الشيخُ ابنُ عثيمين في (مجموع فتاوي ورسائل العثيمين): الإيمانُ يشملُ الدين كله، ولا فرق بينه وبين الإسلام، وهذا حينما ينفرد أحدهما عن الآخر [أي إذا لم يجتمعا في السياق]؛ أما إذا اقترن أحدهما بالآخر [أي إذا اجتمعا في السياق] فإن الإسلام يفسر بالاستسلام الظاهر الذي هو قول اللسان وعمل الجوارح، ويصدر مِنَ المُؤْمِنِ كاملِ الإيمان و[من] ضعيف الإيمان ومن المنافق، ويفسر الإيمان بالاستسلام الباطن الذي هو إقرار [أي تصديق] القلب وعمله [كالخوف والمَحَبّةِ والرّجاءِ والحَيَاءِ والتّوكُل والإخلاص، وما أشْبَهُ]، ولا يصدر إلا مِنَ المُؤْمِن حقا؛ وبهذا المعنى يكون الإيمان أعلى، فكل مؤمن مسلم ولا عكس. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ ياسر برهامي (نائبُ رئيسِ الدعوةِ السّلفيّةِ بالإسْكَنْدَريّةِ) في فتوى له على هذا الرابط: فهذه القاعدة (وهي أن الإسلام والإيمان إذا افترقا في السياق اجتمعا في المعنى، وإذا اجتمعا في السياق افترقا في المعنى)، فهذا في الأغلب الأعم، وإلا فأحيانًا يجتمعان في السياق ويجتمعان في المعنى أيضًا، مثل قوله تعالى {قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِن رّبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثْبِّتَ الَّذِينَ آمَنُوا وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ}... ثم قالَ -أي الشيخُ برهامي-: لا يلزم من الحكم بأن فلانًا مسلم أنه ليس بمؤمن الإيمان الواجب، بل إنما نحكم بما علمنا، وإذا لم يظهر منه ما يقدح فيه فيصح أن يُقال {هو مؤمن في أحكام الظاهر}، نحو {وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأ فَتَحْرِيرُ

رَقبَةٍ مُؤْمِنَةٍ} ولا يلزم [أي في الرّقبةِ المُحَرّرةِ] إلا الإيمانُ الظاهرُ... ثم قالَ -أي الشيخُ برهامى -: الذي نَطقَ الشهادتين مؤمن في أحكام الظاهر. انتهى تلاثة (نص، وَدَلاَلَة، وَتَبَعِيّة)... ثم قالَ -أي الْكَاسنانِيّ-: أمّا النّص فهُوَ أَنْ يَأْتِيَ بِالشّهَادَةِ، أَوْ بِالشَّهَادَتَيْنِ، أَوْ يَأْتِيَ بِهِمَا مَعَ التَّبَرُّو مِمَّا هُوَ عَلَيْهِ صَرِيحًا؛ وَبَيَانُ هَذِهِ الْجُمْلَةِ أَنَّ الْكَفَرَة أصننَافٌ أرْبَعَة، صِنْفٌ مِنْهُمْ يُنْكِرُونَ الصَّانِعَ [أي الخالِق. وقد جاء في الموسوعة العَقدية (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ عَلوي بن عبدالقادر السّقاف): باب الصفات أوسع من باب الأسماء... ثم جاء -أيْ في الموسوعة -: من صفات الله تعالى المجيء والإتيان والأخذ والإمساك والبطش، فنصف الله تعالى بهذه الصفات على الوجه الوارد، ولا نسميه بها، فلا نقول إن من أسمائه الجائي والآتي والآخذ والممسك والباطش، وإن كنا نخبر بذلك عنه ونصفه به... ثم جاء -أيْ في الموسوعة -: يوصف الله عزّ وجلّ بأنه صانع كلّ شيء، وهذا ثابت بالكتاب والسنة، وليس (الصانع) من أسمائه تعالى. انتهى باختصار ] أصلاً وَهُمُ الدّهْرِيّةُ الْمُعَطِّلَةُ، وَصِنْفٌ مِنْهُمْ يُقِرُّونَ بِالصّانِعِ وَيُنْكِرُونَ تَوْحِيدَهُ وَهُمُ الْوَتْنِيّةُ وَالْمَجُوسُ، وَصِنْفٌ مِنْهُمْ يُقِرُونَ بِالصَّانِعِ وَتَوْحِيدِهِ وَيُنْكِرُونَ الرِّسَالَةَ رَأْسًا وَهُمْ قَوْمٌ مِنَ الْقَلَاسِفَةِ، وَصِنْفٌ مِنْهُمْ يُقِرُونَ بِالصَّانِعِ وَتَوْحِيدِهِ وَالرَّسَالَةِ فِي الْجُمْلَةِ لَكِنَّهُمْ يُنْكِرُونَ رسَالَة نَبِيّنًا مُحَمّدٍ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصّلاةِ وَالسّلامِ وَهُمُ الْيَهُودُ وَالنّصارَى؛ فإنْ كَانَ مِنَ الصِّنْفِ الأوّلِ [الذِين يُنْكِرُونَ وُجودَ الخالق] وَالثّانِي [الذِين يُنْكِرُونَ تَوْحِيدَ الخالِق] فقالَ {لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ} يُحْكَمُ بِإِسْلاَمِهِ، لأِنَّ هَوُّلاَءِ يَمْتَنِعُونَ عَنِ الشّهَادَةِ أَصْلاً، قَإِدًا أَقرُوا بِهَا كَانَ دُلِكَ دَلِيلَ إِيمَانِهِمْ، وَكَدْلِكَ إِذَا قَالَ {أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ}، لأِنَّهُمْ يَمْتَنِعُونَ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ كَلِمَتَى الشَّهَادَةِ، فَكَانَ الإِثْيَانُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا -أيَّتُهُمَا

كَانَتْ - دَلاَلَةَ الإِيمَانِ؛ وَإِنْ كَانَ مِنَ الصِّنْفِ التَّالِثِ [الذِين يُنْكِرُونَ الرِّسَالَة فِي الْجُمْلَةِ] فقالَ {لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ} لاَ يُحْكَمُ بِإِسْلاَمِهِ، لأِنَّ مُنْكِرَ الرَّسَالَةِ لاَ يَمْتَنِعُ عَنْ هَذِهِ الْمَقَالَةِ، وَلَوْ قَالَ {أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ} يُحْكَمُ بِإِسْلاَمِهِ، لأِنَّهُ يَمْتَنِعُ عَنْ هَذِهِ الشَّهَادَةِ، فْكَانَ الْإِقْرَارُ بِهَا دَلِيلَ الْإِيمَانِ؛ وَإِنْ كَانَ مِنَ الْصِّنْفِ الْرَّابِعِ [الْذِينِ يُنْكِرُونَ رسالَةً نَبِيّنَا مُحَمّدٍ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصّلاةِ وَالسّلامِ] فأتَى بالشّهَادَتَيْنِ فقالَ {لاَ إِلَهَ إلاّ اللّهُ، مُحَمّدٌ رَسُولُ اللّهِ} لاَ يُحْكَمُ بِإِسْلامِهِ حَتّى يَتَبَرّا مِنَ الدِّينِ الّذِي عَلَيْهِ (مِنَ الْيَهُودِيّةِ أو النَّصْرَانِيَّةِ)، لأِنَّ مِنْ هَوُلاءِ مَنْ يُقِرُّ برسالة رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكِنَّهُ يَقُولُ {إِنَّهُ بُعِثَ إِلَى الْعَرَبِ خَاصَّةً دُونَ غَيْرِهِمْ}، قلاَ يَكُونُ إِثْيَاتُهُ بِالشَّهَادَتَيْنِ بِدُونِ التّبَرُّو دَلِيلاً عَلَى إيمَانِهِ، وَكَذَا إِذَا قَالَ يَهُودِيُّ أَوْ نَصْرَانِيّ {أَنَا مُؤْمِنٌ} أَوْ {مُسْلِمٌ} أَوْ قَالَ {آمَنْتُ} أَوْ {أَسْلَمْتُ} لاَ يُحْكَمُ بِإِسْلامِهِ، لأِنَّهُمْ يَدَّعُونَ أَنَّهُمْ مُؤْمِنُونَ وَمُسْلِمُونَ، وَالإِيمَانُ وَالإِسْلاَمُ هُوَ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ، وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ أبي حَنِيقَة أَنَّهُ قالَ {إِذَا قالَ الْيَهُودِيُ أو النّصرَانِيُ (أَنَا مُسلِّمٌ) أوْ قالَ (أسلّمْتُ)، سلِّلَ عَنْ دُلِكَ (أيّ شنيْءٍ أرَدْتَ بِهِ؟)، إنْ قالَ (أرَدْتُ بِهِ تَرْكَ الْيَهُودِيّةِ -أو النّصْرَانِيّةِ- وَالدُّخُولَ فِي دِينِ الإِسلامِ) يُحْكَمُ بِإِسْلاَمِهِ، وَإِنْ قَالَ (أَرَدْتُ بِقُولِي "أَسْلَمْتُ أَنِّي عَلَى الْحَقّ"، وَلَمْ أُرِدْ بِذَلِكَ الرُّجُوعَ عَنْ دِينِي) لَمْ يُحْكَمْ بِإِسْلاَمِهِ، وَلَوْ قَالَ يَهُودِيُّ أَوْ نَصْرَانِيِّ (أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلاّ اللَّهُ، وَأَتَبَرَّأُ عَنِ الْيَهُودِيَّةِ، أو النَّصْرَانِيّةِ) لا يُحْكَمُ بإسلامِهِ، لأِنَّهُمْ لا يَمْتَنِعُونَ عَنْ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ، وَالتَّبَرُّوِ عَنِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّة لاَ يَكُونُ دَلِيلَ الدُّخُولِ فِي دِينِ الإسلام، لاحْتِمَالِ أَنَّهُ تَبَرّاً عَنْ دُلِكَ وَدَخَلَ فِي دِينٍ آخَرَ سِوَى دِينِ الإسلامِ، قلا يَصلُحُ التّبَرُّقُ دَلِيلَ الإِيمَانِ مَعَ الاحْتِمَالِ، وَلَوْ أقرّ مَعَ دُلِكَ فَقالَ (دَخَلْتُ فِي دِينِ الإِسْلامِ أوْ فِي دِينِ مُحَمّدٍ صلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسلّمَ) حُكِمَ بالإسلام لِزَوَالِ الاحْتِمَال}... ثم قالَ -أي

الْكَاسَانِيِّ: وَأَمَّا بَيَانُ مَا يُحْكَمُ بِهِ بِكَوْنِهِ مُؤْمِنًا مِنْ طَرِيقِ الدَّلاَلَةِ، فَنَحْوُ أَنْ يُصلِّي كِتَابِيّ، أوْ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الشّبِرْكِ، فِي جَمَاعَةٍ؛ وَلَوْ قرَأ الْقُرْآنَ لَا يُحْكَمُ بِإِسْلامِهِ، لإحْتِمَالِ أَنَّهُ فَعَلَ دُلِكَ لِيَعْلَمَ مَا فِيهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْتَقِدَهُ حَقِيقَةً، إِذْ لاَ كُلُّ مَنْ يَعْلَمُ شَيْئًا يُؤْمِنُ بِهِ.. ثم قالَ -أي الْكَاسَانِيُ-: وَأَمَّا الْحُكْمُ بِالإِسْلاَمِ مِنْ طَرِيقِ التَّبَعِيَّةِ، فَإِنّ الصّبيّ يُحْكَمُ بِإسْلامِهِ تَبَعًا لأَبَوَيْهِ، وَيُحْكَمُ بِإسْلامِهِ تَبَعًا لِلدّارِ [يَعنِي إذا كانت دارَ إسلام] أيْضًا، وَالْجُمْلَةُ فِيهِ أَنَّ الصّبيِّ يَتْبَعُ أَبَوَيْهِ فِي الإسلام وَالْكُفْرِ، وَلاَ عِبْرَة بالدَّار [يَعنِي سنواءٌ كَانَتْ دارَ إسلامٍ أو دارَ كُفْرٍ] مَعَ وُجُودِ الْأَبَوَيْنِ... ثم قالَ -أي الْكَاسنانِيّ-: وَلَدُ الْمُرْتَدِّ، إِنْ كَانَ مَوْلُودًا فِي الإِسْلام (بِأَنْ وُلِدَ لِلزَّوْجَيْنِ وَلَدٌ وَهُمَا مُسْلِمَانِ)، ثُمَّ ارْتَدًا لاَ يُحْكَمُ بِرِدِّتِهِ مَا دَامَ فِي دَارِ الإِسْلاَمِ، لأِنَّهُ لَمَّا وُلِدَ وَأَبَوَاهُ مُسْلِمَانِ فَقَدْ حُكِمَ بِإسْلامِهِ تَبَعًا لأَبَوَيْهِ، قُلا يَزُولُ بردّتِهما، لِتَحَوّلِ التّبَعِيّةِ إلَى الدّار، قَمَا دَامَ فِي دَارِ الإِسْلامِ يَبْقَى عَلَى حُكْمِ الإِسْلامِ تَبَعًا لِلدَّارِ... ثم قالَ -أي الْكَاسْنَانِيِّ-: وَإِنْ كَانَ [أيْ وَلَدُ الْمُرْتَدِّ] مَوْلُودًا فِي الرِّدّةِ (بِأَنِ إِرْتَدّ الزّوْجَانِ وَلاَ وَلَدَ لَهُمَا)، ثُمّ حَمَلَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا بَعْدَ رِدِّتِهَا، وَهُمَا مُرْتَدَّانِ عَلَى حَالِهِمَا، فَهَذَا الْوَلَدُ بِمَنْزِلَةِ أَبَوَيْهِ (لَهُ حُكْمُ الرّدة إ). انتهى باختصار.

(3)ورَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أبِي هُرَيْرَة رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ أَنّهُ قَالَ: لَمّا تُوقِيَ النّبِيُ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ {يَا النّبِيُ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ (أمِرْتُ أَنْ أقاتِلَ أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ تُقاتِلُ النّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ (أمِرْتُ أَنْ أقاتِلَ النّاسَ حَتّى يَقُولُوا ''لاَ إِلهَ إِلاَّ اللّهُ''، قَمَنْ قَالَ ''لاَ إِلهَ إِلاَّ اللّهُ'' فَقَدْ عَصَمَ مِنِي مَاللهُ وَنَقْسَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللّهِ)}، قالَ أَبُو بَكْرٍ {وَاللّهِ لأَقاتِلْنَ مَنْ قُرّقَ بَيْنَ الصّلاةِ وَالزّكَاةِ، فَإِنّ الزّكَاة حَقٌ الْمَالِ، وَاللّهِ لَوْ مَنْعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللّهِ وَالزّكَاةِ، فَإِنّ الزّكَاة حَقٌ الْمَالِ، وَاللّهِ لَوْ مَنْعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إلَى رَسُولِ اللّهِ

صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا}، قالَ عُمَرُ {قُوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أبي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقِّ}. انتهى. وقالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي (فَتْحُ الباري): وَفِيهِ [أيْ في حَدِيثِ أبي هُرَيْرَة السَّابِقِ ذِكْرُهُ] مَنْعُ قَتْلِ مَنْ قَالَ {لاَ إِلَهَ إلاّ اللَّهُ} وَلَوْ لَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا، وَهُوَ كَذَلِكَ، لَكِنْ هَلْ يَصِيرُ بِمُجَرِّدِ ذَلِكَ مُسْلِمًا؟، الرّاجِحُ لا، بَلْ يَجِبُ الْكَفُ عَنْ قَتْلِهِ حَتَّى يُخْتَبَرَ، قَإِنْ شَهِدَ بِالرِّسَالَةِ وَالْتَزَمَ أَحْكَامَ الإسلام حُكِمَ بإسلامِهِ، وَإِلَى دُلِكَ الإِشْارَةُ بالاسْتِثْنَاءِ بِقُولِهِ {إِلاَّ بِحَقَّ الإِسْلامِ} [رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ {أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إلاّ اللّهُ وَأَنّ مُحَمّدًا رَسُولُ اللّهِ وَيُقِيمُوا الصّلاَة وَيُؤثُوا الزّكَاة، فإذا فَعَلُوا دُلِكَ عَصمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسلامِ وَحِسنَابُهُمْ عَلَى اللّهِ [قالَ الْخَطَّابِيُّ (ت388هـ) فِي (معالم السنن): قولُه (وَحِسنَابُهُمْ عَلَى اللهِ} مَعناه فِيما يَستَسِرُون به دُونَ ما يُخِلُون به مِنَ الأحكامِ الواجِبةِ عليهم في الظاهِرِ. انتهى]}]... ثم قالَ -أي ابْنُ حَجَرٍ-: قالَ الْبَغُويُ {الْكَافِرُ إِذَا كَانَ وَتَنِيًّا أَوْ تُنُويًا [قالَ ابنُ عابدين في (رد المحتار على الدر المختار): والْوَتْنِيُّ يُقِرُّ بِهِ [أي بالله] وَإِنْ عَبدَ غَيْرَهُ. انتهى باختصار. وقال ابن عاشور في (التحرير والتنوير): الَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْمَخْلُوقَاتِ كُلُّهَا مَصِنْلُوعَةً مِنْ أَصِلْيْنِ (أَيْ إِلَهَيْنِ، إِلَهُ النُّورِ وَهُوَ صَانِعُ الْخَيْرِ، وَإِلَّهُ الظُّلْمَةِ وَهُوَ صَانِعُ الشِّرّ) يُقالُ لَهُمُ التَّنُويَّةُ لِأَنَّهُمْ أَثْبَتُوا إِلْهَيْنِ اثْنَيْنِ. انتهى باختصار]، لا يُقِرُّ بِالْوَحْدَانِيَّةِ، فَإِذَا قَالَ (لا إِلَهَ إلاَّ اللَّهُ) حُكِمَ بِإِسْلاَمِهِ، ثُمّ يُجْبَرُ عَلَى قَبُولِ جَمِيعِ أَحْكَامِ الإسلامِ، وَيَبْرَأُ مِنْ كُلِّ دِينٍ خَالَفَ دِينَ الإِسلامِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مُقِرًّا بِالْوَحْدَانِيَّةِ مُنْكِرًا لِلنُّبُوَّةِ، فَإِنَّهُ لاَ يُحْكَمُ بِإِسْلاَمِهِ حَتَّى يَقُولَ (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللّهِ)، فإنْ كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّ الرِّسَالَةَ الْمُحَمِّدِيَّةَ إِلَى الْعَرَبِ خَاصَّةً، قُلاَ بُدِّ أَنْ يَقُولَ (إِلَى جَمِيع الْخَلْق)، فإنْ كَانَ كَفْرَ بِجُحُودِ وَاجِبٍ أَوِ اسْتِبَاحَةِ مُحَرَّمٍ فَيَحْتَاجُ أَنْ يَرْجِعَ عَمّا اعْتَقَدَهُ}، وَمُقْتَضَى قَوْلِهِ [أَيْ قَوْلِ الْبَغُويِ] {يُجْبَرُ} أَنّهُ إِذَا لَمْ يَلْتَزِمْ تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّ. انتهى.

(4) وقالَ الشيخُ عبدُ العزيز بنُ مبروك الأحمدي (الأستاذ بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) في (اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية): يَسكُنُ دارَ الكُفرِ الحَربيّة [قالَ الشيخُ محمد بن موسى الدالي على موقعِه في هذا الرابط: قدَارُ الكُفْرِ، إذا أطلِقَ عليها (دارُ الحَرْبِ) قباعتِبارِ مَآلِها وتَوقَع الحَرْبِ منها، حتى ولو لم يكنْ هناك حَرْبٌ فِعلِيّة مع دار الإسلام. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدُالله الغليفي في كتابه (أحكام الديار وأنواعها وأحوال ساكنيها): الأصلُ في (دار الكُفْر) أنها (دارُ حَرْبٍ) ما لم تَرْتَبِطْ مع دار الإسلام بعُهودٍ ومَواثِيقَ، فإن اِرتَبَطْتْ فَتُصْبِحَ (دارَ كُفْرِ مُعاهَدةً)، وهذه العُهودُ والمَواثِيقُ لا تُغَيّرُ مِن حَقِيقةٍ دار الكُفْر. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ مشهور فوّاز محاجنة (عضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين) في (الاقتراض مِنَ البُنوكِ الرّبويّةِ القائمةِ خارجَ دِيَارِ الإسلام): ويُلاحَظُ أنّ مُصطلَحَ (دار الحَرْبِ) يَتَداخَلُ مع مُصطلَح (دار الكُفْر) في استِعمالاتِ أكثر الفقهاءِ... ثم قالَ -أي الشيخُ محاجنة-: كُلُّ دار حَرْبٍ هي دارُ كُفْرِ وليسنتْ كُلُّ دار كُفْرِ هي دارَ حَرْبٍ. انتهى. وجاءَ في الموسوعةِ الفقهيةِ الكُوَيْتِيّةِ: أَهْلُ الحَرْبِ أَو الحَرْبِيُون، هُمْ غيرُ المُسلِمِين، الذِين لم يَدْخُلُوا في عَقْدِ الدِّمَّةِ، ولا يَتَمَتَّعُون بأمَان المُسلِمِين ولا عَهْدِهم. انتهى. وقالَ مركزُ الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر في هذا الرابط: أمّا مَعْنَى الكافِرِ الحَرْبِيّ، فهو الذي ليس بَيْنَه وبين المُسلِمِين عَهْدٌ ولا أمَانٌ

ولا عَقْدُ ذِمّة انتهى. وقالَ الشيخُ حسينُ بنُ محمود في مَقالة له على هذا الرابط: ولا عِبْرة بقولِ بعضِهم {هؤلاء مَدَنِيُون}، فليس في شَرْعِنا شيءٌ اسْمُهُ (مَدَنِيّ وعَسنكريّ)، وإنّما هو (كافرٌ حَرْبيّ ومُعاهَدٌ)، فكُلّ كافرٍ يُحارِبُنا، أو لم يَكُنْ بيننا وبينه عَهْدٌ، فَهُو حَرْبِيِّ حَلالُ المالِ والدّم والدّريّةِ [قالَ الْمَاوَرْدِيُّ (ت450هـ) في (الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي) في بَابِ (تَقْرِيقِ الْغَنِيمَةِ): قُأمَّا الدُّرِّيَّةُ فَهُمُ النِّسنَاءُ وَالصِّبْيَانُ، يَصِيرُونَ بِالْقَهْرِ وَالْغَلَبَةِ مَرْقُوقِينَ. انتهى باختصار]. انتهى. وقالَ الشيخُ محمدُ بنُ رزق الطرهوني (الباحث بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، والمدرس الخاص للأمير عبدالله بن فيصل بن مساعد بن سعود بن عبدالعزیز بن عبدالرحمن بن فیصل بن ترکی بن عبدالله بن محمد بن سعود) فی كتابه (هلْ هناك كُفّارٌ مَدَنِيُون؟ أو أَبْرِيَاءُ؟): لا يُوجَدُ شَرْعًا كافرٌ بَرِيءٌ، كما لا يُوجَدُ شَرْعًا مُصْطْلَحُ (مَدَنِيّ) وليس له حَظّ في مُقْرَداتِ الفقهِ الإسلاميّ... ثم قالَ -أي الشيخُ الطرهوني-: الأصلَ حِلُ دَم الكافِر ومالِه -وأنه لا يُوجَدُ كافرٌ بَرِيءٌ ولا يُوجَدُ شَيءٌ يُسمِّي (كافِر مَدَنِيّ)- إلاّ ما اِستَثناه الشارعُ في شَرِيعَتِنا. انتهي. وقالَ الْمَاوَرْدِيّ (ت450هـ) في (الأحكام السلطانية): وَيَجُونُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَقْتُلَ مَنْ ظَفِرَ بِهِ مِنْ مُقَاتِلَةِ [المُقَاتِلَةُ هُمْ مَن كانوا أهْلاً للمُقاتَلةِ أو لِتَدبِيرِها، سنواعٌ كانوا عَسْكَريّين أو مَدَنيّين؛ وأمّا غيرُ المُقاتِلةِ فَهُمُ المرأةُ، والطِّقلُ، وَالشّيْخُ الْهَرِمُ، وَالرّاهِبُ، وَالزّمِنُ (وهو الإنسانُ المُبْتَلَى بعاهةٍ أو آفةٍ جَسَدِيّةٍ مُستمِرّةٍ تُعْجِزُه عن القتالِ، كَالْمَعْثُوهُ وَالأعْمَى والأعْرَجُ والمَقْلُوجُ ''وهو المُصابُ بالشَّلَلِ النِّصْفِيّ'' والْمَجْدُومُ ''وهو المُصابُ بِالْجُدُامِ وهو داءٌ تتساقط أعضاء من يُصابُ به ال والأشلُ وما شابَه)، وتَحْوُهِمْ الْمُشْرِكِينَ مُحَارِبًا وَغَيْرَ مُحَارِبٍ [أيْ سنواءٌ قاتَلَ أم لم يُقاتِلْ]. انتهى. وقالَ الشيخُ

يوسف العييري في (حقيقة الحرب الصليبية الجديدة): فالدُولُ تَنقسم إلى قِسمَين، قِسمٌ حَرْبِيِّ (وهذا الأصلُ فيها)، وقِسمٌ مُعاهَدٌ؛ قالَ ابنُ القيم في (زاد المعاد) واصِفًا حالَ الرسولِ صلى الله عليه وسلم بعدَ الهجرةِ، قالَ {ثُمّ كَانَ الْكُقّارُ مَعَهُ بَعْدَ الأمْرِ بِالْجِهَادِ ثَلَاثَةً أَقْسَامٍ، أَهْلُ صُلْحٍ وَهُدْنَةٍ، وَأَهْلُ حَرْبٍ، وَأَهْلُ ذِمَّةٍ}، والدُّولُ لا تكونُ ذِمِّيَّة، بَلْ تكونُ إمَّا حَرْبِيَّة أو مُعاهَدةً، والدِّمَّةُ هي في حَقَّ الأفرادِ في دارِ الإسلام، وإذا لم يَكُنِ الكافرُ مُعاهَدًا ولا ذِمِّيًّا فإنّ الأصلَ فيه أنَّه حَرْبيٌّ حَلالُ الدَم، والمال، والعِرْضِ [بالسّبْي]. انتهى] نوعان مِنَ الناسِ؛ الأوّلُ، الكُفّارُ، وَهُمُ الأصلُ [أيْ أنّ الأصلَ في سنكّان دار الكُفر هو الكُفرُ؛ وهو ما يَتَرَتّبُ عليه الحُكمُ بِتَكفِيرِ مَجهولِ الحالِ مِن سُكَّانِ الدَّارِ، في الظاهِرِ لا الباطِنِ، حَتَّى يَظْهَرَ خِلاَفُ دَلِكَ. قلتُ: وكَذَلِكَ دارُ الإسلام، فإنّ مَجهولَ الحالِ فيها مَحكومٌ بإسلامِه، في الظاهِر لا الباطِنِ، حَتَّى يَظْهَرَ خِلافُ دُلِكَ. وقد قالَ الشيخُ محمد بنُ محمد المختار الشنقيطي (عضو هيئة كِبار العلماء بالديار السعودية) في (شرحُ زاد المستقنع) تحت عُنوان (القرقُ بَيْنَ المُدّعِي والمُدّعَى عليه): قالَ [أي الحجاوي في (زَادُ الْمُسْتَقْنِع)] رَحِمَه اللهُ {المُدّعِي مَن إذا سَكَتَ ثُرِكَ، والمُدّعَى عليه مَن إذا سَكَتَ لم يُترك }، هذه المسالة تُعرَف بر (مسالة الله المسالة ال تَمييزِ المُدّعِي مِنَ المُدّعَى عليه)، ولا يُمكِنُ لِقاضٍ أنْ يَقضِيَ في قضييّةٍ حتى يَستَطِيعَ أَنْ يُمَيِّزَ بَيْنَ المُدّعِي والمُدّعَى عليه، إذْ لا يُمكِنُ لأِحَدِ أنْ يَفصِلَ في قضيّةٍ، حتى ولو لم تَكُنْ قضائيّة، حتى في مَسائلِ العِلْم، لأِنّ الإنسانَ إذا عَلِمَ مَن هو المُدّعِي قالَ له {عليك الحُجّة وعليك البَيّنة}، وطالبَه بالحُجّةِ والبَيّنةِ، وإذا عَلِمَ المُدّعَى عليه بَقِيَ على قولِه [أيْ على قولِ المُدّعَى عليه] حتى يَدُلّ الدّلِيلُ على خِلافِه، ولِذلك تَجِدُ طُلاّبَ العِلْمِ الذِين لا يُحسنِون هذا البابَ يَجلِسُ بَعضُهم مع بَعضِ ويَقولُ واحِدٌ منهم {أعطنِي

دَلِيلاً } والآخَرُ [أي المُخالِفُ له] يَقُولُ {أعطِنِي دَلِيلاً }، فَهُمْ لم يَعرفوا الأصولَ ولم يُثبتوا الأصولَ، حتى يُمَيّزوا مَن الذي يُطالَبُ بالدّلِيلِ والحُجّةِ، ومِن هنا قالَ الإمامُ الجَلِيلُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيّبِ رَحِمَه اللهُ {مَن عَرَفَ المُدّعِيَ مِنَ المُدّعَى عليه، لم يَلتَبسْ عليه حُكْمٌ في القضاءِ}، إذًا لا بُدّ مِن معرفةِ المُدّعِي والمُدّعَى عليه، كُلّ القضايا لا يُمكِنُ أَنْ يُبَتّ فيها حتى يُعرَف مَن المُدّعِي ومَن المُدّعَى عليه، وهذا الضابط الذي دُكَرَه المُصنِّفُ [أي الحجاوي في (زَادُ الْمُسْتَقْنِع)] رَحِمَه اللهُ أنّ {المُدّعِي مَن إذا سَكَتَ ثُرِكَ}، لأِنَّ الحَقِّ حَقُّه، فَلَوْ أنَّه لا يُريدُ أنْ يَدَّعِى لا نَأتِى ونَقولُ له {طالِبْ، ويَجِبُ عليك أنْ ثُرافِعَ [أيْ تَشْكُوهُ إلى القاضبي]}، والمُدّعَى عليه إذا أقِيمَتْ عليه الدّعوَى قَإِنّه إذا سَكَتَ نَقُولُ له {أجِبْ} ولا يُترَكُ، ويُطالَبُ بِالرّدِّ، لَكِنّ المُدّعِيَ لا يُطالَبُ لأِنَّ له الحَقِّ في أنْ يُطالِبَ، وإذا سكَتَ ولم يُطالِبْ لم يَفرِضْ عليه أحَدٌ أنْ يَتَكَلَّمَ ولم يَفْرِضْ عليه أحَدٌ أَنْ يُخاصِمَ، ولَكِنَّ المُدّعَى عليه لا يُمكِنُ أَنْ يُترَكَ، بَلْ يُقالُ له {أجِبْ} ويُجبَرُ على الجَوابِ لو سكتَ، ومن أبى إقرارًا أو إنكارًا لِخَصمِه كُلْقه [أي القاضيى إجبارًا، أمّا المُدّعِي فهو الذي إذا سنكت تُرك، هذا هو الضابط الذي إختارَه المُصنِّفُ [أي الحجاوي في (زَادُ الْمُسْتَقْنِع)] رَحِمَه اللهُ... ثم قالَ -أي الشيخُ الشنقيطي-: وهناك ضابطٌ آخَرُ -وهو صَحِيحٌ وقوى جدًّا- وهو أنّ المُدّعَى عليه مَن كانَ قولُه مُوافِقًا لِلأصلِ، والمُدّعِي مَن كانَ قولُه خِلافُ الأصلِ، فَمَثلًا، شَخَصٌ جاءَ وقالَ { فُلانٌ زَنَى } فالأصلُ أنه غيرُ زانٍ، فحينئذِ الذي قالَ { فُلانٌ زَنَى } هذا مُدّع، والطّرَفُ الآخَرُ -وهو المُدّعَى عليه- الأصلُ فيه البَراءةُ مِنَ التُّهَمِ.. ثم قالَ -أي الشيخُ الشنقيطي-: وهناك ضابطٌ آخرُ يَضبطُ القضايَا بِأَلْفَاظِهَا، فقالَ بَعضُهم {المُدّعِي مَن يَقُولُ (حَصَلَ كَذَا، كَانَ كَذَا)}، يُعَبِّرون بقولِهم {كَانَ كَذَا} أَيْ بعثُ، اِشْتَرَيتُ،

أجّرْتُ، أَخَدُ مِنِّي سَيّارةً، أَخَدُ داري، إعتَدَى عَلَىّ، شَنَتَمَنِي، ضَرَبَنِي، {والمُدّعَى عليه هو الذي يَقولُ (ما ضَرَبتُه، ما شنتَمتُه، لم يَكُنْ كَذا)}... ثم قالَ -أي الشيخُ الشنقيطي-: وكذلك أيضًا يُعرَفُ المُدّعِي إذا كانَ قولُه خِلافَ الظاهِرِ، والمُدّعَى عليه مَن هو على الظاهِر، ويكونُ [أيْ تَميينُ المُدّعِي مِنَ المُدّعَى عليه أيضًا] بِالعُرفِ، فَمَثَلاً، عندنا بِالعُرفِ أَنَّه إذا كانَ شَخصٌ يَسكُنُ في بَيتٍ، وجاءَ شَخصٌ وقالَ {البَيتُ بَيتِي}، أو [العِمارةُ عِمارَتِي}، أو [الأرضُ أرضي]، قحيتئذ الظاهِرُ أنّ الأرضَ لِمَنْ يَعمَلُ فيها، والبَيتَ لِمَن هو ساكِنٌ فيه، فظاهِرُ العُرفِ يَشْهَدُ بأنّ الإنسانَ ما يَتَصرّفُ إلّا في مالِه، كذلك لو وَجَدنا شَخصًا راكِبًا على بَعِيرٍ، والآخَرَ غَيْرَ راكِبٍ، فقالَ الرّاجِلُ [أيْ غَيرُ الراكِبِ] {هذا بَعِيرِي}، فالظاهِرُ يَشْهَدُ وكذا العُرفُ يَشْهَدُ بأنّ هذا مُدّع، والراكِبُ مُدّعَى عليه، ونَعودُ في ذلك إلى تَعريفٍ يَنْصٌ على أنّ الذي خَلا قولُه عن الأصل وعن العُرفِ أو الظاهِرِ الذي يَشْهَدُ بصِدق قولِه فَإِنَّه حِينَنذِ يُكونُ مُدَّعِيًا، وأمَّا إذا اِقْتَرَنَ قُولُه بِالأصلِ [أو] اِقْتَرَنَ قُولُه بِالظاهِرِ فَإِنَّنَا نَقُولُ {إِنَّه مُدَّعَى عليه} وحِينَئذِ لا نُطالِبُه بالحُجّةِ ونَبْقى على قولِه حتى يَدُلّ الدّلِيلُ على خِلافِ قولِه، فَمَثلاً قالَ [أي المُدّعِى] { فُلانٌ زَنَى}، الأصلُ أنّ المُتّهَمَ بَرِيءٌ حتى تَثبُتَ إدانَتُه، فقولُه [أيْ قولُ المُدّعِي] مُجَرّدُ مِنَ الأصل، فَنَقولُ له {إِنتِ بِالبَيّنةِ، وأنت مُدّع}، [وأيضًا] إنّ العُرفَ يَحكُمُ بِأَنِّ رَاكِبَ الدابَّةِ هُو صَاحِبُهَا، وكذلك لو كانَ اِثنان على دابَّةٍ فالعُرفُ يَقضِي أنّ الذي في المُقدِّمةِ مالِكُها، أيْ لو قالَ كُلُّ منهما {هذه دابَّتِي} فالذي في المُقدِّمةِ مُدّعَى ً عليه والذي في الخَلفِ مُدّع، ولو كانا في سنيّارةِ وأحَدُهما يَقودُ والآخَرُ راكِبٌ فإنّ العُرفَ يَشْهَدُ بأنَّ الذي يَقودُ السِّيَّارةَ مالِكُها (والآنَ أوراقُ التَّمَلُكِ تَحُلُّ القضيّة). انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ طه جابر العلواني (أستاذ أصول الفقه بجامعة الإمام

محمد بن سعود الإسلامية بالرياض) في مَقالةٍ له بعُنوانِ (حُكْمُ التَّجَنُّسِ والإقامةِ في بلادِ غيرِ المُسلِمِين) على مَوقِعِه في هذا الرابط: والأصلُ في أهلِ دار الإسلامِ أنْ يكونوا مُسلِمِين، ولَكِنْ قد يكونُ مِن سنكّانِها غيرُ المُسلِمِين وَهُمُ الدِّمِّيُون؛ ولأِهلِ دارِ الإسلام -سنواعٌ منهم المُسلِمون والدِّمِّيُون - العِصمة في أنفسيهم وأموالِهم، المُسلِمون بسنبب إسلامِهم، والدِّمِّيُون بسنبب ذِمَّتِهم، فَهُم جَمِيعًا آمِنُون بأمانِ الإسلام (أَيْ بأمانِ الشَّرع)، بسنبب الإسلام بالنِّسبة لِلْمُسلِمِين، [و]بسنبب عقد الدِّمَّة بالنِّسبة لِلدِّمِّيين. انتهى. وقالَ الشيخُ محمود محمد على الزمناكويي (مساعد عميد معهد العلوم الإسلامية بأربيل، والأستاذ المساعد بجامعة صلاح الدين) في (العِلاقاتُ الاجتِماعِيّةُ بَيْنَ المُسلِمِين وغير المُسلِمِين في الشّريعة الإسلاميّة): الأصلُ في أهل دار الإسلام أَنْ يَكُونُوا جَمِيعُهُم مِنَ المُسلِمِين، إلاّ أنّ ذلك لا يَتَحَقّقُ في غالِبِ الأمر، فقدْ تُوجَدُ إلى جانِبِ الأغلبيّةِ المُسلِمةِ طوائفُ أخرَى مِن غيرِ المُسلِمِينِ الذِينِ يُقِيمون إقامة دائمة [وَهُمُ الدِّمِّيُون]، أو مُؤقَّتة في الدّولةِ الإسلامِيّةِ [وَهُمُ الْمُسْتَأْمَنُون]. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (الجَوابُ المَسبوكُ ''المَجموعةُ الأولَى''): قالَ الحافظ ابن رجب [في (تقرير القواعد وتحرير الفوائد) المشهور بـ (قواعد ابن رجب)] {لَوْ وُجِدَ فِي دَارِ الإسلامِ مَيِّتٌ مَجْهُولُ الدِّينِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ عَلاَمَةُ إسلام وَلاَ كُفْرِ، أَوْ تَعَارَضَ فِيهِ عَلامَتا الإسلامِ وَالْكُفْرِ صُلِّي عَلَيْهِ.. الأصل فِي أهل دَار الإسلام الإسلامُ... وَلَوْ كَانَ الْمَيَّتُ فِي دَارِ الْكُفْرِ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ عَلاَمَاتُ الإسلام صُلِّيَ عَلَيْهِ، وَإِلاَّ قُلاً}. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ أبو سلمان الصومالي أيضًا في (المباحث المشرقية "الجزء الأول"): الأصلُ في دارِ الإسلامِ أنّ أهلَها مُسلِمون. انتهى. وقالَ الشيخُ محمد بن سعيد الأندلسي في (الكواشِفُ الجَلِيّةُ): النّاسُ في دار

الإسلام يُؤَصِّلُ فِيهم الإسلامُ ظاهِرًا. انتهى. وقالَ الشَّيخُ أبو بصير الطرطوسى في (قواعدُ في التكفير): فإنْ قِيلَ ما هو الضابطُ الذي يُعِينُ على تَحدِيدِ الكافِرِ مِنَ المُسلِم، ومَعرِفة كُلِّ واحِدٍ منهما؟، أقولُ، الضابطُ هو المُجتَّمَعاتُ التي يَعِيشُ فِيها الناسُ، فأحكامُهم تَبَعٌ لِلْمُجتَمَعاتِ التي يَعِيشُونِ فِيها... ثم قالَ -أي الشَّيخُ الطرطوسي-: قد يَتَخَلِّلُ المُجتَمَعَ العامِّ الإسلامِيِّ مُجتَمَعٌ صَغِيرٌ، كَقَرْيَةٍ أو ناحِيَةٍ وغير ذلك يكونُ جَمِيعُ أو غالِبُ سنكانِه كُفّارًا غيْرَ مُسلِمِين، كأنْ يكونوا يَهودًا أو نصارَى، أو مِنَ القرامِطةِ الباطِنِيّين، وغير ذلك، فحِينَئذِ هذا المُجتَّمَعُ الصّغِيرُ لا يَأْخُذُ حُكمَ ووَصْفَ المُجتَمَع الإسلامِيّ الكبيرِ، بَلْ يَأْخُذُ حُكمَ ووَصْفَ المُجتَمَع الكافِر مِن حيث التّعامُلُ مع أفرادِه وتَحديدُ هَويّتِهم ودينِهم؛ وكذلك المُجتَّمَعُ الكافِرُ عندما تَتَواجَدُ فِيه قَرْيَةً أو مِنطقة يكونُ جَمِيعُ سُكَّانِها أو غالِبُهم مِنَ المُسلِمِين، فُحِينَئذٍ تَتَمَيَّزُ هذه القَرْيَةُ أو المِنطقةُ عن المُجتَمَعِ العامِّ الكافِر مِن حيث التِّعامُلُ مع الأفرادِ وتَحدِيدُ هُويَّتِهم ودينِهم... ثم قالَ -أي الشيخُ الطرطوسي-: الناسُ يُحكَمُ عليهم على أساس المُجتَمَعاتِ التي يَنتَمون ويَعِيشون فِيها؛ فإنْ كانَتْ إسلامِيّة حُكِمَ بإسلامِهم وعُومِلوا مُعامَلة المُسلِمِين ما لم يَظْهَرْ مِن أحَدِهم ما يَدُلُ على كُفرِه أو أنّه مِنَ الكافِرين؛ وإنْ كانت مُجتَمَعات كافِرةً حُكم عليهم بالكُفر وعُومِلوا مُعامَلة الكافِرين ما لم يَظهَرْ مِن أحَدِهم ما يَدُلُ على إسلامِه أو أنَّه مِنَ المُسلِمِين؛ لِهذا السَّبَبِ وغيره حَضَّ الشَّارِغُ على الهجرة مِن دار الكُفر إلى دار الإسلام. انتهى. وقالَ الشّيخُ أحمدُ الحازمي في (الرّدُ على شُبهةِ الاستدلالِ بقولِه تَعالَى "فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ"): الأصلُ فيه [أيْ في الشَّخص] إنْ كانَ يَعِيشُ بَيْنَ المُسلِمِينِ فهو مُسلِمٌ... ثم قالَ -أي الشَّيخُ الحازمي-: وإذا ظهرَ منه [أيْ مِنَ الشَّخصِ] الإسلامُ، قالَ الشَّهادَتَين وصلَّى وصامَ ونَحْوَ ذلك

مِنَ الشَّعائرِ التي تُمَيِّزُ المُسلِمَ عنِ الكافِرِ، حِينَئذٍ نَحكُمُ بإسلامِه، هذا باعتبار الظاهر. انتهى. وقالَ الحافِظُ ابن رجب في (تقرير القواعد وتحرير الفوائد): إذا زَنَا مَنْ نَشْنَأ فِي دَارِ الإسلام بَيْنَ الْمُسلِمِينَ وَادَّعَى الْجَهْلَ بِتَحْرِيمِ الزِّنَا لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ، لأِنّ الظّاهِرَ يُكَدِّبُهُ وَإِنْ كَانَ الأصلُ عَدَمَ عِلْمِهِ بِدُلِكَ. انتهى. وفي فَتْوَى صَوتِيَّةٍ مُفَرَّغةٍ على هذا الرابط في موقع الإسلام العتيق الذي يُشرفُ عليه الشيخُ عبدُالعزيز الريس، سئلِلَ الشيخُ {أرجو التّعلِيقَ على قاعِدةِ (تَعارُضُ الأصلِ مع الظاهِرِ)؟}؛ فكانَ مِمّا أجابَ به الشيخ: أحاولُ قدر الاستطاعة أنْ أقرب كَثِيرًا مِن شَتَاتِ وفُروع هذه القاعِدةِ فِيما يَلِي؛ الأمرُ الأوِّلُ، المُتَّعَيِّنُ شَرعًا العَمَلُ بِالأصلِ، ولا يُنتَقلُ عن الأصل إلَّا بِدَلِيلِ شَرَعِيّ، لِلأَدِلَّةِ الْكَثِيرةِ في حُجِيّةِ الاستِصحابِ (أي البَراءةِ الأصلِيّةِ)، فالمُتَعَيّنُ شَرعًا أَنْ يُعمَلَ بِالأصلِ ولا يُنتَقلَ عن هذا إلا بدَلِيلِ، لِذلك إذا شنك رَجُلٌ مُتَوَضِّئٌ ومُتَطَّهِّرٌ في طهارَتِه فالأصلُ طهارَتُه [قالَ الشيخُ محمد بنُ محمد المختار الشنقيطي (عضو هيئة كِبار العلماء بالديار السعودية) في (شرحُ زاد المستقنع): مَراتِبُ العِلْمِ تَنقسِمُ إلى أَرْبَعِ مَرَاتِبَ؛ الوَهْمُ، والشَّكُ، والظِّنُ (أو ما يُعيِّرُ عنه العُلَماءُ بـ "غالِبِ الظَّنِّ")، واليَقِينُ؛ فالمَرْتَبةُ الأُولَى [هي] الوَهمُ، وهو أقلُ العِلْم وأضْعَفْه، وتقديرُه مِن (1%) إلى (49%)، قما كانَ على هذه الأعدادِ يُعتَبِرُ وَهْمًا؛ والمَرْتَبةُ الثانيةُ [هي] الشَّكُ، وتَكُونُ (50%)، قُبَعْدَ الوَهْمِ الشِّكُ، فالوَهْمُ لا يُكلّفُ به، أيْ ما يَرِدُ التَّكلِيفُ بِالظّنونِ الفاسيدة، وقد قرّرَ ذلك الإمامُ الِعزُ بْنُ عَبدِالسّلامِ رَحِمَه اللهُ في كِتابِه النّفِيسِ (قواعِدُ الأحكام)، فقالَ {إنَّ الشَّريعة لا تَعْتَبِرُ الظُّنُونَ الفاسدة}، والمُرادُ بالظُّنُونِ الفاسدةِ [الطُّنُونُ] الضَّعِيفة المَرجوحة، ثم بَعْدَ ذلك الشَّكُ، وهو أنْ يَسنَّوي عندك الأمران، فهذا تُسمِّيه شَكًّا؛ والمَرْتَبَهُ الثالِثةُ [هي] غالِبُ الظنِّ (أو الظنُّ الراجِحُ)، وهذا يكونُ

مِن (51%) إلى (99%)، بمعنى أنّ عندك إحتِمائين أحَدُهما أقوى مِنَ الآخر، فَحِينَئذٍ تَقُولُ {أَعْلَبُ ظُنِّي}؛ والمَرْتَبَةُ الرابعةُ [هي] اليَقِينُ، وتَكُونُ (100%)... ثم قَالَ -أي الشيخُ الشنقيطي-: إنّ الشّرعَ عَلّقَ الأحكامَ على عَلْبَةِ الظّنِّ، وقد قرّرَ ذلك العُلَماءُ رَحمهُ اللهِ عليهم، ولِذلك قالوا في القاعِدةِ {الغالِبُ كالمُحَقِّق}، أي الشَّيْءُ إذا غَلَبَ على ظنِّك ووُجِدَتْ دَلائلُه وأماراتُه التي لا تَصِلُ إلى القطع لَكِنَّها تَرْفَعُ الظُّنُونَ [مِن مَرْتَبةِ الوَهْم والشَّكِّ إلى مَرْتَبةِ غالبِ الظّنِّ] فإنه كَأنَّك قد قطعْت به، وقالوا في القاعِدةِ {الحُكْمُ لِلغالِبِ، والنادِرُ لا حُكْمَ له}، فالشَّىءُ الغالِبُ الذي يَكونُ في الظُّنونِ -أو غيرها- هذا الذي به يُناطُ الحُكمُ... ثم قالَ -أي الشيخُ الشنقيطي-: الإمامُ العِزُ بْنُ عَبدِالسَّلامِ رَحِمَه اللهُ قرَّرَ في كِتابِه النَّفِيسِ (قواعِدُ الأحكامِ) وقالَ {إنَّ الشَّريعة تُبنَّى على الظّنّ الراجح، وأكثرُ مَسائلِ الشّريعةِ على الظّنُونِ الراجحةِ } يَعْنِي (على عَلَبةِ الظِّنِّ)، والظُّنُونُ الضِّعِيفةُ -مِن حَيْثُ الأصلُ- والاحتِمالاتُ الضِّعِيفةُ لا يُلتَّفَتُ إليها الْبَتّة. انتهى باختصار. وقالَ أبو حامد الغزالي (ت505هـ) في (فيْصَلُ التّقرقةِ بَيْنَ الإسلام وَالزَّنْدَقةِ): ولا يَنبَغِي أنْ يُظنَّ أنَّ التَّكفِيرَ ونَفْيَه يَنبَغِي أنْ يُدرَكَ قطعًا في كُلّ مَقَامٍ، بَلِ التَّكفِيرُ حُكْمٌ شَرعِيٌّ يَرجِعُ إلى إباحةِ المالِ وسنَقْكِ الدّمِ والحُكْمِ بالخُلودِ في النار، فمَاْخَذُه كَمَاْخَذِ سائر الأحكام الشّرعِيّة، فتَارةً يُدرَكُ بيَقِينِ، وتارةً بظنِّ غالبٍ، وتارةً يُتَرَدُّ فيه. انتهى]، وكذلك إذا شكَّ رَجُلٌ هل أتَّى بالرَّكعةِ الرابعةِ أو لم يَأتِ بها فالأصلُ أنه لم يَأْتِ بها والأصلُ أنه لم يُصلِّ إلاّ ثلاثَ ركعاتٍ، وقد دَلّ على هَدُين الأمرَين السُّنَّةُ النَّبَويَّةُ، فَفِي مِثْلِ هذا عُمِلَ بِالأصلِ، وهذا هو المُتَعَيِّنُ (أَنْ يُعمَلَ بالأصل ولا يُنتقلَ عنه إلا بدَلِيلِ شرعي) [قالَ السيوطي (ت911هـ) في (الأشباه والنظائر) تحت عُنُوانِ (ذِكْنُ تَعَارُضِ الأصلِ وَالظَّاهِرِ): مَا يُرَجِّحُ فِيهِ الأصلُ جَزْمًا

ضَابِطُهُ أَنْ يُعَارِضَهُ احتِمَالٌ مُجَرّدُ... ثم قالَ -أي السيوطي-: مَا يُرَجّحُ فِيهِ الأصلُ -عَلَى الأصبَحِ - ضَابِطُهُ أَنْ يَسْتَنِدَ الاحتِمَالُ [الظاهِرُ] إلى سبب ضَعِيفٍ. انتهى باختصار]؛ الأمرُ الثاني، إنْ أريدَ بـ (الظاهِر) عَلَبةُ الظنِّ فَيُنتَقلُ عن الأصل لِعَلبةِ الظِّنِّ، فإنَّ غَلَبةَ الظِّنِّ حُجَّةً في الشَّريعةِ، ومِن قُروع ذلك، إذا نَظْرَ رَجَلٌ في السَّماع وغَلَبَ على ظُنِّه غُروبُ الشَّمس، فإنَّ له أنْ يُفطِرَ إذا كانَ صائمًا وله أنْ يُصلِّيَ المَغرِبَ، قَفِي مِثْلِ هذا عُمِلَ بِعْلَبِةِ الظِّنِّ، فَإِدُنْ إِنْ أُرِيدَ بِ (الظَّاهِرِ) عَلَبِهُ الظّنّ فَإِنّه يُقدِّمُ على الأصلِ ولا يَصِحُ لأِحَدٍ أَنْ يَقُولَ {الأصلُ بَقاءُ النَّهارِ}، لأِنَّه يُنتَقلُ عنِ الأصلِ لِغَلَبَةِ الظّنِ [قالَ السيوطي (ت911هـ) في (الأشباه والنظائر) تحتَ عُنُوانِ (ذِكْرُ تَعَارُضِ الأصلِ وَالظَّاهِرِ): مَا تَرَجّحَ فِيهِ الظَّاهِرُ جَزْمًا ضَابِطُهُ أَنْ يَسْتَنِدَ [أي الظاهِر] إلى سنببِ مَنْصُوبِ شَرْعًا، كَالشّهَادَةِ تُعَارِضُ الأصلَ، وَالرّوَايَةِ، وَالْيَدِ فِي الدّعْوَى، وَإِخْبَارِ الثِّقَّةِ بِدُخُولِ الْوَقْتِ أَوْ بِنَجَاسَةِ الْمَاءِ، أَوْ مَعْرُوفٍ عَادَةً... ثم قال -أى السيوطى-: مَا تَرَجّحَ فِيهِ الظّاهِرُ عَلَى الأصل بأنْ كَانَ [أي الظاهِر] سَبَبًا قويًا مُنْضَبِطًا. انتهى باختصار]؛ الأمرُ الثالِثُ، قد يُرادُ به (الظاهِر) ما أمرَتِ الشّريعةُ بِاتِّباعِه، فإذا كانَ كذلك فَإِنَّه يُقدَمُ على الأصلِ، كَمِثْلِ خَبَرِ الثِّقةِ، قالَ اللهُ عَزَّ وجَلّ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ قَاسِقٌ بِنَبَإِ قَتَبِيُّنُوا}، قَمَفهومُ المُخالَفةِ {خَبَرُ الثِّقةِ يُقبَلُ، وكذلك شبَهادةُ العُدولِ}، قلا يَصِحُ لأِحَدِ أنْ يَقُولَ {لا نَقبَلُ خَبَرَ التِّقةِ ولا شبَهادة العُدولِ تَمَسُّكًا بِالأصلِ}، فيُقالُ [أيْ فيُجابُ]، يُنتَقلُ عن الأصلِ بما أمرَتِ الشّريعةُ بالانتِقالِ [إليه]، قَفِي مِثْلُ هذا يُسمّى ما أمَرَتِ الشّريعةُ بالانتِقالِ [إليه] بـ (الظاهِر)؛ الأمرُ الرابعُ، قد يَحصُلُ تَعارُضٌ بَيْنَ الظاهِرِ والأصلِ، فيُحتاجُ إلى القرائن التي تُرَجِّحُ، كَما إذا كانَتِ إمرائة تحت رَجُلِ سنِين، ثم بعد سنواتٍ إدّعت أنّ زَوْجَها لا يُنفِقُ عليها

فطالَبَتْ بِالنَّفَقَةِ، فَفِي مِثْلُ هذا يُقدّمُ الظاهِرُ وهو أنَّه قد أنفقَ عليها، ولا يُقالُ {الأصلُ عَدَمُ النَّفَقةِ، فَإِدْنْ يُطالَبُ}، وإنَّما يُقدِّمُ الظاهِرُ وهو أنَّ بَقاءَ المَرأةِ هذا الوَقتَ تحتَ زَوجِها ولم تَشْتَكِ... إلى آخِرِه، ولا يُوجَدُ مَن يَشْهَدُ بعَدَم وُجودِ النَّفقةِ... إلى آخِرِه، فالظاهِرُ في مِثْل هذا أنّه يُنفِقُ عليها فيُعمَلُ بالظاهِر، وهذا ما رَجّحَه شَيخُ الإسلامِ في مِثْلِ هذه المَسألةِ، وإلاّ لَلزمَ على مِثْلِ هذا -كَما يَقُولُ شَيخُ الإسلامِ إبْنُ تَيْمِيّة كَما في (مجموع الفتاوى) - أنّه كُلّما أنفقَ الرّجُلُ على إمرَأتِه أنْ يُشهِدَ على ذلك أو أنْ يُوتِّقَ ذلك، وهذا ما لا يَصِحُ لا عَقلاً ولا عُرفًا ولا عادةً. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ خالد السبت (الأستاذ المشارك في كلية التربية القسم الدراسات القرآنية! في جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل في الدمام) في (شرح متن القواعد الفقهية للسعدي) على موقِعِه في هذا الرابط: اليَقِينُ هو استِقرارُ العِلْمِ بحيث إنّه لا يَتَطرّقُه شَكُّ أو تَرَدُدٌ، فهذا هو اليَقِينُ ([أيْ] العِلْمُ الثابتُ)... ثم قالَ -أي الشيخُ السبت-: وما دُونَ اليَقِينِ ثَلاثَهُ أَقسامٍ؛ (أ)قِسمٌ يَكُونُ ظَنُّكُ فيه غالِبًا، [أيْ] الظّنُ يَكُونُ راجِحًا، فهذا يُقالُ له (الظنّ) أو (الظنّ الغالِبُ)؛ (ب)وأحيانًا يكونُ الأمرُ مُستَويًا [أيْ مُسْتَوِيَ الطّرَفَيْنِ] لا تدري (هَلْ زَيدٌ جاءَ أو لم يَاْتِ؟)، القضية مُستوية عندك، تقولُ {أَنَا أَشُكُ في مَجِيءٍ زَيدٍ، هَلْ جاءَ أو ما جاءَ؟}، نِسبةُ خَمسِين بالمِائةِ [جاءَ] وخَمسِين بالمِائةِ [ما جاءً]، أو تَقُولُ {أَنَا أَشُكُ فَى قُدرَتِى على فِعْلِ هذا الشِّيءِ}، مُسنَّوي الطّرَفيْنِ، فهذا يُقالُ له {شَكَ}؛ (ت)والوَهُمُ، إذا كُنتَ تَتَوَقعُ هذا بنسبةِ عَشَرةٍ بالمِائةِ، عِشرين بِالْمِائَةِ، ثَلاثِين بِالْمِائَةِ، أُربَعِين بِالْمِائَةِ، هذا يُسنَمُّونه {وَهْمًا}، يُقالُ له {وَهُمً}، وإذا كانَ التَّوَقُّعُ بنِسبةِ خَمسيِن بِالمِائَةِ فَهذا هو {الشَّكُ}، إذا كانَ سِتِّين بِالمِائَةِ، سَبعِين بالمِائَةِ، ثمانِين، تسعِين، يَقولون له {الظّنُّ}، أو {الظّنُّ الراجِحُ}، إذا كانَ مِائةً

بِالْمِائَةِ فَهذا الذي يُسمُّونه {اليَقِينُ}... ثم قالَ -أي الشيخُ السبت-: قاعِدةُ {اليَقِينُ لا يَزُولُ بِالشَّكِّ}، هَلْ هذا بِإطلاق؟، فإذا تَمَسَّكْنا بِظاهِرِ القاعِدةِ فَنَقولُ {ما نَنتَقِلُ مِنَ اليَقِينِ إلا عند الجَزمِ والتّيَقُنِ تَمَامًا}، لكِنّ الواقِعَ أنّ هذا ليس على إطلاقِه، عندنا قَاعِدةُ {إِذَا قُويَتِ القَرائنُ قُدِّمَتْ على الأصلِ}، الآنَ ما هو الأصلُ؟، {بَقَاءُ ما كانَ على ما كانَ}، الأصلُ {اليَقِينُ لا يَزُولُ بِالشَّكِّ}، فإذا قويَتِ القرائنُ قُدِّمَتْ على الأصلِ، {إذا قويَتِ القرائنُ} هَلْ مَعْنَى هذا أنّنا وَصلْنا إلى مَرحَلةِ اليَقِينِ؟، الجَوابُ لا، وإنّما هو ظنٌ راجِحٌ، لِماذا نَقولُ {إذا قويَتِ القرائنُ قُدِّمَتْ على الأصلِ}؟، لأِنْنا وَقَفْنا مع الأصلِ حيث لم نَجِدْ دَلِيلاً، لِماذا بَقِينًا على ما كانَ ولم نَنتَقِلْ عنه إلى غيره؟، نقولُ، لِعَدَم الدّلِيلِ الناقِلِ بَقِينًا على الأصلِ، لَكِنْ طالما أنه وُجِدَتْ دَلائلُ وقرائنُ قويّة فيُمكِنُ أنْ يُنتَقلَ مَعَها مِنَ الأصل إلى حُكمِ آخَرَ؛ مِثالٌ، الآنَ أنتَ تَوَضّاتً، ثُريدُ أنْ تُدرِكَ الصّلاة، لو جاءَك إنسانٌ وقالَ لك {لَحظة، هَلْ أنتَ الآنَ مُتَيَقِّنٌ مِائلة بِالمِائلةِ أنّ الوُضوءَ قد بَلغَ مَبْلَغَه وأسْبَغْتَه كَما أمرَك اللهُ عَزّ وَجَلّ تَمَامًا؟}، هَلْ تَستَطِيعُ أَنْ تَقُولَ {نَعَمْ، مِائةً بِالْمِائةِ}؟، الْجَوابُ لا، لَكِنْ ماذا تَقُولُ؟، تَقُولُ {حَصَلَ الإسباغُ بِغَلْبِةِ الْظِّنِّ}، هَلْ يَجوزُ لك أنْ تَفْعَلَ هذا؟، الأصلُ ما توصَّات، الأصلُ عَدَمُ تَحَقُّق الطّهارةِ، فكينف إنتقلنا منها إلى حُكمِ آخَرَ وهو أنّ الطّهارة قد تَحَقّقتْ وحَصلَتْ؟، بظنّ غالِبِ، فهذا صَحِيحٌ؛ مِثالٌ آخَرُ، وهو الحَدِيثُ الذي أخرَجَه الشَّيخان، حَدِيثُ إِبْنِ مَسْعُودِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ {إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَتَحَرّ الصّوَابَ وَلْيُتِمّ عَلَيْهِ، ثُمّ لِيُسلِّمْ، ثُمّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْن}، فلاحِظْ في الحَدِيثِ [الذي رَواه مُسلِمٌ في صحيحِه عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عنه] {لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلِّي، ثَلَاتًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشِّكِّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ}، وهنا [أيْ في حَدِيثِ إبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قالَ {فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ وَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسلِّمْ،

ويَسْجُدْ سَجْدَتَيْنٍ} [أيْ] لِلسّهو، فهذا الحَدِيثُ [أيْ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ] {لِيَتَحَرّ الصّوَابَ} أَخَدُ بِالظّنِّ الراجِح، هَلْ بَيْنَ الْحَدِيثِينِ تَعارُضٌ؟، الْجَوابُ، ليس بينهما تعارُضٌ، تارةً نَعمَلُ بالظّنِ الغالِبِ، إذا قويَتِ القرائنِ نَنتَقِلُ مِنَ اليَقِينِ إلى الظّنّ، عند وُجودِ عَلَبةِ هذا الظّنّ (وُجودِ قرائنَ ونَحو ذلك)، وتارةً نَبنِي على اليَقِينِ ونَزيدُ رَكعةً، وذلك حِينَما يَكونُ الأمرُ مُلتَبِسًا، حِينَما يَكونِ شَكًّا مُستَويًا [أيْ مُسنَّويَ الطّرَفَيْنِ] (حِينَما لم يَتَبَيّنْ لَنا شَيءٌ يَغلِبُ على الظّنّ)... ثم قالَ -أي الشيخُ السبت-: أيضًا، عندنا تَعارُضُ الأصلِ والظاهِرِ، إذا تَعارَضَ الأصلُ والظاهِرُ، الأصلُ بَقاءُ ما كانَ على ما كانَ، فَهَلْ نَنتَقِلُ عنه إلى غيرِه [أيْ عن الأصل إلى الظاهِر]؟، إذا جاءَ شاهِدان يَشْهَدان على رَجُلِ أنّه قد عُصنبَ مَالَ قُلانٍ، أو سنرَقَ مالَ قُلانٍ، أو نَحوَ ذلك، ماذا نصنع إذا هُمْ عُدولٌ؟، نَقْبَلُ هذه الشّهادة، نَأْخُذُ بِها، مع أنّ الأصلَ ما هو؟، (بَراءةُ الدِّمّةِ) و(اليَقِينُ لا يَزُولُ}، هَلْ نحن مُتَيَقّنون مِن كَلامِ هَدُينِ الشّاهِدَينِ مِائةً بِالْمِائَةِ؟، لا، أبدًا، لَسننا بمُتَيَقِّنِين، لَكِنْ شَهِدَ العُدولُ، وقد أمَرَ اللهُ عَزّ وَجَلّ بأخذِ هذه الشَّهادةِ ويقبولِها، فعَمَلُنا بالشَّهادةِ هو عَمَلٌ بالظِّنِّ الراجِح، فالظاهِرُ هو هذا. انتهى باختصار]، وَهُمْ غَيرُ مَعصومِي الدّم والمال، قدماؤهم وأموالُهم مُباحة لِلمُسلِمِين، ما لم يَكُنْ بينهم وبين المُسلِمِين عَقْدُ عَهْدٍ ومُوادَعةٍ، لأِنَّ العِصمة في الشّريعةِ الإسلاميّةِ لا تَكُونُ إلاّ بِأَحَدِ أمرَين، بِالإيمانِ أو الأمَانِ، والأمرُ الأوّلُ مُثْتَفِ بِالنِّسبةِ لِلكُقَارِ، وبَقِيَ الأمرُ الثانِي قَإِنْ وُجِدَ لهم -وهو الأمانُ- قَقَدْ عَصمَ أموالَهم ودِماءَهم؛ الثَّاني مِن سُكَّانِ دارِ الكُفرِ [هُمُ] المُسلِمون، والمُسلِمُ الذي يَسكُنُ في دارِ الكُفرِ إمَّا أنْ يكونَ مُستَأمَنًا أيْ دَخَلَ دارَهم بإذنهم، وإمّا أنْ لا يكونُ مُستَأمَنًا أيْ دَخَلَ دارَهم بدونِ إذنِهم ورضاهم، وهو في كِلْتا الحالتَين معصومُ الدّم والمالِ بالإسلامِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو قتَادَة الفلسطينيُ في مقالةٍ له على هذا الرابط: فالمرءُ يُحكم بإسلامِه تَبعًا للدار، فهذه مسألة [يَعْنِي مسألة التّبعِيّةِ للدّار] مِنَ المسائل الكثيرة التي تُبنى على الدار وأحكامِها، وهذا فيه ردّ على الإمام الشّوْكَانِيُ والشيخ صِدِيق حَسَن خَان حين زعَمَا أنّ أحكامَ الدار لا قِيمة لها في الأحكام الشرعِيّةِ ولا يُستَفادُ مِن هذا التّقسيم شيّع [أيْ لا يُستَفادُ شيّعٌ مِن تَقْسِيم الدار إلى دار إسلام ودار كُفر. وقد قالَ الشيخُ صِدِيق حسن حَان (ت1307هـ) في (العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة): قالَ الشّوْكَانِيُ في (السيل الجرار) {إعْلمْ أنّ التّعَرّضَ لِذِكْر دار الإسلام ودار المُقر قليلُ الفائدةِ حِدًا}. انتهى باختصار]. انتهى باختصار.

(5)وقالَ ابْنُ قَدَامَة فِي (الْمُغْنِي): وقضية الدّار [يَعْنِي دارَ الإسلام] الْحُكْمُ بِإسْلام أَهْلِهَا، وَلِدُلِكَ حَكَمْنَا بِإِسْلام لَقِيطِهَا.. ثم قالَ -أي ابْنُ قدَامَة-: دَارُ الْحَرْبِ لاَ يُحْكَمُ بِإِسْلام أَهْلِهَا، وَكَدُلِكَ لَمْ نَحْكُمْ بِإِسْلام لَقِيطِهَا. انتهى باختصار.

(6) وقالَ الشيخُ أبو قتّادة الفلسطينيُ في (أهل القبلة والمتأولون): مِنَ المعلوم أن الحُكمَ يكونُ بالظاهِر، وهو [أي الظاهِرُ] الذي يُنبئُ عن الباطن والحقيقة على الأغلب، والظاهِرُ الذي مِن خِلالِه يُحكَمُ على المرءِ بالإسلام يُعرَفُ مِن خلال ثلاث أمُور (النّصُ - الدّلالة - التّبَعِيّة)... ثم قالَ -أي الشيخُ أبو قتّادةً-: والحكم بالظاهر [بطرُق] (النص والدلالة والتبعية) على المرء بالإسلام له شرط، وهو عدم تلبس المرء بأي ناقضٍ مِن نواقض الإسلام... ثم قالَ -أي الشيخُ أبو قتّادةً-: البراءة مِن الشركِ في الباطن شرط لإسلام المرءِ [يَعنِي الإسلام الحقيقيّ، وهو الإيمان الباطن]، الشركِ في الباطن شرط لإسلام المرءِ [يَعنِي الإسلام الحقيقيّ، وهو الإيمان الباطن]، ولكنها ليست شرطًا لك لِتَحكُمَ عليه بالإسلام [يَعنِي الإسلام الحُكْمِيّ، وهو الإيمان الباطن]،

الظاهر]... ثم قالَ -أي الشيخُ أبو قتَادةً-: الباطِنُ أمرُه إلى اللهِ، إلا فيما ظهرَ لنا عن طريق القرائن والدّلائل فتحكُمُ بها [سَبَقَ بَيَانُ أنّ المُرتَدّ يَثبُتُ كُفْرُه ظاهِرًا وباطِئًا بمُقتَضَى دَلِيلٍ مُباشِرٍ مِن أَدِلّةِ التُبوتِ الشّرعِيّةِ (اعتِراف، أو شنهادةِ شنهُودٍ) على القيراف فِعْلِ مُكَفِّر، وأمّا المُنافِقُ فيَتبُتُ كُفْرُه باطِئًا -لا ظاهِرًا- بمُقتضى قرائن تُعَلِّبُ الظّن بكُفره في الباطِن]. انتهى باختصار.

(8) وقالَ النّوَوِيُّ في (رَوْضَةُ الطّالِبينَ): لِلتّبَعِيّةِ فِي الإِسْلامِ ثلاثُ جِهَاتٍ؛ إحْدَاهَا، السلامُ الأبوَيْنِ أَوْ أَحَدُهُمَا؛ الْجِهَةُ الثّانِيَةُ، تَبَعِيّةُ السّابي، فإذا سَبَى الْمُسْلِمُ طِفْلاً مُثْفَردًا عَنْ أَبُويَيْهِ حُكِمَ بِإسْلامِهِ [قالَ ابنُ القيم في (أحكام أهل الذمة): والصّحِيحُ أنّهُ يُحْكَمُ بإسْلامِهِ تَبَعًا لِسَابِيهِ مُطْلَقًا [أيْ سَوَاءٌ سُبِي مُنْفَردًا، أو مَعَ أبوَيْهِ أوْ مَعَ أحَدِهِمَا]، والمَدْ مَنْ أَبُويْهِ أوْ مَعَ أحَدِهِمَا]، وَهَذَا مَدْهَبُ الأوْزاعِيّ، وَهُوَ إحْدَى الرّوايَاتِ عَنْ أحْمَدَ]، لأنه صار تحت ولايتِهِ كَالأبوَيْن؛ الجِهةُ الثالِثة، تَبَعِيّةُ الدّار. انتهى باختصار.

(9)وجاء في المَوسوعة الفِقهية الكُوريتية: وَعِنْدَ ابْنِ الْقيّم، الْيَتِيمُ الّذِي مَاتَ أَبَواهُ وَكَفْلُهُ وَحَاضِئتَهُ فِي الدِّينِ. انتهى.

(10) وقالَ مَوقِعُ (الإسلامُ سؤالٌ وجَوابٌ) الذي يُشْرفُ عليه (الشيخ محمد صالح المنجد) في هذا الرابط: أمّا في الدُنْيَا فأطفالُ المُشركِين تَبَعٌ لآبائهم في الأحكام، فلا يُغسَلُون ولا يُصلّى عليهم ولا يُدفنون في مقابر المُسلمين؛ وكونُ أطفال المُشركِين يَتْبَعون آباءَهم في أحكام الدُنْيَا لا يَعْنِي أنّهم في حَقِيقة الأمْر كفارٌ، وإنّما يُقالُ {هُمْ كفارٌ حُكْمًا تَبَعًا لآبائِهم، لا حَقِيقة }؛ وقد عَرضنا هذه المسألة على شَيْخِنا عبدالرحمن البراك [أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية] حَفِظهُ اللهُ تَعالَى، فقالَ {أطفالُ المُشركِين كفارٌ حُكْمًا لا حَقِيقة، ومَعْنَى الكُفر الحُكْمِيّ أنّهم يَتْبَعون آباءَهم في أحكام الدُنْيَا}. انتهى باختصار.

(11)وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (المباحث المشرقية ''الجزء الأول''): والمُرادُ بِمَجهولِ الحالِ الذي جُهِلَ حالُه ولم يَتَمَيّزْ كُفْرُه مِن إسلامِه بالنّظر إلى نَفْسِه... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: نَحكُمُ بإسلام المُعَيّنِ بأماراتِ نَفسِه، فإنْ تَمَيّزَ حالُه فلا اعتبارَ لِكُونِه في دار كُفر أو إسلام، لأِنّ الحُكْمَ على الشّخص بحال نفسيه مُقدّمٌ على تَبَعِيّةِ الوالِدِ والدار باتِّفاق الفقهاءِ؛ وإن جُهِلَتْ حالُ نَفسِه ألحِقَ بحُكم أبيه أو أُمِّه لأِنَّهما أَخَصٌ مِن حُكمِ الدارِ؛ وإنْ جُهلَتْ حالُه وحالُ الآباءِ أَلحِقَ بالدارِ إسلامًا وكُفرًا لأِنّ حُكمَها [عَلّقَ الشيخُ الصومالي هنا قائلاً: أعنِي حُكمَ عُمومِ الناسِ في البَلَدِ. انتهى] هو الأغلَبُ في حَقّ نَفسِه، قالَ شَيخُ الإسلامِ [في (فَتْوَى في دَفع الزّكاةِ إلى القَلْندَريّةِ والجُوالِقِيّةِ وأضرابِهم)] {الأصلُ إلحاقُ القردِ بِالأعَمّ الأغلبِ، ما لم يَظْهَرْ خِلاقُه}، فَمَن عُلِمَ حالُ نَفسِه دَلالةً أو تَبَعًا لم يُلحَقْ بالأغلَبِ إجماعًا... ثم قالَ ـ أي الشيخُ الصومالي-: إنّ أحكامَ الكُفرِ والإسلام قد تَتْبُتُ تَبَعًا مع عَدَم قِيَام حَقِيقةِ الكُفر بالمَرع، كالصّبيّ والمَجنون يَلْحَقُ بحُكم أبوَيه في الكُفر والإسلام. انتهى.

(12)وقالَ ابنُ القيم في (شفاء العليل): وقد يكونُ في بلادِ الكُفْر مَن هو مُؤمِنٌ يَكْتُمُ إِيمانَه ولا يَعْلَمُ المسلمون حاله فلا يُعْسَلُ، ولا يُصلّى عليه، ويُدفنُ مع المُشركِين، وهو في الآخِرةِ مِن أهلِ الجَنّةِ، كما أنّ المُنافِقِين في الدُنْيَا تَجري عليهم أحكامُ المسلمين وَهُمْ في الدّرُكِ الأسنقل مِنَ النار، فحُكْمُ الدار الآخِرةِ غيرُ حُكْم الدار الدُنْيَا... ثم قالَ -أي ابنُ القيم-: قد عُلِمَ بالإضْطرار مِن شرع الرسول أنّ أولادَ الكفار تَبعً لآبائِهم في أحكام الدُنْيَا. انتهى.

(13)وقالَ ابْنُ تَيْمِيّة في (مجموع الفتاوى): لمّا كَانَ غالبُ الْمُسْلِمِينَ يُولَدُ بَيْنَ أَبُويْن مُسْلِمَيْن يَصِيرُونَ مُسْلِمِينَ إِسْلاَمًا حُكْمِيًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُمْ إِيمَانٌ بِالْفِعْلِ، تُمّ إِدَا بَلْغُوا فَمِنْهُمْ مَنْ يُرْزَقُ الإِيمَانَ الْفِعْلِيّ فَيُوَدِّي الْقَرَائِضَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْعَلُ مَا يَقْعَلُهُ بِلَمُوا فَمِنْهُمْ مَنْ يُرْزَقُ الإِيمَانَ الْفِعْلِيّ فَيُوَدِّي الْقَرَائِضَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْعَلُ مَا يَقْعَلُهُ بِكُمْ الْعَادَةِ الْمَحْضَةِ وَالْمُتَابَعَةِ لِأَقَارِبِهِ وَأَهْل بَلَدِهِ وَنَحْو دَلِكَ، مِثْلَ أَنْ يُودِي الزّكَاةُ لِأِنْ الْعَادَةِ الْمَحْضَةِ وَالْمُتَابَعَةِ لِأَقَارِبِهِ وَأَهْل بَلَدِهِ وَنَحْو دَلِكَ، مِثْلَ أَنْ يُودِي الزّكَاةُ لِإِنْسَانُ مِنْ لَأَنْ الْعَادَة الْإِنْسَانُ مِنْ لَلْكَلْفَ الْمُنْتَدَعَةِ وَبَيْنَ الْكُلْفِ الْمُبْتَدَعَةِ وَبَيْنَ الْكُلْفِ الْمُبْتَدَعَةِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ الْمُسْرُوعَةِ، أَوْ مَنْ يَحْرُبُحُ مِنْ أَهْل مَكّة كُلّ سَنَةٍ إلى عَرَقَاتٍ لأَنَ الْمُبْتَدَعَةِ وَبَيْنَ الْرَكَاةِ الْمَشْرُوعَةِ، أَوْ مَنْ يَحْرُبُحُ مِنْ أَهْل مَكّة كُلّ سَنَةٍ إلى عَرَقَاتٍ لأَنَ الْعُادَة جَارِية بَلْكَ مِنْ غَيْر اسْنَقِشْعَار أَنْ هَدُا عَبَدَة لِلّهِ، أَوْ يُقَاتِلُ الْكُقَارَ لأَنْ قَوْمَهُ قَاتُلُ هُمْ مَنْ عَيْر اسْنَقِشْعَار أَنْ هَذَا عَبَادَة لِلّهِ، أَوْ يُقَاتِلُ الْكُقَارَ لأَنْ قَوْمَهُ قَاتُلُوهُمْ فَقَاتُلَ بَعْمُ وَلَوْ لَكُ مُن يَعْر السَّيْقِعُ الْمُوسُ الْكَقَارَ لأَنْ قُومُ وَلَاكَ ، فَهُولًا عَلَا الْقَرْضَ. انتهى باختصار.

(14)وجاء على مَوقِع الشيخ ابن باز في هذا الرابط تَفريغٌ صَوتِيٌ مِن شرح الشيخ لكتاب التوحيد، وفيه أنّ الشيخ سُئِلَ: إذا اِستَغاثَ بقبْر أحَد الصالِحِين وهو جاهِلٌ، هَلْ

يَكْفُرُ؟. فأجابَ الشيخُ: نَعَمْ، شيرْكٌ أكبرُ، هذه مِنَ الأمورِ التي ما تَخْفَى بين المسلمِين... فَسُئِلَ الشيخُ: إذا كان جاهلاً يَكْفُرُ؟. فأجابَ الشيخُ: وَلَوْ، هذا مِنَ الكُفرِ الأكبر، ولا يُعدُرُ بقولِه {إنى جاهلٌ}، هذا أمْرٌ معلومٌ مِنَ الدِّينِ بالضرورةِ، لكنْ إذا كان صادِقًا يُبادِرُ بالتّوبةِ... فَسُئِلَ الشيخُ: في بعض البُلدانِ يطوفون؟. فأجابَ الشيخُ: نَعَمْ، في الشَّام وفي مِصر وفي غيرها.. فسئلِلَ الشيخُ: طيّبٌ، يَكْفُرون وَهُمْ جُهّالٌ؟. فأجابَ الشيخُ: نعم نعم، الرسولُ كَفّرَهم، والمسلمون قاتَلُوهم، قاتَلُوا الوَتْنِيّين وفِيهِمُ العامّة الذين ما يَعْرِفون شيئًا، تَبعًا لِساداتِهم... فسنئِلَ الشيخُ: يا شيخُ، حتى في بعض الدُول، أوربا وأمريكا مَثلاً يا شيخُ؟. فأجابَ الشيخُ: نعم... فسئلِلَ الشيخُ: والدَّبْحُ؟. فأجابَ الشيخُ: الدَّبْحُ لغيرِ اللهِ شبر كُ {قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لاَ شَرِيكَ لَهُ }... فَسُئِلَ الشيخُ: خاصّة في الدُّولِ... فأجابَ الشيخُ: العامّةُ تَبَعُ القادةِ، تَبَعُ الكفارِ، تَبَعُ اليَهودِ والنّصارَى وأشباهِهم، عامَّتُهم تَبَعٌ لهم... فسئلِلَ الشيخُ: مَن قالَ أنّه لا يَكْفُرُ حتى ثقامَ عليه الحُجّةُ؟. فأجابَ الشيخُ: الحُجّةُ قائمة، لأنّ اللهَ جَلَّ وعَلا قالَ {هَذَا بَلاَعٌ لِلنَّاسِ}، كتابُه بَلِّغُه للناسِ، وقد بَلَغَ المَشرِقَ والمَغرِبَ، وأكثرُ الناسِ أعْرَضوا عن القرآنِ ولا يُريدونه، نسألُ اللهَ العافِية، قولُ شَيخِه وقولُ إمامِه عنده أكْبَرُ مِنَ القرآنِ. انتهى باختصار.

(15)وجاء في هذا الرابط تقريع صوتي من شرح الشيخ ابن باز لكتاب كشف الشّبهات، وفيه سئبل الشيخ: الرافضة، هَلْ يُحكَمُ بكفرهم جميعًا ولا بعضهم؟. فأجاب الشيخ: المعروف أنهم كُقّار، عبّاد لِعَلِي، عامّتُهم وقادَتُهم؛ [وأمّا كُفر عامّتِهم فذلك] لأنهم تبَع القادة، مِثل كُقّار أهل مكّة تبَع أبي سنقيان [يعني أبا سنقيان قبل إسلامه] وأشباهه، تبع أبي جَهْلِ وتبع أبي لهب، عامّتُهم تبعهم، لأنهم

مُقلِّدون لهم راضُون بما هُمْ عليه، يُطِيعون ما يُخالِفونهم، كُلُّ المُشركِين كُفّارٌ، كُلُّ المُشركِين كُفّارٌ، كُلُّ المُشركِين الذِين يَثْبَعون قادَتَهم، الرسولُ قاتَلَ الكُفارَ ولا مَيّزَ بينهم؟، والصّحابةُ قاتَلوا الرُّومَ وقاتَلوا فارسَ ولا قصلُوا بين العامّة وبين الخاصّة؟، لأِنّ العامّة تَبَعُ القادةِ، العامّة تَبَعُ القادةِ، العامّة تَبَعُ القادةِ، التهى.

(16) وقالَ الشيخُ محمد بنُ إبراهيم التويجري (مديرُ مكتب توعية الجاليات بالخبيب ببريدة) في كتابه (موسوعة فقه القلوب): والكُفرُ باللهِ أقسامٌ؛ أحَدُها، كُفرٌ صادرٌ عن جَهلِ وضلَالٍ وتَقلِيدِ الأسلاف، وهو كُفرُ أكثر الأتباع والعَوامِّ. انتهى.

(17)وجاء في كتاب (فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) أن اللجنة (عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالرزاق عفيفي وعبدالله بن غديان وعبدالله بن قعود) سئنلت ما حُكْم عَوَام الرّوافض الإمامية الإثنى عَشْرية وهَلْ هناك فرق بين علماء أي فرقة من الفرق الخارجة عن المِلة وبين أثباعها من حيث التكفير أو التفسيق علماء أي فرقة من الفرق الخارجة عن المِلة وبين أثباعها من أئمة الكفر والضلال التفسيق عن فأجابت اللجنة من شايع من العوام إماما من أئمة الكفر والضلال وانتصر لسادتهم وكُبرائهم بَعْيًا وعَدُوا حُكم له بحُكْمهم كُفرًا وفسقا، قال الله تعالى إيسنائك الناس عن الستاعة إلى أن قال (وقالوا ربّنا إنا أطعنا سادتنا وكبراء في فأضلونا السبيلا، ربّنا آتِهم ضعفين من العداب والعنه مله لعنا كبيرًا وغير ذلك في الكتاب والسنّة كثير، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قاتل رؤساء المُشركين وأثباعهم، وكذلك فعل أصحابه، ولم يُقرّقوا بين السادة والأثباع. انتهى باختصار.

(18)وفي فيديو بعُنُوانِ (ما حُكُمُ العَوَامّ مِن أتباع الفِرَق والمَذاهبِ الضّالَةِ)، سُئِلَ الشيخُ صالحُ اللّحَيْدَان (عضوُ هيئة كبار العلماء، ورئيسُ مجلس القضاء الأعلى): ما حُكُمُ العَوَامّ مِن أتباع الفِرَق والمَذاهبِ الضّالّةِ؟. فأجابَ الشيخُ: هو منهم، مَن رئييَ أنّه على عقيدةِ هذه الفِرقةِ الضّالّةِ، ولو كان عامِيًا لا يَعْرفُ خصائِصَها، فهو منهم. انتهى.

(19)وفي مَقْطع صَوتِيّ بعُنُوانِ (ما حُكمُ عَوَام الرافِضة) موجود على هذا الرابط للشيخ صالح الفوزان، سئل الشيخ: ما حُكمُ عَوَام الرافضة، هل حُكمُهم حُكمُ عُلمائهم؟. فأجاب الشيخ: يا إخواني أثرُكوا الكلام هذا، الرافضة حُكمُهم واحِد، لا تتقلسفون علينا، حُكمُهم واحِد، كُلهم يَسمعون القرآن، كُلهم يَقراً بَلْ يَحْفظون القرآن أكثرُهم، بَلَغَتهم الحُجّة، قامَت عليهم الحُجّة، أثرُكونا مِن هذه الفلسفات وهذا الإرجاء الذي ائتشر الآن في بعض الشباب والمُتعالِمِين، أثرُكوا هذا، من بلغه القرآن فقد قامَت عليه الحُجّة {وَأُوحِيَ إِلَيّ هَذَا الْقُرْآنُ لأَنذِركُم بِهِ وَمَن بَلغ }. انتهى.

(20) وقالَ الشيخُ عبدُاللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب: الإمامُ ابنُ القيم رَحِمَه اللهُ تعالى جَزَمَ بكُفْر المُقلِّدِين لمشايخِهم في المسائل المُكَفِّرةِ إذا تَمكنوا مِن طلب الحق ومعْرفتِه وتَأهلوا لذلك وأعْرضوا ولم يَلْتَفِتوا؛ ومن لم يَتَمكن ولم يَتَأهل لمعرفةِ ما جاءَت به الرسئلُ فهو عنده [أيْ عند ابن القيم] مِن جنس أهل الْقَتْرَةِ مِمن لم تَبْلغه دعوة لرسولِ مِن الرسئل؛ وكلا التوْعين [المُتمكن وغير المُتمكن، مِن المُقلِّدِين] لا يُحْكَمُ بإسلامِهم ولا يَدْخُلُون في مُسمّى المسلمين، وأمّا الشيراكُ فهو يصدُق عليهم واسمُه يَتَناولُهم، وأيُ إسلامٍ يَبْقى مع مُناقضة أصلِه؟!.

انتهى باختصار من (فتاوى الأئمة النجديّة حولَ قضايا الأمّة المَصِيريّة، بتقديم الشيخ ابن جبرين "عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء").

(21) وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (سلِسلِهُ مَقالاتٍ في الرّدِّ على الدُّكْتُورِ طارق عبدالحليم): قالَ إبْنُ الْقيّم [في (طريق الهجرتين)] في مُقلِّدةِ الكُفّارِ الذِين هم جُهَّالُ الكَفَرةِ {قدِ اِتَّفَقتِ الْأُمَّةُ على أنَّ هَذِه الطّبَقة كُقَّارٌ وَإِنْ كَانُوا جُهَّالاً مُقلِّدِين لِرُؤَسائهم وأئمتِهم، إلا مَا يُحْكَى عَن بَعضِ أهلِ الْبِدَعِ أَنَّه لم يَحكُمْ لِهؤلاءِ بالنَّارِ وجَعَلَهم بِمَنْزِلَةِ مَن لم تَبْلُغُه الدّعوة، وَهذا مَدْهَبٌ لم يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِن أَئِمَّةِ الْمُسلِمِين، لا الصّحَابَةِ وَلا التابعِين وَلا مَن بَعْدَهمْ، وَإِنَّمَا يُعرَفُ عَن بَعضِ أهلِ الْكَلامِ الْمُحدَثِ فِي الإسلام... وهذا المُقلِّدُ ليس بمُسلِم، وهو عاقِلٌ مُكلَّفٌ، والعاقِلُ المُكلَّفُ لا يَخرُجُ عن الإسلام أو الكُفر، وأمّا مَن لم تَبْلغه الدّعوة فليْسَ بمُكلف، وهو بمَنْزلَةِ الأطفال والمَجانِين [قُلْتُ: تَنَبّه هُنا إلى التّفرقة بَيْنَ الجاهِلِ المُقلِّدِ لِلكُفّارِ، وبَيْنَ مَن لم تَبْلغه الدّعوة ]... وَالإسلامُ هُوَ تَوْحِيدُ اللهِ وعِبادَتُه وَحْدَه لا شَريكَ لَهُ وَالإيمَانُ برَسُولِهِ واتِّباعُه فِيمَا جَاءَ بِهِ، قَمَا لم يَأْتِ الْعَبْدُ بِهَا قَلَيْسَ بِمُسلِمٍ وَإِنْ لم يَكُنْ كَافِرًا مُعانِدًا فَهُوَ كَافِرٌ جَاهِلٌ، فَعَايَهُ هَذِه الطّبَقةِ أنهم كُقّارٌ جُهّالٌ غيرُ مُعانِدِين، وَعَدَمُ عِنادِهم لا يُخرِجُهم عَن كونِهم كُقّارًا }. انتهى باختصار.

(22)وفي فيديو لِلشّيخ محمد بن شمس بعنوان (مُتَصِلٌ يَسألُ الشّيخ محمد بن شمس الدين عن تَكفِير النّووي) سئل الشّيخ (المُقلِّدون مِنَ الشّيعة لا تُكفِّرُهم؟)، فأجاب: الشّيعة تُكفِّرُهم، الشّيعة عَبدوا غيْرَ اللهِ، يعنِي يدعون غيْرَ اللهِ، هذه ما فيها مَجالٌ أنْ نَقولَ {مُقلِّدٌ} وَلاّ {لا}. انتهى باختصار.

(23)وقالَ الشيخُ أبو الحسن على الرملي (المشرف على معهدِ الدِّينِ القيّم للدروس العلمية والفتاوى الشرعية والتعليم عن بُعْدِ على منهج أهل الحديث) في (التعليق على الأجوبة المفيدة): وأي جَماعة تجتمع على أصلِ مُخالِف لأصول أهل السنّة والجَماعة فهي فرقة مِن الفرق الضالة، لا يَجوزُ لِلمُسلِم أنْ يَنتَمِي إليها، ومَن اِنتَمَى اليها فهو مِن أهلِها ويَا حُدُ حُكْمَها، إنْ كانَ هذا الأصلُ كُفريًا يكفرُ، وإنْ كانَ الأصلُ بدعِيًا يُبدَعُ ويكونُ مُبتَدِعًا. انتهى.

(24)وقالَ الشيخُ أيمن هاروش (عضو مجلس شورى أهل العلم في الشام): فإن كلّ جُلْدِي في (داعِش) ومَن يُقدِّمُ لهم الدّعْمَ، هو هَدَفّ، وقتْلُه حِفْظٌ للمسلمين وللتوْرةِ، ولا يُبرر لهم ما يُشيعُه بعض البُسطاءِ مِن أنّ فيهم مُغْقلِين ومُغرراً بهم، فقد بَلغ كَلامُ ولا يُبرر لهم ما يُشيعُه بعض البُسطاءِ مِن أنّ فيهم ألا مَن أشربَ في قلبه الغُلُو والتكفير، أهل العِلْم فيهم للقاصي والدّانِي، ولم يَبْق فيهم إلا مَن أشربَ في قلبه الغُلُو والتكفير، سواءٌ كَانَ حَسَنَ النّبيّةِ أو حَبيتها، وعلى قرض وجُودِ مِثل هؤلاء السدّج، فالحُكْمُ على العُموم، وللقرد حُكْمُ طائقتِه، ويَبْعَثُه اللهُ على نِيّتِه. انتهى من (حُكْمُ التّعامُل مع أفرادِ تنظيم الدّولة). قلتُ: إنِي أَبْرَأ إلى اللهِ مِمّا قاله الشيخُ أيمن هاروش طعْنًا في (الدّولة الإسلاميّةِ) التي أسْمَاها (داعِش)، وما دُكَرْتُ كَلامَه هُنَا إلا لِبَيانِ أنّ {الحُكْمَ على العُموم} وأنّ {للقرد حُكْمَ طائفتِه}.

(25)وقالَ الشيخُ عمادُ الدين خيتي (عضو أمناء المجلس الإسلامي السوري): الأصلُ في الطّوائف التي لها قُوّةُ وشنوكة ومنعة، ولها قِيَادةٌ تَأتَمِرُ بأمْرها وتسمع وتُطيع لها، وراية تُقاتِلُ تحتها، أنْ يكونَ التّعامُلُ معها بالمَجْموع العام، وما يَعْلِبُ

عليها، وما يَظهَرُ منها مِن عَقائدَ وتَصرُفاتٍ، فإنْ أَظهَرَتْ هذه الطّائفةُ العَقائدَ الخارجيّة فهى طائفة خوارجَ، وإنْ ظهرَ منها البَعْيُ فهي طائفة بُغاةٍ، وَهَكَدُا في جَمِيع الطُّوائفِ والأدْيَانِ والجَماعاتِ، فَحُكْمُ الطَّائفةِ يَشْمَلُ جَمِيعَ أَقْرادِها، ولا يَتَوَقَّفُ الحُكْمُ عليها أو التّعامُلُ معها على مُخالَفةِ بَعْضِ أقرادِها لِعامّةِ الطّائفةِ [قالَ الشيخُ إحسان إلهي ظهير (الأمين العامُ لجمعية أهل الحديث في باكستان) في (التّصوّف، المنشنأ وَالمَصادِر): إنَّ أفضلَ طريق لِلحُكْم على طائفةٍ مُعَيّنةٍ وفِئةٍ خاصّةٍ مِنَ الناسِ هو الحُكْمُ المَبنِيُّ على آرائها وأفكارها التي نقلوها في كُتُبهم المُعتَمَدةِ والرسائلِ المَوثوق بها لديهم، بذِكْرِ النُصوصِ والعِباراتِ التي يُبنَى عليها الحُكْمُ ويُؤَسسُ عليها الرَّأيُ، ولا يُعتَمَدُ على أقوالِ الآخَرين وَنُقُولِ النَّاقِلِين [المُخالِفِين لهم]، اللَّهُمَّ إلاّ لِلاستِشهادِ على صِحّةِ اِستِنباطِ الحُكْمِ واستِنتاج النّتِيجةِ؛ وهذه الطريقة، ولو أنّها طريقة وَعِرة شائكة صَعبة مُستَصعبة، وقل من يَختارُها ويَسلْكُها، ولكنها هي الطريقة الصحيحة المُستَقِيمة التي يَقتَضِيها العَدلُ والإنصافُ. انتهى ]؛ فإذا تُبتَ أنّ (تَنظِيمَ الدّولةِ) تَنظِيمٌ خارجي المُعتقدِ، فيَشْمَلُ حُكْمُه جَمِيعَ الأقرادِ، ويُقاتلون جَمِيعًا دُونَ تَقْرِيقِ بينهم؛ قالَ ابنُ تيمية رَحِمَه اللهُ [في (مجموع الفتاوي)] {الطَّائِفَةُ الْوَاحِدَةُ الْمُمْتَنِعُ بَعْضُهَا بِبَعْضِ كَالشَّخْصِ الْوَاحِدِ}؛ وقد كانَ الرَّسولُ صلى الله عليه وسلم يُخاطِبُ رُؤَساءَ القبَائلِ والمُلُوكَ والزُّعَماءَ، ويُنذِرُهم ويُقِيمُ عليهم الحُجّة، فإنْ سالمُوه أو أسْلَموا كانَ سلِمُه لهم ولأقوامِهم وحَرَّمَ دِمَاءَهم وأموالهم جَمِيعًا، وإنْ حارَبوه حارَبَهم جَمِيعًا واسْتَحَلّ منهم ذلك... ثم قالَ -أي الشيخُ خيتى-: إذا كانَ في أَقْرَادِ هذه الطّوائفِ مَن له عُدّرٌ مِن جَهْلِ أو تَعْرِيرِ أو غير ذلك، فإنّه يُبْعَثُ على نِيّتِه يومَ القِيَامةِ، كما وَرَدَ في حَدِيثِ عَائِشَة رَضِيَ اللهُ عنها عن النّبيّ صلى الله عليه

وسلم أنه قالَ {إنّ نَاسًا مِنْ أُمّتِي يَؤُمُّونَ بِالْبَيْتِ بِرَجُلِ [أيْ يَقْصِدون البَيْتَ الحَرامَ، يَقْصِدُونِ فيه رجلاً مِنْ قُرَيْشِ قَدْ لَجَأَ بِالْبَيْتِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ خُسِفَ بِهِمْ، فَقُلْنَا (يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنَّ الطّريقَ قَدْ يَجْمَعُ النَّاسَ؟)، قالَ (نَعَمْ، فِيهِمُ الْمُسنتَبْصِرُ [أي الْمُسنتبينُ العامِدُ الْقَاصِدُ] وَالْمَجْبُورُ [أي الْمُكْرَهُ] وَابْنُ السّبيلِ [أي سَالِكُ الطّريق مَعَهُمْ، وَلَيْسَ مِنْهُمْ]، يَهْلِكُونَ مَهْلَكًا وَاحِدًا، وَيَصْدُرُونَ مَصَادِرَ شَنَّى، يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ)}، وفي حَدِيثِ أمِّ سَلَمَة رَضِيَ اللهُ عنها {فَقُلْتُ (يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ بِمَنْ كَانَ كَارِهَا؟)، قالَ (يُخْسَفُ بِهِ مَعَهُمْ، وَلَكِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى نِيَّتِهِ)}، قالَ النوويُّ رَحِمَه اللهُ [في (شرح صحيح مسلم)] {وَفِيهِ أَنَّ مَنْ كَثْرَ سَوَادَ قَوْمٍ جَرَى عَلَيْهِ حُكْمُهُمْ فِي ظَاهِرِ عُقُوبَاتِ الدُنْيَا}... ثم قالَ -أي الشيخُ خيتي-: فالواجبُ في التّعامُلِ مع تَنظِيمِ (الدّولةِ) قِتالُهم، ومَن كانَ ضِمْنَ هذا التّنظيمِ مِمّن له عُدْرٌ شَرعِيّ فاللهُ حَسِيبُه يَومَ القِيَامةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ خيتي-: فالقاعِدةُ أنّ التّابِعَ له حُكْمُ المَتْبوع... ثم قالَ -أي الشيخُ خيتي-: والخُلاَصةُ أنّ الحُكْمَ على طائفةٍ ما والتّعامُلَ معها يكونُ بمنهجها العامّ وما يَغْلِبُ عليها مِن مُعتَقداتٍ وتَصرُّفاتٍ، ولو كانَ بعضُ أفرادِها جاهلِين بذلك. انتهى باختصار من (شُبُهات تنظيم الدولة الإسلامية). قلتُ: إنِّي أَبْرَأُ إلى اللهِ مِمَّا قَالَه الشيخُ عماد الدين خيتي طَعْنًا في (الدُّولةِ الإسلامِيّةِ) التي أسْمَاها (تنظيم الدولة)، وما دُكَرْتُ كَلاَمَه هُنَا إلاّ لِبَيانِ أنّ {حُكْمَ الطّائفةِ يَسْمَلُ جَمِيعَ أَقْرَادِها} وأنّ {التَّابِعَ له حُكْمُ الْمَتْبوع}.

(26)وقالَ ابن قدَامَة فِي (الْمُغْنِي): وَإِنْ وُجِدَ مَيّتٌ، قَلَمْ يُعْلَمْ أَمُسْلِمٌ هُوَ أَمْ كَافِرٌ، تُظِرَ الْمُ الْعَلَامَاتِ الْتِي تُمَيّنُ المُسلِمَ مِنَ الكافِر في الدّار التي وُجِدَ فيها الْمَاتِ الْجَتَانِ وَالثِيَابِ وَالْخِضَابِ، قَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ عَلَامَة [مُمَيّزَةً] وكَانَ فِي دَارِ الْمَيّتُ] مِنَ الْخِتَانِ وَالْتِيَابِ وَالْخِضَابِ، قَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ عَلَامَة [مُمَيّزَةً] وكَانَ فِي دَارِ

الإسلام، عُسلِّ وَصلِّي عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ فِي دَارِ الْكُفْرِ، لَمْ يُعْسَلْ وَلَمْ يُصلَّ عَلَيْهِ، نَص عَلَيْهِ أَمْ يُعْسَلْ وَلَمْ يُصلِّ عَلَيْهِ، نَص عَلَيْهِ أَحْمَدُ، لأِنَّ الأَصلُ أَنَّ مَنْ كَانَ فِي دَارِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا، يَتُبُتُ لَهُ حُكْمُهُمْ مَا لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، لأِنَّ الأَصلُ أَنَّ مَنْ كَانَ فِي دَارِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا، يَتُبُتُ لَهُ حُكْمُهُمْ مَا لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ أَمْ يَعْمَدُ وَلِيلٌ. انتهى.

(27) وقالَ الجصاص (ت370هـ) في (أحكام القرآن): وقد إعْتَبَرَ أصْحَابُنَا ذلكَ فِي الْمَيْتِ فِي دَارِ الإِسْلاَمِ أَوْ فِي دَارِ الْحَرْبِ إِذَا لَمْ يُعْرَفْ أَمْرُهُ قَبْلَ دَلِكَ [أيْ قَبْلَ مَوْتِه] فِي إسْلاَمٍ أَوْ كُفْرٍ، أَنَّهُ يُنْظُرُ إِلَى سِيمَاهُ؛ فَإِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ سِيمَا أَهْلِ الْكُفْرِ [أي الأماراتُ التي يَتَمَيِّزُ بِهِا الكافرُ منَ المُسلِمِ في الدّارِ التي وُجِدَ فيها المَيِّتُ]، مِنْ شَدِّ زُنّارِ [الزُنَّارُ حِزَامٌ يَشُدُّهُ النَّصْرَانِيُّ عَلَى وَسَطِهِ]، أَوْ عَدَم خِتَّانِ، وَتَرْكِ الشَّعْر، عَلَى حَسَبِ مَا يَفْعَلْهُ رُهْبَانُ النَّصَارَى، حُكِمَ لَهُ بِحُكْمِ الْكُقَّارِ وَلَمْ يُدْفَنْ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يُصلّ عَلَيْهِ؛ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ سِيمَا أَهْلِ الإِسلام، حُكِمَ لَهُ بِحُكْمِ الْمُسلِمِينَ فِي الصّلاةِ وَالدَّفْنِ؛ وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ عَلَيْهِ شَيَّءٌ مِنْ دُلِكَ، فَإِنْ كَانَ فِي مِصْرِ مِنَ الأَمْصَارِ الّتِي لِلْمُسْلِمِينَ فَهُوَ مُسْلِمٌ، وَإِنْ كَانَ فِي دَارِ الْحَرْبِ قُمَحْكُومٌ لَهُ بِحُكْمِ الْكُفْرِ؛ فَجَعَلُوا إعْتِبَارَ سبيمَاهُ بِنَفْسِهِ أَوْلَى مِنْهُ بِمَوْضِعِهِ الْمَوْجُودِ فِيهِ [يَعْنِي أَنَّهم قدّموا الأماراتِ التي تَظْهَرُ على شَنخْصِ المَيّتِ على الحُكْمِ بِتَبَعِيّتِه للدّارِ التي ماتَ فيها]، فإذا عَدِمْنَا السّيمَا حَكَمْنَا لَهُ بِحُكْمِ أَهْلِ الْمَوْضِعِ، وَكَذَلِكَ اعْتَبَرُوا فِي اللَّقِيطِ. انتهى.

(28)وقالَ السرّخْسِيُّ (ت483هـ) في (المبسوط): ألا ترَى أن منْ كَانَ فِي دَارِ الْحَرْبِ إِدْا لَمْ يُعْرَفُ حَالُهُ يُجْعَلُ مِنْ أَهْلِ دَارِ الْحَرْبِ، بِخِلافِ مَنْ كَانَ فِي دَارِ الإسلامِ قَالِهُ يُجْعَلُ مِنْ أَهْلِ دَارِ الْحَرْبِ، بِخِلافِ مَنْ كَانَ فِي دَارِ الإسلامِ قَالِهُ يُجْعَلُ مِنَ الْمُسلِمِينَ إِدْا لَمْ يُعْرَفُ حَالُهُ. انتهى.

(29)وقالَ الشيخُ عَلِيٌ بْنُ خضيرِ الخضيرِ (المُتَخَرِّجُ مِن كُلِيَّةِ أُصولِ الدِّينِ بِـ ''جامعة الإمام" بالقصيم عامَ 1403هـ) في فتوى له على هذا الرابط: الطائفة المُمْتَنِعة [أيْ عَنْ بَعْضِ الصِّلْوَاتِ الْمَقْرُوضَاتِ أو الصِّيامِ أو الْحَجّ، أوْ عَنِ الْتِزَامِ تَحْرِيمِ الدِّمَاعِ وَالْأَمْوَالِ أو الْخَمْرِ أو الزِّنَى أو الْمَيْسِرِ أوْ نِكَاحِ دُوَاتِ الْمَحَارِمِ، أوْ عَنِ الْتِزَامِ جِهَادِ الْكُفّارِ أَوْ ضَرْبِ الْجِزْيَةِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ، أَو غَيْرِ دُلِكَ مِنِ اِلْتِزَامِ وَاجِبَاتِ الدِّينِ أَو مُحَرَّمَاتِهِ، الَّتِي لاَ عُدَّرَ لأِحَدٍ فِي جُحُودِهَا أو تَرْكِهَا، الَّتِي يَكْفُرُ الْوَاحِدُ بجُحُودِهَا]، إذا نَقضَ [يَعْنِي امْتَنَعَ] سادَتُها ورُؤساؤها عَمّ الحُكْمُ الجَمِيعَ، حتى رَعايَاها وأقرادَها، ولا يُسمَوننَ أَبْرِيَاءَ في عُرْفِ الشّرع، بَلْ هُمْ ناكِتُون حُكْمًا [لا حَقِيقة]، ويَدُلُ عليه ما فعَلَه الرسولُ صلى الله عليه وسلم مع [قبائل] الْيَهُودِ الثَّلاَّثةِ (بَنِي قَيْنُقاعَ، وَبَنِي النَّضِيرِ، وَبَنِي قُرَيْظة) [التي كانتْ تَسْكُنُ المَدينة المُنَوّرة] لَمَّا نَقضَ سادَتُهم [العَهْدَ] جَعَلَهم جميعًا [أيْ جَمِيعَ أفرادِ القبائلِ المذكورةِ (سادَتِهم وعامّتِهم)] ناقضين وجَعَلَ حُكْمَهم واحِدًا في القتْلِ وغيره [قالَ السّرَخْسِيُّ (ت483هـ) في (شَرْحُ السِّيرِ الْكَبِيرِ): إِنَّ الْمُسْتَأْمَنِينَ لَوْ عَدَرَ بِهِمْ مَلِكُ أَهْلِ الْحَرْبِ فَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ وَحَبَسَهُمْ، ثُمَّ اثْفَلَتُوا، حَلّ لَهُمْ قَتْلُ أَهْلِ الْحَرْبِ وَأَخْذُ أَمْوَالِهِمْ، بِاعْتِبَارِ أَنَّ دُلِكَ [أي الغَدر] نَقْضٌ لِلْعَهْدِ مِنْ مَلِكِهِمْ. انتهى]. انتهى باختصار.

(30)وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (إستيفاءُ الأقوالِ في المَأخوذِ مِن أهلِ الحَربِ تَلْصُصًا، مِنَ الأنفس والأموال): تَبَعِيّةُ الرّجُل لِلعَشيرةِ كَتَبَعِيّةِ الدارِ والدّولةِ، بَلْ هي أقوى. انتهى.

(31) وقالَ الشيخُ محمد صالح المنجد في مُحاضرة بِعُنُوان (ضوابط التكفير) مُقرَّعة على هذا الرابط: فالإسلامُ يَثبُتُ بِالشَّهادَتين، وبالصّلاة، وبالتَّبَعِيّة لِلأبوين، ولِلدّار، ويعنِي أَنْتَ الآنَ؛ لو رَأيتَ شَخصًا ما عندك عنه أيُ خَلفِيّة يُصلِّي تَحكُمُ له بالإسلام؛ لو سَمِعتَ واحِدًا نَطقَ الشّهادَتين ما عندك عنه أيُ خَلفِيّة تحكُمُ له بالإسلام؛ لو رَأيتَ ابنًا لو الدّين مُسلِمين ما عندك عنه أيُ خَلفِيّة تحكُمُ له بالإسلام تَبعًا لوالدّيه؛ لو رَأيتَ ابنًا شَخصًا في مُجتمع مُسلِم، الأصلُ أنّه واحدٌ منهم، هذا الأصلُ، إذا ما عندك شمَيءٌ ناقِلٌ ينقل عن الأصل لا بُدّ أنْ تَجري على الأصل، ولا بُدّ أنْ تَحكُم بِإسلامِه، وتُعامِله على هذا الأساس. انتهى باختصار.

زيد: إذا قالَ رَجُلُ نَصْرَانِيٌ في دَولةٍ نَصْرَانِيّةٍ {أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَ اللّهُ وأَنّ مُحَمّدًا رَسُولُ اللّهِ، وَأَتَبَرّاً مِنَ النّصْرَانِيّةٍ}، وكانَ هناك في هذه الدّولةِ بَعضُ الأفرادِ المُنتَسبون لِلإسلام، وكانَ أكثرُ هؤلاء الأفرادِ على عَقيدةِ الرّوَافِضِ الإِثنَى عَشْريّة؛ فَهَلْ يُحكَمُ بالإسلام لِلنّصْرَانِيّ المَذكُورِ الذي نَطقَ الشّهَادَتَين وَتَبَرّاً مِنَ النّصْرَانِيّةِ؟.

عمرو: لا يُحكمُ له بالإسلام إلا إذا تَبرّا مِن عَقِيدةِ الرّوافِضِ الاِئنَى عَشْرية، لأنه في الأعْلبِ خَرَجَ مِنَ النّصْرَانِيّةِ وَدَخَلَ فِي دِين غالِبِ الطائفةِ المُنتسبةِ للإسلام ـوهُمُ الاِعْنا عَشْريّة ـ في دَولَتِه. وقد قالَ الشيخُ صالح آل الشيخ (وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) في (شرح ثلاثة الأصول): وقالَ بعضُ العلماءِ {الدارُ إذا ظهرَ فيها الأذانُ وسمُع وقتًا مِن أوقاتِ الصلواتِ، فإنّها دارُ إسلام، لأنّ النبيّ عليه الصلاةُ والسلامُ كانَ إذا أرادَ أنْ يَعْرُو قومًا، أنْ يُصبّحَهم [التّصييخُ هو الإغارةُ وقت طُلُوع الْفَجْر]، قالَ لِمَن معه (الْتَظروا)، فإنْ سَمِعَ أذانًا كَفّ، وإنْ لم

يَسمَعْ أَذَانًا قَاتَلَ}، وهذا فيه نَظرٌ، لأنّ الحديثَ على أصْلِه (وهو أنّ العَرَبَ حينما يُعْلُونِ الأَذَانَ، معنى ذلك أنهم يُقِرُونِ ويَشْهَدونِ شَهَادة الحَقِّ لأنهم يَعْلَمونِ مَعْنَى ذلك، وَهُمْ يُؤَدُّون حُقوقَ التوحيدِ الذي اِشْتَمَلَ عليه الأذانُ، فإذا شَهدوا أَنْ لاَ إِلَهَ إلاّ اللَّهُ ورَفَعُوا الأذانَ بالصلاةِ، مَعْنَى ذلك أنَّهم انْسلَخوا مِنَ الشِّركِ وتَبَرَّؤُوا منه، وأقامُوا الصلاة)، وقد قالَ جَلِّ وَعَلا {قَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الْصِّلاَة وَآتَوُا الزِّكَاة فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ } (فإن تَابُوا) مِنَ الشِّركِ (وَأَقَامُوا الصَّلاةُ وَآتَوُا الزَّكَاةُ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ)، ذلك لأنَّ العَرَبَ كانوا يَعْلَمون مَعْنَى التوحيدِ، فإذا دَخَلُوا في الإسلامِ وشَهدوا أنْ لاَ إِلَّهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، دَلَّ ذلك أنَّهم يَعْمَلون بمُقْتَضَى ذلك، أمَّا في هذه الأزْمِنةِ المُتَأْخِرةِ فإنّ كثيرين مِنَ المسلمِين يقولون {لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله}، ولا يَعْلمون مَعْناها، ولا يَعْمَلون بمُقْتَضاها، بلْ تَجِدُ الشِّرْكَ فاشبِيًا فيهم، ولهذا نقولُ إنَّ هذا القَيْدَ أو هذا التعريفَ (وهو أنَّ دارَ الإسلامِ هي الدارُ التي يَظْهَرُ فيها الأذانُ بالصلواتِ) أنه في هذه الأزْمنِةِ المُتَأخِّرةِ أنه لا يَصِحُّ أنْ يكونَ قيدًا، والدليلُ [أيْ وَحَدِيثُ الإغارةِ (التّصْبيح)] على أصلِه (وهو أنّ العَرَبَ كانوا يَنْسَلِخون مِنَ الشِّركِ ويَتَبَرَّؤُون منه ومِن أهْلِه، ويُقْبِلُون على التوحيدِ ويَعْمَلُون بمُقْتَضَى الشَّهَادَتَين)، بخِلاَفِ أَهْلِ هذه الأزْمانِ المُتَأْخِرةِ [قالَ الشيخُ صالحٌ الفوزان (عضوُ هيئةٍ كِبار العلماءِ بالدِّيارِ السعوديةِ، وعضوُ اللجنةِ الدائمةِ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ) في (إعانة المستفيدِ بشرح كتاب التوحيد): سمَعنا أنّ بعض الدّعاةِ يَدْعُون -في أمْريكا وفي غيرها- إلى دين الصُوفِيّةِ وإلى دين القبوريّةِ، فَهُمْ أخرَجوهم مِن كُفرِ [أيْ مِنْ دِينِ النّصرَانِيّةِ] إلى كُفرِ [أيْ إلى دِينِ الصّوفِيّةِ]، وكَونُه يَبْقى على كُفرِه أَخَفٌ مِن كُونِه يَنْتَقِلُ إلى كُفرِ يُسمّى باسم الإسلام. انتهى. وقالَ الشيخُ عبدُالله

الدويش (ت1409هـ) في (النَّقْضُ الرَّشِيدُ في الرّدِّ على مُدّعِي التّشديدِ): وفي ذلك الوَقْتِ [يَعنِي عَهْدَ النُّبُوَّةِ] كانَ مَن أسلَمَ خَلَعَ الشِّركَ وتَبَرَّأ منه لِعِلْمِهم بمَعنى (لا إلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، وأمَّا أهلُ هذه الأزمانِ فإنَّهم لا يَعرفون مَعناها [أيْ مَعنَى (لاَ إِلَهَ إلاَّ اللّهُ)] بَلْ يَقُولُونَهَا وَهُمْ مُتَلَبِّسُونِ بِالشِّرِكِ كَما لا يَخْفَى. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ حسن أبو الأشبال الزهيري في (شرح كتاب الإبانة): والأعْجَمِيُّ غالبًا إنَّما يُوَقَقُ للإسلام على يَدِ صوفي أو شيعي أو مرجئ أو خارجي أو أشعري. انتهى. وقالَ الشيخُ أحمد السبيعي في شريطٍ صوتِيِّ مُفرّغ على هذا الرابط: في زَمَن النّبُوّةِ كانَ الرّجُلُ إذا إهتَدَى إلى الإسلام، فلنس ثمّة بدع -أو أهلُ بدع- حتى يقع فيها، في زَمَنِ النُّبُوّةِ [أيْ] في زَمَنِ الرّسولِ صلى الله عليه وعلى آلِه وسلم ما كانَ فيه [أيْ ما كانَ يُوجَدُ] أهلُ بِدَع، ما كانَ فيه فِرَقٌ. انتهى]. انتهى. وقالَ الشيخُ طارق بن محمد الطواري (الأستاذ بقسم التفسير والحديث بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت) في مقالة له بعنوان (مشروع إقامة دولة الإسلام) على هذا الرابط: فقد نجح الشيعة الإِثْنَا عَشْريَّة في إقامة دولة إسلامية تقوم على أساس المذهب الشيعي الإِثْنَيْ عَشْرِيّ -ومضى عليها أكثر من 28 سنة- تَكُونُ مظلة كُبْرَى للفكر الشيعي ولتصدير أرائه ودعم دعاته ونشر فكره وتقوية أركانه في كل أنحاء العالم، لقد أضحي الشيعة اليومَ قوة لا يستهان بها فكريًا واقتصاديًا وعسكريًا، إذ أن الدولة قامت على أساس الدين ودعمت الدين ووقفت إلى جنب رجال الدين، لقد امتد الفكر الشيعي اليوم ومن خلال ربع قرن إلى المغرب غربًا والسنغال جنوبًا وأوربا شمالاً وأقصى الصين وإنْدُونِسنْيَا شرقًا، وأصبحت السفاراتُ مكاتبَ للدُّعاة، وأصبحت إيرَانُ هي الدولة الأمَّ التي تُنادِي وتستنكرُ وتَبيعُ وتَشتري وتُساوِمُ في قضايا الأمة الإسلامية العامّة. انتهى.

وقالَ الشيخُ سليمان الخراشي في (المُستَدرَكُ على مُعْجَمِ المَنَاهِي اللفظيّةِ): قالَ الشيخُ سليمانُ بنُ سحمان [ت1349هـ] رَحِمَه اللهُ رادًا على (بَعضِ مَن إغتَرّ بمقالةِ [أَيْ مَقُولَةً] "عَدَمُ تَكفِيرِ أَهْلِ القِبْلَةِ" [ف]حَمَلَها على الجَهْمِيّةِ) {وأُمّا ما ذكر ْتَه مِن إستِدلال المُخالِفِ [يَعنِي الذي لا يُكَفِّرُ الجَهْمِيّة] بقولِه صلى الله عليه وسلم (مَنْ صلّى صلاتنا [وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَأَكَلَ دبيحَتَنَا قَدْلِكَ الْمُسْلِمُ الّذِي لَهُ ذِمَّهُ اللّهِ وَذِمَّهُ رَسنُولِهِ]) وأشباهِ هذه الأحادِيثِ، فهذا إستِدلالُ جاهِل بنُصوص الكِتابِ والسنَّةِ، لا يَدرِي، ولا يَدرِي أنه لا يَدرِي، فإنّ هذا فرْضُه ومَحَلّه في مَن لا تُخرِجُه بدعَتُه مِنَ الإسلام، فهؤلاء لا يُكَفّرون لأِنّ أصل الإيمان الثابت لا يُحكمُ بزوالِه إلا بحُصول مُنَافِ لِحَقِيقتهِ مُناقِضٍ لأصله، والعُمْدةُ استِصحابُ الأصلِ وُجودًا وعَدَمًا، لَكِنَّهم [أي الذين لا تُخرِجُهم بدعَتُهم مِنَ الإسلام] يُبَدّعون ويُضلّلون، ويَجِبُ هَجْرُهم وتَضلِيلُهم والتّحذيرُ عن مُجالَسنتِهم ومُجامَعتِهم، كما هو طريقة السّلَفِ في هذا الصِّنْفِ؛ وأمّا الجَهْمِيّةُ وعُبّادُ القُبورِ [قُلْتُ: والرّوَافِضُ مِن عُبّادُ القُبور]، قلا يَستَدِلُ بمِثلِ هذه النُصوصِ على عَدَم تَكفِيرِهم إلا من لم يعرف حقيقة الإسلام}. انتهى باختصار.

زيد: إذا نَزَلْتُ بَلْدةً أَعْلَمُ أَنّ عَالِبَ أَهْلِها على عَقِيدةِ الرّوافِضِ الإِثْنَى عَشْريّة، فَسَمِعْتُ الآذانَ، هَلْ أَدْخُلُ أَيّ مسجدٍ وأصلِّى خَلْفَ مَن أَجْهَلُ حالَه؟.

عمرو: في هذه الحالة المَذكورة لا تُصِحُ الصّلاة خَلْفَ مَجهولِ الحالِ؛ وإليك بَعضُ أقوالِ العُلَماءِ في ذلك:

(1)قالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي في (تقويمُ المُعاصِرين): ومَستورُ الحال يُصلِّى خَلْفه ولا يُسالُ عنه كما حَققَ شَيخُ الإسلام، إلاّ أنْ يكون أهلُ البلادِ مَشهورين ببدعةٍ مُكَفِّرةٍ فَيَنْبَغِي السُّوالُ؛ قالَ إبنُ أبي يَعْلَى [ت526هـ] في (طبقاتُ الحنابلةِ) {قالَ الْمَرُّوذِيُ (سُئلَ أَحْمَدُ الْمُرُّ فِي الطّريق قأسمَعُ الإقامة، تَرَى أنْ أصلِّيَ؟"، فقالَ القَدْ كُنْتُ أُسنَهِّلُ، فَأَمّا إذْ كَثْرَتِ البدَعُ قلا تُصلّ إلاّ خَلْفَ مَن تَعرفُ")}. انتهى.

(2)قالَ الزّرْكَشِيُ (ت794هـ) فِي (الْبَحْرُ الْمُحِيطُ): الاسْتِقْرَاءُ هُوَ تَصَفِّحُ أَمُورِ جُزْنِيَةٍ لِيَحْكُمَ بِحُكْمِهَا عَلَى أَمْرِ يَشْمَلُ تِلْكَ الْجُزْنِيّاتِ؛ وَيَنْقَسِمُ إلَى تَامّ، وَنَاقِصٍ؛ فَالنّامُ [هو] الْبَاتُ الْحُكْمِ فِي جُزْنُي لِتُبُوتِهِ فِي الْكُلِّي عَلَى الاسْتِغْرَاق، وَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ الْمَنْطِقِيُ الْبَاتُ الْحُكْمِ فِي جُزْنُي لِتُبُوتِهِ فِي الْكُلِّي عَلَى الاسْتِغْرَاق، وَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ الْمَنْطِقِي الْمُسْتُعْمَلُ فِي الْعَقْلِيّاتِ، وَهُو حُجّة بلا خِلاَفٍ، وَمِثْالُهُ {كُلُّ صَلاةٍ، فَكُلُّ صَلاةٍ فَلا بُدّ وَأَنْ تَكُونَ مَعَ الطّهَارَةِ}، فَكُلُّ صَلاةٍ فَلا بُدّ وَأَنْ تَكُونَ مَعَ الطّهَارَةِ}، فَكُلُّ صَلاةٍ فَلا بُدّ وَأَنْ تَكُونَ مَعَ الطّهَارَةِ وَهُو يُفِيدُ الْقَطْعَ، لأِنَّ الْحُكْمَ إِذَا تُبَتَ لِكُلِّ قُرْدِ مِنْ أَقْرَادِ شَيْءٍ عَلَى النَّقْصِيلِ فَهُو لا مَحَالَة ثَابِتٌ لِكُلِّ أَفْرَادِهِ عَلَى الإَجْمَالُ؛ وَالنّاقِصُ [هو] إثبَاتُ الْحُكْم فِي النّقصِيلِ فَهُو لا مَحَالَة ثَابِتٌ لِكُلِّ أَفْرَادِهِ عَلَى الإَجْمَالُ؛ وَالنّاقِصُ [هو] إثبَاتُ الْحُكْم فِي كُلِي لِتُبُوتِهِ فِي أَكْثَر جُزْنِيّاتِهِ مِنْ غَيْر احْتِيَاجِ إلَى جَامِع، وَهُو الْمُسْمَى فِي اصْطِلاح كُلِي لِتُبُوتِهِ فِي أَكْثَر جُزْنِيّاتِهِ مِنْ غَيْر احْتِيَاجِ إلَى جَامِع، وَهُو الْمُسْمَى فِي اصْطِلاح الْقُقَهَاءِ بِ (الْأَعَمِ الْأَعْلِي)، وَهَذَا النَّوْعُ الْأَصَحُ أَنَّهُ يُفِيدُ الظِّنَ الْعَالِينَ، وَلا يُفِيدُ القَطْعَ لاحْتِمَالُ تَحْلُفِ بَعْضِ الْجُزْنِيّاتِ عَن الْحُكْم، ولِهَذَا لَمَا عَلِمَنْا التِصَافَ أَعْلِي مَنْ فِي دَار الْحَرْبِ بِالْكُفْر عَلْبَ عَلَى ظَنِيْا أَنْ جَمِيعَ مَنْ نُشْمَاهِدُهُ مِنْهُمْ كَذَلِكَ، حَتَّى جَلَى خَلْنَا أَنْ جَمِيعَ مَنْ نُشْمَاهِدُهُ مِنْهُمْ كَذَلِكَ، حَتَّى جَلَى الْمُعْرَاقِ مَنْ فَي دَار

اسْتِرْقَاقُ الْكُلِّ وَرَمْيُ السِّهَامِ إلَى جَمِيعِ مَنْ فِي صَفِّهِمْ، وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الأَصْلُ مَا دُكَرْنَا لَمَا جَازَ دُلِكَ. انتهى باختصار.

(3) وقالَ الشيخُ محمد بن سعيد الأندلسي في (الكواشف الجَلِيّة): ولا بُدّ أنْ تَعْلَمَ أنّ اللهَ قد تَعَبّدنا بالحُكم في الدُّنيَا بما ظهرَ لنا مِنَ القوم والدّارِ والمَجموع والعُموم ابتداءً، ثم العَينُ تَبَعُ القوم؛ ولا شك أنّ القضية تُبنّى في النّظر مِنَ الأعلى إلى الأسفل، والنَّظرُ يُسلِّطُ اِبتِداءً على القوم والدَّار، فالقومُ إمَّا أنْ يكونوا مُسلِمِين والدَّارُ دارُ إسلامٍ فالقردُ بَيْنَهم تَبَعٌ لَهم في الإسلام، أو كافِرين والدّارُ دارُ كُفرِ فالقردُ كذلك بَيْنَهِم تَبَعٌ لَهِم في الكُفر؛ ويُستَثنَى مِن ذلك مَن أظهرَ المُخالَفة لِقومِه في الدِّينِ فَيُخَصِّصُ مِن عُمومِ القومِ، وهي طريقةُ القُرآنِ في نِسبةِ العَينِ إلى القومِ وبناعِ الأحكام على ذلك، لأِنّ النَّظرَ في الأفرادِ فَرْدًا فَرْدًا هذا مِن تَكلِيفِ ما لا يُطاقُ، ويَكونُ النَّظرُ في الأفرادِ على جِهَةِ الاستِقراءِ [يَعنِي الاستِقراءَ النَّاقِصَ لا التَّامِّ] لِبِناءِ المُكمِ على العُموم... ثم قالَ -أي الشيخُ الأندلسي-: ونَقولُ في مِثلِ هذه المُجتَمَعاتِ الجاهِلِيّةِ، لا يُقبَلُ مِن أفرادِها النّطقُ المُجَرّدُ بِالشّهادَتين حتى التّحَقّق مِنَ العِلْمِ بمَعناها نَقْيًا وإثباتًا وإدراكِ المَعْنَى الذي فارَقَ [أي الناطِقُ بالشّهادَتَين] به قوْمَه الجاهِلِيِّين، وذلك لانتِشار واستِفاضة الجَهل بالمَعْنَى الذي دَلَّتْ عليه الكَلِمةُ واتِّخاذِ النَّاسِ الأندادَ والطّواغِيتَ أربابًا وَهُمْ يُرَدِّدُون ذاتَ الكَلِمةِ [أي الشّهادَتَين]... ثم قالَ -أي الشيخُ الأندلسي-: إنّ العِبرة بالحَقائق وليس بالأسماء والدّعاوَى، والشّركُ والكُفرُ والجاهِلِيّةُ وَصفٌ قد ورَدَ في الشّرع حَدّه، فكُلّ مَن تَلَبّسَ به كانَ مُشرِكًا جاهِلِيًّا ولو سنمّى نَفْسنه مُسلِمًا حَنِيفًا، ألا تَرَى أنّ مُشركى قُرَيشٍ كانوا يَزعُمون أنَّهم على مِلّةِ إبراهِيمَ وهُم أسعَدُ النّاسِ به، وكذا اليَهودُ والنّصارَى الذين كانوا يَزعُمون

أنهم أبناء الله وأحباؤه وأنهم الناجون، فجاء النص بتكذيب هؤلاء وهؤلاء... ثم قال الشيخ الأندلسي-: والحُكْمُ بالإسلام بمُجَرّدِ الكَلِمةِ [أي الشّهادَتَين] في هذه الدّيار هو حُكْمٌ بإسلام جاهِل التّوحِيدِ، لأنّ الجَهْلَ بكَلِمةِ التّوحِيدِ مُستَفِيضٌ بَيْنَ النّاس، فكيْف هو حُكْمٌ بإسلام جاهِل التّوحِيدِ، لأنّ الجَهْل!!! فالجَهلُ بالتّوحِيدِ مُستَفِيضٌ وهو مانعٌ مِن تعتبرون الكَلِمة المُجَرّدة مع فُشُو الجَهل!!! فالجَهلُ بالتّوحِيدِ مُستَفِيضٌ وهو مانعٌ مِن إعتبار الكَلِمة فكيْف إعتبرتُموها!!! وهذا تقضٌ لِلإجماع على كُفر جاهِل التّوحِيدِ وأنّه لا ينعقدُ له إسلامٌ البَتّة... ثم قالَ -أي الشيخُ الأندلسي-: فمنهجُ القُرآن والسنّة هو إستِصحابُ الأصل في القوم حُكمًا على عُموم الدّار، أمّا الأعْيانُ فيَجري عليهم هذا الحُكْمُ المُستَصحَبُ إلا مَن خالفَ دِينَ قومِه بإظهار خلافِ ما أظهَرَه القومُ مِن إيمانِ وكُفر، فصوابُ النظر إبْتِداءً هو في ظاهِر القوم ثم الحُكْمُ عليهم، والعَينُ تُلحَقُ بالقوم وكُفر، مُخاطبًا بالظاهِر. انتهى باختصار.

(4)قالتُ جَريدةُ الإِتِّحادِ الإماراتيّةُ على موقعِها في مقالةٍ مَنشورةٍ بتاريخ (29 يناير (2012) بعنوان (رَجُلُ دِينِ سُعُوديّ يُحَلِّلُ قرْصَنة بطاقاتِ التَّمويل الإسرائيليةِ) على هذا الرابط: أفتَى رَجُلُ الدِّين السُعُوديُ والباحثُ في وزارةِ الأوقافِ السعوديةِ (عبدُالعزيز الطريفي)، بجَواز اِستخدام البطاقاتِ التمويليّةِ الإسرائيليّةِ المسروقة، لأنها صادرة مِن بُنُوكِ غير مُسْلِمةٍ، مُشْيِرًا إلى أنه لا عِصْمة إلا لبُنُوكِ المسلمِين؛ وطِبْقًا لِمَا نَشْرَتُه صحيفة (إيلاف) الإلكترونية، فإنّ الطريفي قالَ في رَدِّه على سؤالٍ لأحَدِ المُشاهِدِين في بَرْثامَج تِلْفِزيُونيّ بُثّ على الهَواءِ مُباشَرَةً في قناةِ (الرسالة) الفضائيّةِ إإنّ الحساباتِ البَنْكِيّة التي تَصْدُرُ منها البطاقاتُ الائتِمائيّة المسروقة لا الفضائيّةِ إإنّ الحساباتِ البَنْكِيّة التي تَصْدُرُ منها البطاقاتُ الائتِمائيّة المسروقة لا بُنُوكِ معصومةٍ كحال بُنُوكِ

المسلمِين، أو [مِن بُنُوكِ] الدُّولِ المُعَاهَدَةِ التي بينها وبين دُولِ الإسلامِ سلامٌ، وفي هذه الحالةِ لا يَجُونُ لأِيِّ إنسانِ أنْ يَأْخُدُ المالَ إلاّ بحَقِّه؛ أمّا في حال عَدَم وُجودِ عُهُودٍ ولا مَواثِيقَ بين دُولِ الإسلامِ وغيرِها مِنَ الدُولِ، فهذه الدُولُ ليستُ دُولًا مُسالِمة، وعندئذٍ يكونُ مالُهم مِن جِهةِ الأصلِ مُباحًا، ولا حَرَجَ على الإنسانِ أنْ يَستعمِلَ البطاقاتِ المسروقة، سنواءٌ ما يتعلق منها في إسرائيل، وما يَلْحَقُ بها مِنَ الدُّولِ إنْ لم يَكُنْ بينها وبين الدُّوَلِ الإسلاميةِ شيءٌ مِنَ العَهْدِ والمِيثاق، حينئذٍ نقولُ إنه يَجوزُ للإنسانِ أَنْ يَستعملَ ذلك إنْ وَجَدَه مُتاحًا }؛ وقد جاءَتْ قُتْوَى الشيخ الطريفي بعدَ أَنْ تَمّ نَشْرُ تفاصيل آلاف البطاقات الائتمانيّة على الإنترنت على يَدِ قُرْصان مَعْلُوماتِيّة ِ قَالَ إِنَّهُ سُمُعُودِيٌّ سَمَّى نَفْسَهُ (أوكس عمر). انتهى. قلتُ: والشاهِدُ مِن فتوى الشيخ الطريفي هو استِحلالُه مال مجهول الحالِ في دُولِ الكُفّارِ مع عِلْمِ كُلِّ أَحَدٍ أَنَّه لا يَكادُ يُوجَدُ الآنَ دَولة في العالَم تَخلو مِن وُجودِ مُسلِمِين فيها يَحمِلون جِنْسِيّتَها، وذلك لأِنّ مَجهولَ الحالِ في دُوَلِ الكُفّارِ مَحكومٌ بكُفرِه، في الظاهِرِ لا الباطِنِ، حَتّى يَظْهَرَ خِلاَفُ دُلِكَ. وَقَدْ جَاءَ على موقع وزارة الخارجية الإسرائيلية في هذا الرابط: فيما يَلِي مَجموعة مِنَ البَياناتِ المُتَعَلِّقةِ بِالمُسلِمِينِ مُواطِنِي دَولةِ إسْرَائِيلَ، أَيْنَ يَعمَلون، وأَيْنَ يَدرُسون، وفي أيّ سِنٍّ يَتَزَوَّجون، وما نَصِيبُهم مِن مَجموع السُّكان، وغيرُ ذلك، وقد قامَتْ بِجَمعِ البَياناتِ دائرةُ الإحصاءِ المَركَزيّةِ؛ في نِهايَةِ سَنَةِ 2011 قُدِّرَ تَعْدادُ السُكَّانِ المُسلِمِينِ في إسْرَائِيلَ بـ (1.354 مليون نسمة)، وهو اِرتِفاعٌ نِسبَتُه نَحوَ ثَلَاثَةِ وَتُلاَثِينَ أَلْفَ نَسَمةٍ مُقارَنةً بِنِهايَةِ سَنَةِ 2010، أمّا مَجموعُ سُكّانِ دَولةِ إسْرَائِيلَ فقدْ بَلغَ بنِهايَةِ سنَةِ 2011 (7.8 مليون نسمة)، ما يعنِي أنّ نسبة المُسلِمِين مِن مَجموع سُكَّانِ دَولةِ إِسْرَائِيلَ بَلغَتْ 17.36%. انتهى. وقالَ الشيخُ عبدُالعزيز بنُ

مبروك الأحمدي (الأستاذ بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) في (اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية): يَسكُنُ دارَ الكُفرِ الحَربيّة [قالَ الشيخُ محمد بن موسى الدالى على موقعِه في هذا الرابط: قدَارُ الكُفْرِ، إذا أطْلِقَ عليها (دارُ الحَرْبِ) فباعتبار مَآلِها وتَوَقع الحَرْبِ منها، حتى ولو لم يكنْ هناك حَرْبُ فِعلِيّةً مع دار الإسلام. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدُالله الغليفي في كتابه (أحكام الديار وأنواعها وأحوال ساكنيها): الأصل في (دار الكُفْر) أنّها (دار حَرْبٍ) ما لم تَرْتَبِطْ مع دار الإسلام بعُهودٍ ومَواثِيقَ، فإن اِرتَبَطْتْ فَتُصْبِحَ (دارَ كُفْر مُعاهَدةً)، وهذه العُهودُ والمَواثِيقُ لا تُغَيّرُ مِن حَقِيقةِ دارِ الكُفرِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ مشهور فوّاز محاجنة (عضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين) في (الاقتراض مِنَ البُنوكِ الرّبويّةِ القائمةِ خارجَ دِيَارِ الإسلامِ): ويُلاحَظُ أنّ مُصطلَحَ (دارِ الحَرْبِ) يَتَداخَلُ مع مُصطلَح (دار الكُفر) في اِستِعمالاتِ أكثر الفقهاءِ.. ثم قالَ -أي الشيخُ محاجنة-: كُلُّ دار حَرْبٍ هي دارُ كُفْرِ ولَيسنَتْ كُلُّ دارِ كُفْرِ هي دارَ حَرْبٍ. انتهى. وجاءَ في الموسوعة الفقهية الكُويْتِيّة: أهْلُ الحَرْبِ أو الحَرْبِيّون، هُمْ غيرُ المُسلِمِين، الذِين لم يَدْخُلُوا في عَقْدِ الدِّمَّةِ، ولا يَتَمَتِّعون بأمَانِ المُسلِمِين ولا عَهْدِهم. انتهى. وقالَ مركزُ الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الدينى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر في هذا الرابط: أمّا مَعْنَى الكافِر الحَرْبي، فهو الذي ليس بَيْنَه وبين المُسلِمِين عَهْدٌ ولا أمَانٌ ولا عَقْدُ ذِمَّةٍ. انتهى. وقالَ الشيخُ حسينُ بنُ محمود في مَقالةٍ له على هذا الرابط: ولا عِبْرة بقول بعضيهم {هؤلاء مَدَنِيُون}، فليس في شَرْعِنا شيءٌ اسْمُهُ (مَدَنِيٌ وعَسْكَرِيٌ)، وإنّما هو (كافرٌ حَرْبِيٌ ومُعاهَدٌ)، فَكُلُّ كَافْرٍ يُحَارِبُنَا، أو لم يَكُنْ بيننا وبينه عَهْدٌ، فهو حَرْبِيٌّ حَلاَلُ المالِ والدّم والدُّرِيّةِ

[قالَ الْمَاوَرْدِيُ (ت450هـ) في (الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي) في بَابِ (تَقْرِيقِ الْغَنِيمَةِ): قُأْمًا الدُّرِّيَّةُ فَهُمُ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، يَصِيرُونَ بِالْقَهْرِ وَالْغَلَبَةِ مَرْقُوقِينَ. انتهى باختصار]. انتهى. وقالَ الشيخُ محمدُ بنُ رزق الطرهوني (الباحث بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، والمدرس الخاص للأمير عبدالله بن فیصل بن مساعد بن سعود بن عبدالعزیز بن عبدالرحمن بن فیصل بن ترکی بن عبدالله بن محمد بن سعود) في كتابه (هلْ هناك كُفّارٌ مَدَنِيُون؟ أو أَبْرِيَاءُ؟): لا يُوجَدُ شَرْعًا كافرٌ بَرِيءٌ، كما لا يُوجَدُ شَرْعًا مُصْطلَحُ (مَدَنِيّ) وليس له حَظٌ في مُفْرَداتِ الفقهِ الإسلاميّ... ثم قالَ -أي الشيخُ الطرهوني-: الأصلَ حِلُّ دَمِ الكافِرِ ومالِه -وأنَّه لا يُوجَدُ كَافَرٌ بَرِيءٌ ولا يُوجَدُ شيءٌ يُسمَى (كَافِر مَدَنِيّ)- إلاّ ما استَثناه الشارعُ في شَرِيعَتِنا. انتهى. وقالَ الْمَاوَرْدِيُّ (ت450هـ) في (الأحكام السلطانية): وَيَجُوزُ لِلْمُسلِمِ أَنْ يَقْتُلَ مَنْ ظَفِرَ بِهِ مِنْ مُقَاتِلَةِ [المُقَاتِلَةُ هُمْ مَن كانوا أهْلاً للمُقاتَلةِ أو لِتَدبيرِها، سَوَاءٌ كانوا عَسْكَريّين أو مَدَنِيّين؛ وأمّا غيرُ المُقاتِلةِ فَهُمُ المرأة، والطِّقلُ، وَالشّيْخُ الهَرِمُ، وَالرّاهِبُ، وَالزّمِنُ (وهو الإنسانُ المُبْتَلَى بعاهةٍ أو آفةٍ جَسندِيّةٍ مُستمِرّةٍ تُعْجِزُه عن القتال، كَالْمَعْتُوهُ وَالأَعْمَى والأَعْرَجُ والمَقْلُوجُ ''وهو المُصابُ بالشَّلَلِ النِّصْفِيّ'' والْمَجْدُومُ ''وهو المُصابُ بالْجُدُامِ وهو داءٌ تَتَساقط أعضاءُ مَن يُصابُ به'' والأشلُ وما شابَه)، وَنَحْوُهِمْ الْمُشْرِكِينَ مُحَارِبًا وَغَيْرَ مُحَارِبِ [أَيْ سنواءٌ قاتَلَ أم لم يُقاتِلْ]. انتهى. وقالَ قاضِي الْقُضَاةِ بَدْرُ الدِّينِ بْنُ جَمَاعَة الشَّافِعِيُّ (ت733هـ): يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَقْتُلَ مَنْ ظَفِرَ بِهِ مِنَ الْكُقّارِ الْمُحَارِبِينِ [وَهُمُ الذِينِ ليس بَيْنَهم وبين المُسلِمِين عَهْدٌ ولا أَمَانٌ ولا عَقْدُ ذِمَّةِ، سَوَاءٌ كانوا عَسْكَريّين أو مَدَنِيّين]، سَوَاءٌ كَانَ مُقاتِلاً أو غيرَ مُقاتِلٍ، وَسَوَاءٌ كَانَ مُقْبِلاً أو مُدْبِرًا، لِقوله تَعَالَى {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ

وَجَدْتُمُو هُمْ وَخُذُو هُمْ وَاحْصُرُو هُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلِّ مَرْصَدٍ }. انتهى من (تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام). وقالَ الشيخُ يوسف العييري في (حقيقة الحرب الصليبية الجديدة): فالدُّولُ تَنقسم إلى قِسمَين، قِسمٌ حَرْبيٌ (وهذا الأصلُ فيها)، وقِسمٌ مُعاهَدٌ؛ قالَ ابنُ القيم في (زاد المعاد) واصفًا حالَ الرسولِ صلى الله عليه وسلم بعدَ الهجرةِ، قَالَ {ثُمَّ كَانَ الْكُفَّارُ مَعَهُ بَعْدَ الأمْرِ بِالْجِهَادِ ثَلاَثُهُ أَقْسَامٍ، أَهْلُ صُلْح وَهُدْنَةٍ، وَأَهْلُ حَرْبٍ، وَأَهْلُ ذِمَّةٍ}، والدُّوَلُ لا تكونُ ذِمِّيَّة، بَلْ تكونُ إمَّا حَرْبِيَّة أو مُعاهَدةً، والدِّمَّةُ هي في حَقّ الأفرادِ في دار الإسلام، وإذا لم يَكُنِ الكافرُ مُعاهَدًا ولا ذِمِّيًّا فإنّ الأصلَ فيه أنه حَرْبِيِّ حَلالُ الدَمِ، والمالِ، والعِرْضِ [بالسّبْي]. انتهى إ توعان مِنَ الناس؛ الأوّلُ، الكُقَّارُ، وَهُمُ الأصلُ [أيْ أنَّ الأصلَ في سنكَّانِ دارِ الكُفرِ هو الكُفرُ؛ وهو ما يَتَرَتَّبُ عليه الحُكمُ بِتَكفِيرِ مَجهولِ الحالِ مِن سُكّانِ الدّارِ، في الظاهِرِ لا الباطِنِ، حَتّى يَظْهَرَ خِلافُ ذُلِكَ. قَلْتُ: وَكَذَٰلِكَ دَارُ الإسلامِ، فَإِنَّ مَجِهُولَ الْحَالِ فَيِهَا مَحِكُومٌ بِإسلامِه، في الظاهِر لا الباطِن، حَتَّى يَظْهَرَ خِلاَفُ دُلِكَ]، وَهُمْ غَيرُ مَعصومِي الدَّمِ والمال، قدماؤهم وأموالُهم مُباحة لِلمُسلِمِين، ما لم يَكُنْ بينهم وبين المُسلِمِين عَقْدُ عَهْدٍ ومُوادَعةٍ، لأِنّ العِصمة فى الشّريعة الإسلاميّة لا تكونُ إلاّ بأحَدِ أمرَين، بالإيمانِ أو الأمان، والأمرُ الأوّلُ مُنْتَفِ بِالنِّسبةِ لِلكُفَّارِ، وبَقِيَ الأمرُ الثانِي فَإِنْ وُجِدَ لهم -وهو الأمانُ- فقدْ عَصمَ أموالَهم ودِماءَهم؛ الثاني مِن سنُكَّانِ دارِ الكُفرِ [هُمُ] المُسلِمون، والمُسلِمُ الذي يَسكُنُ في دار الكُفر إمّا أنْ يكونَ مُستَأمَنًا أيْ دَخَلَ دارَهم بإذنهم، وإمّا أنْ لا يكونُ مُستَأمَنًا أيْ دَخَلَ دارَهم بدونِ إذنِهم ورضاهم، وهو في كِلْتا الحالتَين مَعصومُ الدّم والمالِ بالإسلام. انتهى باختصار. وقالت عزيزة بنت مطلق الشهرى (أستاذة الفقه وأصوله في جامعة الملك عبدالعزيز) في (قواعد الغلبة والندرة وتطبيقاتها الفقهية): فإذا بُنِيَ

حُكْمٌ شَرَعِيٌّ على أمْرٍ غالِبٍ وشائع، فإنّه يُبْنَى عامًا للجميع، ولا يُؤتِّرُ فيه تَخْلُفُ بعض الأفرادِ، لأِنَّ الأصلُ في الشريعةِ إعتبالُ الغالِبِ، أمَّا النادِرُ فلا أثرَ له، فلو كان هناك قُرْعٌ مَجهولُ الحُكْمِ مُتَرَدِّدٌ بين احتِمالَين أحَدُهما غالِبٌ كَثِيرٌ والآخَرُ قلِيلٌ نادِرٌ، فإنه يُلْحَقُ بالكَثِيرِ الغالِبِ دُونَ القلِيلِ النادرِ... ثم قالت -أي الشهري-: يقولُ الريسوني [رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، في كتابه (نظرية التقريب والتغليب)] {إنّ الضرورة الواقعة والبدَاهة العقلِيّة تَدْفعان إلى الأخْذِ بالغالِبِ، وتُشْيِيران إلى أنّه [هو] الصّوابُ المُمْكِنُ، وما دامَ هو الصّوَابَ المُمْكِنَ فإنّه هو المطلوبُ وهو المُتَعَيّنُ، والأحْدُ به هو الصواب ولو احتَمَلَ الخَطأ في باطن الأمر الذي لا عِلْمَ لنا به }... ثم قالت -أي الشهري-: وقالَ القرافي [ت844هـ] في (الفروق) {القاعدةُ أنَّ الدائرَ بَيْنَ الغالِبِ والنادِرِ إضافتُه إلى الغالِبِ أوْلَى}. انتهى باختصار. وقالَ ابْنُ تَيْمِيّة في (مجموع الفتاوي): فالأصلُ إلْحَاقُ الْفَرْدِ بِالْأَعَمِّ الأَعْلَبِ. انتهى. وقالَ الشيخُ محمد الزحيلي (عضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين) في كتابه (القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة): إذا دارَ الشِّيءُ بين الغالِبِ والنادِرِ فإنه يُلحَقُ بالغالِبِ. انتهى.

(5)قالَ مَوقِعُ (النّهارُ العَرَبِيُ) التابع لِجَريدةِ النّهارِ اللبنانيةِ في مقالةٍ بعنوان (ماذا تعَلّمَ حِزبُ اللهِ هَذَا الشّهْر؟) على هذا الرابط: فقبْلَ ثلاثة شهُور، شنّت حَركة حَمَاسٍ هُجُومًا صاروخِيًا ضِد إسرائيلَ، وحَرّضت مُسلِمِي إسرائيلَ على ارتِكابِ مَذابحَ ضِد اليَهودِ في مُختَلفِ مُدُن البلادِ. انتهى. قلْتُ: والشاهِدُ هُنا هو مِن أرضِ الواقِع حَيْثُ أنْنا لم نسمَع أحَدًا مِنَ العُلماءِ أنكرَ قصْف حَمَاسٍ إسرائيلَ بالصواريخ مع العِلْم أنّ العُلماءِ أنكرَ قصْف حَمَاسٍ إسرائيلَ بالصواريخ مع العِلْم أنّ

الصّاروخَ لن يُقرّقَ بَيْنَ مُسلِمٍ إسرائيلِيّ ويَهودِيّ إسرائيلِيّ، وذلك لأِنّ مَجهولَ الحالِ في دُولِ الكُقّارِ مَحكومٌ بكُفره، في الظاهِر لا الباطِن، حَتّى يَظْهَرَ خِلاَفُ دُلِكَ.

(6)وجاء في فتوى بعنوان (حُكمُ الأكلِ مِنَ الدّبيحةِ التي لا يُعْلمُ حالُ ذابحِها) على مَوقِع الشيخ ابن باز، أنّ الشيخ سئيل: يسائلُ أخُونا مِن (تُونِس)، فيقولُ {في بَعض الحالات يَحْصُلُ تَجَمُّعٌ في مُنَاسَبَةٍ، ويُؤتَّى بطعامٍ، وفيه لَحْمٌ لا يُعْرَفُ هَلْ ذابِحُه يُصلِّي أمْ لا، هَلْ نَمتَنِعُ عن الأكلِ منه خَشْية أنْ يكونَ الذابحُ لا يُصلِّي، لِكَثْرَةِ تاركِي الصّلاةِ في مُجتَمَع ما مَثلاً، أو لِكَثرَةِ المُتساهِلِين بها، وَجِّهُونا جَزاكم اللهُ خَيرًا؟}. فأجابَ الشيخُ: إذا كُنتَ بَيْنَ المُسلِمِين وفي بَيْتِ أَخِيكُ المُسلِمِ الذي لا تَظُنُّ بِهِ إلاَّ الْخَيرَ فَكُلْ مِمَّا قُدِّمَ إليك ولا تَشْلُكَ في أخِيك ولا تُحَكِّمْ سنُوعَ الظِّنِّ، أمَّا إذا كُنتَ في مُجْتَمَع لا يُصلِّي فَاحْدُرْ، أو في مُجْتَمَع كَافِرِ، فلا تَأْكُلْ دُبِيحَتَهم، كُلْ مِنَ الفَاكِهةِ والتَّمْرِ، ونَحو ذلك مِمّا لا تَعَلَّقَ له بالدبيحة، أمّا إذا كُنتَ بَيْنَ المُسلِمِين أو في قريَةٍ مُسلِمةٍ أو في جَوِّ مُسلِمٍ فَعَلَيْكَ بِحُسنِ الظّنِّ وَدَعْ عنك سنُوعَ الظّنِّ [قالَ الْقُرْطْبِيُّ في (الجامع لأحكام القرآن): وَأَكْثُرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الظَّنَّ الْقبيحَ بِمَنْ ظَاهِرُهُ الْخَيْرُ لَا يَجُوزُ، وَأَنَّهُ لَا حَرَجَ فِي الظّنِ الْقبيح بِمَنْ ظاهِرُهُ الْقبيحُ. انتهى. وقالَ الشيخُ إبْنُ عثيمين في (الشرح الممتع): وأمَّا مَن عُرِفَ بالفُسوق والفُجورِ، فلا حَرَجَ أنْ نُسبِيءَ الظِّنَّ به، لأِنَّه أهلُّ لِذلك. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو بصير الطرطوسى في (قواعدُ في التكفير): القرائنُ ولَحْنُ القولِ تُلزِمُنا بِالْحَدُرِ والْحَيْطَةِ مِن أَهْلِ النِّفاقِ. انتهى باختصار]. انتهى. قلتُ: والشاهِدُ مِن فتوى الشيخ إبن باز هو مَنْعُه مِن أكْلِ دُبيحَةِ مَجهولِ الحالِ في المُجتَمَعاتِ التي يَغْلِبُ عليها تَرْكُ الصّلاةِ. وقدْ قالَ الشيخُ ربيع المدخلي (رئيسُ قسم السنَّةِ بالدراسات العليا في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) في (انقضاض

الشُهُبِ السَلَفِيةِ): قالَ عدنان [يَغنِي الشيخَ (عدنان العرعور) الحاصلِ على (جائزة نايف بن عبدالعزيز آل سعود العالمية للسنّةِ النّبَويةِ والدراسات الإسلامية المعاصرة)] في شريطِ بعنوان (أنواع الخلاف "29 ربيع الثاني 1418هـ - أمسنّر دام مؤلئدااا) {لا تلومُ الإمامَ أحمدَ في تكفير تاركِ الصّلاةِ... إنّ المسلمين صاروا مهم على مذهب [الإمام] أحمدَ كُقارًا، فلماذا يُلامُ (سيد قطب) رَحِمَه اللهُ، ونقولُ (هذا [أي الشيخُ (سيد قطب)] يُكفِّرُ المُجتَمَعاتِ)؟، ولا يُلامُ الإمامُ أحمدُ وقد حكمَ على هذه الشّعوبِ كُلِها بالكفر، وبالتالِي فإنّ مصر وسنوريا والشّامَ وباكستان كُلهم شُعُوبٌ غيرُ مُسْلِمةٍ، وصارتِ المُجتَمَعاتُ مُجتَمَعاتِ دار حَرْبٍ، كُلُهم [أي كُلُ مَن عُهِ هذه المُجتَمَعاتِ] كُقارٌ إلا المُصلّين؟}. انتهى باختصار.

(7) وفي هذا الرابط سننت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالرزاق عفيفي وعبدالله بن غديان وعبدالله بن قعود): نحن في بلاد اختلط فيها النصارى والوتثيون والمسلمون الجاهلون، فلا ثدري أذكروا اسم الله على ذبائحهم أمْ لا، فما حُكْمُ الأكُل مِن ثبائح هؤلاء جميعًا؟ مع صعوبة التمييز بين ثبائحهم، بَلْ في ذلك مَشقة وحَرَجٌ، وهناك ذبائح أخرى مذبوحة بالآلات مستوردة مِن بلاد الكفار، فما الحُكْمُ؟. فأجابَت اللجنة: إذا كان الأمر كما ذكر مِن أهل الكتاب والوتثيين وجَهلة المسلمين، ولم تتميّر ثبائحهم ولم يُدر أذكروا اسمَ الله عليها أمْ لا، حَرُمَ على مَن اِختلط عليه حال أدابحين الأكل مِن دبائحهم، لأن الأصل تحريم بَهيمة الأنعام [قال ابن كثير في الذابحين الأكل مِن دبائحهم هي الإبل والبقر والغنم. انتهى] وما في حُكمها مِن الحيوانات تقسيره: بَهيمة الأنعام هي الإبل والبقر والغنم. انتهى] وما في حُكمها مِن الحيوانات المَّكين التَكية، وفي هذه المسألة وقع شك في التَّذكية، هَلْ

هي شَرعِيّة أو لا، بسنبب اختلاط الذابحين، ومنهم من تَحِلُ دُبيحتُه، ومن لا تَحِلُ دُبيحتُه كالوَتْنِيّ والمُبتَدِع مِن جَهَلةِ المسلمِين بدَعًا شركِيّة، أمّا مَن تَميّزَتْ عنده دُبائحُهم فَلْيَأْكُلْ منها ما دُبَحَه المسلمُ أو الكِتابيُ، الذي عُرِفَ أنه دُكَرَ على ذبيحتِه اسمَ اللهِ، أو لم يُدْرَ عنه أَدْكَرَ اسمَ اللهِ أمْ لا [قالَ الشيخُ اِبنُ عثيمين في فتوى صَوتِيّةٍ مُفَرّغةٍ له على موقعه في هذا الرابط: ولهذا كانَ القولُ الصّحِيحُ في هذه المسائلةِ ما إختارَه شيخُ الإسلامِ إبنُ تيمية رَحمِه اللهُ، وهو أنّ الدّكاة يُشتَرَطُ فيها التّسمِيَةُ، وأنّ التّسمِيَة في الدّكاةِ لا تسقطُ سنهوًا ولا جَهلاً ولا عَمدًا، وأنّ ما لم يُسمّ اللهُ عليه فهو حَرامٌ مُطلَقًا وعلى أيّ حالٍ، لأنّ الشّرط لا يَسقُطُ بالنِّسيَانِ ولا بالجَهلِ. انتهى. وجاء في مقالة بعنوان (تزكية الحيوان الشرعية) على موقع صحيفة (اليوم) السعودية في هذا الرابط: تُوصل قريقٌ مِن كِبارِ الباحِثِينِ وأساتِذةِ الجامِعاتِ في سُورِيَا إلى اِكتِشَافِ عِلْمِيّ يُبِيّنُ أَنّ هُناك فَرقًا كَبِيرًا مِن حَيْثُ التّعقِيمُ الجُرْتُومِيّ بين اللَّهُم المُكَبِّر عليه واللَّهُم غير المُكَبِّر عليه؛ [فقدً] قامَ فريقٌ طِبِّيٌّ يَتَألُّفُ مِن 30 أستادًا باختِصاصاتٍ مُختَلِفةٍ في مَجالِ الطِّبِّ المَخبَرِيِّ والجَراثِيمِ والفَيروساتِ والعُلومِ الغِذائِيّةِ وصِحّةِ اللّحوم والباثولوجيا التّشريحِيّةِ [وصِحّةِ] الحَيوانِ والأمراضِ الهَضمِيّةِ وجهاز الهَضم، بأبحاثِ مَخبَريّةٍ جُرْثُومِيّةٍ وتَشريحِيّةٍ على مَدَى ثلاثِ سنَوَاتٍ، لِدِراسةِ الفَرْق بين الدّبائح التي دُكِرَ اسمُ اللهِ عليها ومُقارَنتِها مع الدّبائح التي تُذبَحُ بِنَفْسِ الطّريقةِ ولكِنْ بدونِ ذِكْرِ اسمِ اللهِ عليها، وأكّدَتِ الأبحاثُ أهَمِّيّة ذِكْرِ اِسمِ اللهِ (بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُ أَكْبَرُ) على دُبائح الأنعامِ والطُّيورِ لَحْظة دُبْحِها، وقالَ مَسئولُ الإعلام عن هذا البَحثِ الدُكْتُورُ خالد حلاوة {إنَّ التَّجارِبَ المَخبَريَّة أَتْبَتَتْ أنَّ نَسبِيجَ اللَّحِمِ المَذبوحِ بدونِ تسمِيةٍ وتكبيرٍ مَلِيءٌ بمُستَعْمَراتِ الجَراثِيمِ ومُحْتَقَنَّ بالدِّماءِ،

بينما كانَ اللَّحمُ المُسمَّى والمُكَبِّرُ عليه خالِيًا تَمامًا مِنَ الجَراثِيمِ ومُعَقَّمًا ولا يَحتوي نَسِيجُه على الدِّماءِ}. انتهى باختصار. وفي هذا الرابط على موقع الشيخ ابن جبرين (عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء)، سُئِلَ الشيخُ {مَن ساڤرَ لِلخارج، هَلْ يَجوزُ له أَكُلُ اللَّحمِ وشيراؤه مِنَ النَّصارَى واليَهودِ هناك؟، وهَلْ يَسألُ كَيفَ تَمّ دُبحُ البَهِيمةِ؟ وهل سُمِّيَ عليها؟ أو يَأكُلُ بدونِ سُؤالِ؟}، فأجابَ الشيخُ: لا يَجوزُ له أكلُ اللُّحومِ المَشكوكِ في كَيفِيّةِ دُبْحِها ولو كانَ الذِين يَتَوَلُّون دُبْحَها مِنَ النّصارَى أو اليَهودِ، وذلك لأنّهم لا يُعْتَبَرُون مِن أهلِ الكِتابِ لِعَدَم التّزامِهم بما في كُتُبِهِم، وَهَكَذَا لا يَدْبَحُون دُبِحًا شَرَعِيًّا، والدَّبِحُ [الشَّرَعِيُّ يَكُونُ] بِٱللَّهِ حادّةٍ وتَصفِيَةٍ الدّم، وفي الغالِبِ أنّهم يَدْبَحون بالصّعْق، أو بالقتل بغير الدّبح، ولا يَعْتَبرُون التّسمِيَة الدّم عند الدّبح شرطًا لِلحِلّ والإباحة، فنقولُ لِلمُسافِرين، إذبَحوا لأنفسيكم، أو تَأكّدوا أنّ الذابحَ مِن أهل حِلِّ الدَّكاةِ وتَأكَّدوا مِن أسبابِ الدِّكاةِ، أو اِقتَصِروا على الأكلِ مِن لَحمِ السَّمَكِ ونَحوه حتى لا تَقعوا في أكْلِ الحَرامِ وأنتم لا تَشعُرون فإنّ ذلك مِنَ السُّحْتِ، ووَرَدَ الحَدِيثُ {مَنْ نَبَتَ لَحْمُهُ عَلَى السَّحْتِ قَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ}. انتهى. وقالَ الشيخُ عبدالعزيز الناصر الرشيد في مجلة البحوث الإسلامية (التي تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد): أمّا هذه اللُّحُومُ فإنّها وإنْ كانتْ تُسنَّوْرَدُ مِن بلاد تَدّعِي أنها كِتابيّة، فإنّها حرامٌ ومَيْتَة ونَجِسنَة، فلا يَجوزُ بَيْعُها ولا شراؤها، وتَحْرُمُ قِيمَتُها كَما في الحَدِيثِ {إِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ شيئًا حَرَّمَ تُمنَه }... ثم قالَ -أي الشيخُ الرشيد-: إنّ هذه الدُّولَ في الوقتِ الحاضرِ قد نَبَدْتِ الأَدْيَانَ وخَرَجَتْ عليها، وكوْنُ الشَّخْصِ يَهُودِيًّا أو نَصْرَانِيًّا، هو بِتَمَسُّكِه بأحكام ذلك الدِّينِ، أمَّا إذا تَرَكَه ونَبَدُه وراءَ ظهْرِه فلا يُعَدُّ كِتابِيًّا [قالَ المطرانُ عطاالله حنًّا رئيسُ

أساقفة سبسطية للروم الأرثوذكس في فيديو بعُنوانِ (قانونُ الغابِ ووَضععُ المَسبِيحِيّين في العالم والشّرق الأوسلط): المَنظومة السبّياسيّة في الغرب حقيقة تسنعى لِتَدمِيرِ القِيَمِ المَسِيحِيّةِ، اليَومَ لا يُمكِنُنا أَنْ نَقُولَ مَثلاً أَنّ أَمْرِيكا دَولة مَسِيحِيّة أو فْرَنْسَا دَولة مسيحِيّة أو الدُّولَ الأورُوبّيّة -طبْعًا باستِثناءِ الْقَاتِيكَانِ- لا يُمكِنُ اعتِبارُ هذه الدُّول مَسبِحِيّة، لأِنّ سبِياساتِها لا عَلاقة لَها بِالقِيَمِ المَسبِحِيّة، هي دُولُ عَلْمانِيّة سبياساتُها مَبنِيّة على المَصالِح الاقتِصادِيّةِ والاستِعماريّةِ. انتهى باختصار]، والانْتِسابُ فَقَطْ دُونَ الْعَمَلِ لا يَنْفَعُ، كما أنّ المُسلِمَ مُسلِمٌ بِتَمَسُّكِه بِدِينِ الإسلامِ، فإذا تَركَه فليس بمُسلِم ولو كان أبوَاه مُسلِمَين، فإنّ مُجَرّدَ الانتِسابِ لا يُفِيدُ، وقد رُويَ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ في نَصَارَى بَنِي تَعْلِبَ {إِنَّهُمْ لَمْ يَأْخُذُوا مِنْ دِينٍ النَّصْرَانِيَّةِ سِوَى شُرْبِ الْخَمْرِ}؛ قالَ الشيخُ تقي الدين بنُ تيمية رَحِمَه اللهُ [في الفتاوى الكبرى] {إنّ كَوْنَ الرَّجُلِ كِتَابِيًّا أَوْ غَيْرَ كِتَابِيِّ هُوَ حُكْمٌ مُسْتَقِلٌ بِنَفْسِهِ لا بِنُسَبِهِ، وَكُلُّ مَنْ تَدَيِّنَ بِدِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَهُوَ مِنْهُمْ، سَوَاءٌ كَانَ أَبُوهُ أَوْ جَدُهُ دَخَلَ فِي دِينِهِمْ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ، وَسَوَاءٌ كَانَ دُخُولُهُ قَبْلَ النّسنْخِ وَالتّبْدِيلِ أَوْ بَعْدَ دُلِكَ، وَهُوَ الْمَنْصُوصُ الصّريحُ عَنْ أَحْمَدَ، وَهَذَا الْقُولُ هُوَ التّابِتُ عَنِ الصّحَابَةِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمْ، وَلا أَعْلَمُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فِي دُلِكَ نِزَاعًا، وَقَدْ دُكَرَ الطَّحَاوِيُ أَنَّ هَذَا إِجْمَاعٌ قديمٌ}... ثم قَالَ -أَى الشيخُ الرشيد-: إنَّ اللهَ أباحَ ذبائحَ أهلِ الكِتابِ لأِنَّهم يَدُّكُرونِ اسمَ اللهِ عليها، كَما دُكَرَه ابنُ كَثِيرٍ وغيرُه، أمّا الآنَ فقدْ تَغيّرتِ الحالُ؛ فَهُمْ ما بَيْنَ مُهْمِلِ لِذِكْرِ اللهِ، قلا يَذْكُرُون إسمَ اللهِ ولا اسمَ غيرِه؛ أو ذاكِر لاسم غيره، كاسم المسبيح أو الْعُزَيْرِ أو مَرْيَمَ، ولا يَخْفَى حُكْمُ ما أَهِلَّ لغيرِ الله به، و[قد جاء] في سبياق المُحَرّمات {وَمَا أَهِلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ}، وفي حديثِ عَلِيِّ {لَعَنَ اللهُ مَنْ دُبَحَ لِغَيْرِ الله...} الحديث،

رَوَاهُ مسلم والنسائي؛ أو ذاكِر عليه إسمَ اللهِ واسمَ غيره؛ أو ذابح لِغيرِ اللهِ، كالذي يَذْبَحُ لِلْمُسِيحِ أَو عُزَيْرٍ، فَهِذَا لَا يَشْنُكُ مُسلِمٌ بِتَحريمِه، وأنَّه مِمَّا أَهِلَّ بِه لِغَيرِ اللهِ. انتهى باختصار. وفي هذا الرابط قالَ مركزُ الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: ليس كُلٌ ما كُتِبَ عليه (حَلالٌ) أو كُتِبَ عليه (دُبحَ على الطّريقةِ الإسلامِيّةِ) يَجوزُ أَكْلُه، فإنّ هذه العِبارة قدْ تُستَخدَمُ لِلتّضلِيلِ، ويَدُلُّ على ذلك أنّ بَعضهم كَتَبَ على بَعض اللّحوم (لَحْمُ خِنْزِيرِ مَذبوحٌ على الطّريقةِ الإسلامِيّةِ)، وبَعضهم كَتَبَها على عُلَبِ السّمَكِ (التُّونَةِ)، مِمَّا يَدُلُّ على أنَّهم يَستَخدِمونها كَشِعارِ وأحيانًا يَضَعُونها في غير مَحَلِّها، فَيَنبَغِي لِلمُسلِمِ أَنْ يَتَنَبَّهَ لِمِثْلِ هذه الأُمورِ ويَتَحَرَّى الحَلالَ. انتهى]، ولا يَأكُلُ مِن دُبيحةٍ الوَتْنِيِّ ولا المسلم المُبتَدع بدَعًا شركِيَّة، سنواءٌ ذكرُوا اسمَ اللهِ عليها أمْ لا، وينبغي للمسلم أنْ يَحْتاط لِنَفْسِه في جَمِيع شُؤونِ دِينِه، ويَتَحَرّي الحلالَ في طعامِه وشرَابِه ولِبَاسِه وجميع شُؤونِه، ففي مِثلِ ما سئل عنه يَجْتَهِدُ أهلُ السُّنَّةِ أَنْ يَختاروا لأِنْفُسِهم مَن يَذْبَحُ لهم الدّبائحَ. انتهى. قُلْتُ: والشاهِدُ مِن فتوى اللجنةِ الدائمةِ هو مَنْعُها مِن أَكُلِ دُبِيحَةِ مَجهولِ الحالِ في المُجتَمَعاتِ التي يَغْلِبُ عليها الوَتْنِيُّونِ وجَهَلَةُ المُسلِمِينِ المُبتَدِعِين بدَعًا شركِيّة.

(8) وقالَ الشيخُ عبدُ الكريم الخضير (عضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) في مُحاضرة بعُنوان (دَعْ ما يُريبُكَ الله عنها، إلى ما لا يُريبُكَ) مُقرّعة على موقِعِه في هذا الرابط: حَدِيثُ عَائِشَة رَضِيَ اللهُ عنها، قائت {إنّ قوْمًا قالُوا (يَا رَسُولَ الله، إنّ قوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّهْم، لا نَدْرِي أَدُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ وَكُلُوهُ)}، هَلْ مَعْنَى هذا أنّك إذا وَجَدْتَ أيّ لَحْمٍ عَلَيْهِ أمْ لا)، فقالَ (سَمُوا اللهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ)}، هَلْ مَعْنَى هذا أنّك إذا وَجَدْتَ أيّ لَحْمٍ

تَأْكُلُ؟؛ نَعَمْ، إنْ كانَ في بلادِ المُسلِمِين فلا يَجِبُ عليك أنْ تَسألَ؛ لكنْ إذا كان [أي اللَّحْمُ] وافِدًا مِن بلادِ كُفر، وهذه البلادُ (لَيْسنَتْ كِتابيّة) أو إحتِمالٌ أنْ (تَكُونَ كِتابيّة أو غيرَ كِتابيّةٍ)، يَجِبُ عليك أنْ تَسألَ... ثم قالَ -أي الشيخُ الخضير-: ففي الخَبَرِ أنّ هؤلاء القوْمَ الذِين يَأْتُون بِاللَّهُم مُسلِمون، لكنَّهم حَدِيثُو عَهْدٍ بِالإِسْلاَم، احتِمالٌ أنْ يكونوا سَمّوْا، واحتِمالٌ أنْ يكونوا لَمْ يُسمُّوا، فأنتَ إذا دُهَبْتَ إلى الجَزَّارِ (جَزَّارِ مُسلِمٍ)، هو الذي ذبَحَ بنَفْسِه، هَلْ يَلْزَمُكَ أَنْ تَقُولَ {هَلْ دُبَحْتَه على الطّريقةِ الإسلامِيّةِ؟}؛ ما يَلْزَمُكَ، لأنّ المسلِمَ الأصلُ في دُبِيحَتِه أنّها حَلالٌ؛ لكنْ إذا شَكَكْتَ في أَمْرِه (هَلْ هو مُسلِمٌ وَلا غَيْرُ مُسلِمٍ؟)، تَسألُ، لا بُدّ أَنْ تَسألَ.. ثم قالَ -أي الشيخُ الخضير-: فهؤلاء القوْمُ الذِين يَاتُون بِاللَّمْمِ هُمْ مُسلِمون، لَكِنَّهم حَدِيثُو عَهْدٍ بِإِسْلامِ، لا يُسألُ عنهم (كَيفَ دُبَحُوا، وهَلْ سَمّوْا أو لم يُسمّوا). انتهى باختصار. قلتُ: والشاهِدُ مِن فتوى الشيخ الخضير هو مَنْعُه مِن أكْل دُبيحة مجهول الحال في دُول ا الْكُفَّارِ الْغَيرِ كِتَابِيَّةٍ، مع عِلْم كُلِّ أَحَدٍ أَنَّه لا يَكَادُ يُوجَدُ الآنَ دَولة في العالم تَخلو مِن وُجودِ مُسلِمِين فيها يَحمِلون جِنْسبِيّتَها.

والعُزّى ومَنَاة ووَدٍّ وسنُواع ويَغُوثَ ويَعُوقَ ونَسْر، لا يَحِلُ للمُسْلِمِ الحَقِيقيّ أَكُلُها، لأِنَّها مَيْتَةً، بَلْ حالُه أشَدُ مِن حالِ هؤلاء [أيْ أنّ حالَ هذا الذابح أشَدُ مِن حالِ عُبَّادِ اللَّتِ والعُزّى]، لأِنَّه مُرتَدُّ عن الإسلام الذي يَزْعُمُه، مِن أَجْلِ لَجْئِهِ إلى غير اللهِ فيما لا يَقدِرُ عليه إلاّ اللهُ، مِن تَوفِيق ضالّ، وشيفاءِ مَريض، وأمثال ذلك مِمّا تُنْسَبُ فيه الآثارُ إلى ما وراءَ الأسبابِ العادِيّةِ مِن أسرارِ الأمواتِ وبَركاتِهم، ومَن في حُكْم الأمواتِ مِنَ الغائبين الذين يُنادِيهِمُ الجَهَلةُ لإعتِقادِهم فيهم البَركة، وأنّ لهم مِنَ الخَوَاصِّ ما يُمَكِّنُهم مِن سَماع دُعاءِ مَنِ اِستَغاثَ بِهم لِكَشْفِ ضُرٍّ أو جَلْبِ نَفْع، وإنْ كانَ الدّاعي في أقصمَى المَشرق والمَدْعُو في أقصمَى المَعْرب، وعلى من يَعِيشُ في بلادِهم مِن أهلِ السُنَّةِ أَنْ يَنْصَحوهم ويُرْشِدوهم إلى التَّوحِيدِ الخالِصِ، فإن اِستَجابوا فالحَمدُ للهِ، وإنْ لم يَستَجيبوا بَعْدَ البَيَانِ فلا عُدْرَ لهم [قلتُ: كَلامُ اللَّجنةِ هُنَا مَحمولٌ على العُذر في أحكام الآخِرةِ لا الدُنْيا، في من كانَ جَهْلُه جَهْلَ عَجْزِ لا جَهْلَ تَقْريطِ، لأِنَّ المُقْرِّطْ قَدْ قَامَتْ عليه الحُجَّةُ الرِّسالِيَّةُ التي بَعْدَ قِيامِها يَكْفُرُ ظَاهِرًا وباطِئًا، ولأِنّ العِبْرة في الحُجّةِ الرّسالِيّةِ هي التّمكُنُ مِنَ العِلْم، وليس العِلْمَ بالفِعْل]، أمّا إنْ لم يُعْرَفُ حالُ الذابح لَكِنَّ الغالِبَ على مَن يَدّعِي الإسلامَ في بلادِه أنَّهم مِمَّن دَأْبُهم الاستِغاثة بالأمواتِ والضّرَاعَة إليهم، فيُحْكَمَ لِدُبيحَتِه بحُكم الغالِبِ، قلا يَحِلّ أكلها... فسنئلت -أي اللّجنة-: ما حُكمُ من أكلَ من هذه الدّبائح وهو إمامُ مسجدٍ، هَلْ يُصلّى خَلْفُه؟. فأجابَتِ اللَّجنةُ: إذا كانَ إمامُ المسجِدِ يَأْكُلُ مِن هذه الدّبائح بَعْدَ البَيَانِ له وإقامةِ الحُجّةِ عليه مُستَبِيحًا لأِكْلِها، لم تَصِحّ الصّلاةُ خَلْفَه، لإعتِقادِه حِلّ ما حرّمَ اللهُ مِنَ المَيْتَةِ، وإنْ كانَ يَأْكُلُ منها بَعْدَ البَيَانِ له وإقامةِ الحُجّةِ عليه مُعتَقِدًا حُرْمَتَها، فهو فاسبِق. انتهى. قلتُ: والشاهِدُ مِن فتوى اللّجنةِ الدائمةِ هو مَنْعُها مِن أَكُلِ دُبِيحَةٍ

مَجهولِ الحالِ في البلادِ التي يَعْلِبُ على أهلِها الشّرِكُ مع دَعْوَاهُمُ الإسلامَ، لِعَلَبَةِ الجَهل.

(10) وقالَ الشيخُ أبو عبدالله يوسف الزاكوري في مقالة له بعنوان (الرد على صالح السحيمي في مسئلةِ التّحرّي في الدّبائح) على موقعه في هذا الرابط: سئئِلَ الشيخُ إبنُ باز {في البلادِ التي تكثرُ فيها القبوريّة، تُؤكّلُ دُبائحُهم على أصلِ السّلامةِ؟، أو للإنسانِ أنْ يَسْئلُلَ؟، مِثلَ، إذا نَزلَ بَعْضَ البلادِ القبوريّةِ مِثلِ مِصْرَ أو باكسنتانَ، هل له أن يَسْئلُلُ أو يكونَ على الأصل ويَأكُل؟}؛ الجوابُ {إذا كانَ يَتّهمُه يَسْئلُ ويَحْشَى، لأِنّ هذه البلاد ظهرَ فيها عبادةُ القبور، لكِنْ إذا كان يَعرفُ صاحبَه ما يَحتاجُ إلى سؤالٍ، لكِنْ إذا ما كانَ يَعرفُ يَسْئلُ}. انتهى باختصار.

زيد: عُبّادُ القبورِ في زَمَنِنَا هذا، هَلْ هُمْ مُرتَدُونِ أَمْ هُمْ كُفّارٌ أصلِيُون؟.

عمرو: سُئِلَ الشيخُ حمدُ بنُ ناصر بن معمر (أحَدُ تلامِذةِ الشيخ محمد بن عبدالوهاب، أرْسَلَهُ عبدُالعزيز بنُ محمد بن سعود ثاني حُكّام الدولة السعودية الأولى على رأس ركْبٍ مِنَ العُلماءِ لِمُناظرةِ عُلماءِ الحَرَم الشريفِ في عام 1211هـ، وقد تُوفِقيَ عام 1225هـ) عَن قول الفقهاءِ {إنّ الْمُرْتَدّ لا يَرِثُ وَلا يُورَثُ}، فَكُقّارُ أهل زَمانِنا هَلْ هُمْ مُرتَدُون؟، أمْ حُكْمُهم حُكْمُ عَبَدةِ الأوثان، وأنهم مُشركون؟. فأجابَ الشيخُ: أمّا مَن مُرتَدُون؟، أمْ حُكْمُهم حُكْمُ عَبَدةِ الأوثان، وأنهم مُشركون؟. فأجابَ الشيخُ: أمّا مَن لم دَخَلَ في دِين الإسلام ثم ارتد، فهؤلاء مُرتَدُون، وأمْرُهم عندك واضِح، وأمّا مَن لم يَدْخُلْ في دِين الإسلام، بَلْ أَدْركَتُه الدعوةُ الإسلامِيّةُ [يَعنِي الدّعوةِ النّجْديّةِ السّنفيةِ]، وهو على كُفْره، كَعَبَدةِ الأوثان [قالَ الشيخُ صالحٌ الفوزان (عضوُ هيئةِ كِبار العلماءِ وهو على كُفْره، كَعَبَدةِ الأوثان [قالَ الشيخُ صالحٌ الفوزان (عضوُ هيئةٍ كِبار العلماءِ

بالدِّيَارِ السعوديةِ، وعضو اللجنةِ الدائمةِ للبحوثِ العلميةِ والإفتاعِ) في (إعانة المستفيدِ بشرح كتاب التوحيد): الوَتْنُ [هو] ما عُبدَ مِن دُونِ اللهِ مِن قبْرِ أو شَجَر أو حَجَرِ أو بِقاعِ أو غيرِ ذلك؛ أمَّا الصَّنَّمُ فَهُوَ ما عُبِدَ مِن دُونِ اللهِ وهو على صُورةِ إنسانِ أو حَيوانِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الفوزان-: وقد يُرادُ بالصّنَم الوَتْنُ، والعَكْسُ... ثم قالَ -أي الشيخُ الفوزان-: الصِّنَمُ [هو] ما كانَ على شَكُلِ تِمثالِ؛ وأمَّا الوَثْنُ قَيُرادُ به ما عُبِدَ مِن دُونِ اللهِ مِنَ الشَّجَرِ والحَجَرِ والقُبورِ وغيرِ ذلك، ولم يَكُنْ على صُورةٍ تِمثالِ. انتهى]، فَحُكْمُه حُكْمُ الكافِرِ الأصلِيّ، لأِنّا لا نَقولُ {الأصلُ إسلامُهم، والكُفْرُ طارئٌ عليهم}، بَل نَقولُ، الذِين نَشَوُّوا بِينَ الكُفَّارِ، وأَدْرَكُوا آباءَهم على الشِّركِ بِاللهِ، هُمْ كَآبائِهم، كَما دَلّ عليه الحَدِيثُ الصّحِيحُ في قولِه {قَأْبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنْصِرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ}، فإنْ كانَ دِينُ آبائِهم الشِّركَ باللهِ، فنشَّأ هؤلاء واستَّمَرُوا عليه، فلا نَقُولُ {الأصلُ الإسلامُ، والكُفرُ طارئً}، بَلْ نَقولُ {هُمُ الكُفّارُ الأصلِيّون}... ثم قالَ -أي الشيخُ حمدُ بنُ ناصر بن معمر -: لا يُمْكِنُ أنْ نَحْكُمَ في كُفّار زَمانِنا، بما حَكَمَ به الفُّقهاءُ في المُرتَدِّ {أَنَّه لا يَرِثُ وَلا يُورَثُ}، لأِنَّ مَن قالَ {لا يَرِثُ وَلا يُورَثُ} يَجْعَلُ ماله قَيْئًا لِبَيْتِ مَالِ الْمُسلِمِينَ، وَطَرْدُ هَذَا الْقُولِ أَنْ يُقَالَ {جَمِيعُ أَملاكِ الكُفّارِ اليَومَ بَيْتُ مالٍ، لأِنَّهم وَرِثُوها عن أهْلِيهم، وأهْلُوهم مُرتَدُّون لاَ يُورَثُون، وكذلك الوَرَثُهُ مُرتَدُون لاَ يَرِثُون، لأِنّ المُرتَدّ لاَ يَرِثُ وَلاَ يُورَثُ}، وأمّا إذا حَكَمْنا فيهم بحُكْم الكُفّار الأصليين لم يَلْزَمْ شَنَيءٌ مِن ذلك، بَلْ يَتَوَارَثُون، فإذا أسلَمُوا فَمَن أسلَمَ على شنيءٍ فهو له، ولا نَتَعَرَّضُ لِمَا مَضَى منهم في جاهِلِيّتِهم، لا المَواريثِ ولا غَيْرِها. انتهى من (الدُّرَرِ السَّنِيَّة في الأجوبة النَّجْدِيَّة).

وقالَ الشيخُ أبو المنذر الشنقيطي في مقالةٍ له على هذا الرابط: ذكرَ غيرُ واحِدٍ من أهلِ العِلْمِ أنَّ المُرْتَدّ لا يُقرُّ على الرِّدّةِ بأيّ نَوْع مِن أنواع الإقرار، لا بالأمَانِ ولا بالصُّلْح ولا بالجِزْيَةِ ولا بالاستِرقاق، وأنّ التّعامُلَ معه لا يَخْرُجُ عن الاستِتابةِ أو القَتْلِ آفَلا يُقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا الإسلامُ أو السَّيْفُ]؛ وذكرُوا أنَّ الطائفة المُرْتَدَّة تُقاتَلُ كما يُقاتَلُ الكُفّارُ الحَربيُّون، ولا تَخْتَلِفُ عنهم إلا فِي أَرْبَعَةِ أُمُورِ دُكَرَها الْمَاوَرْدِي [في (الأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ)] فقالَ {أَحَدُهَا، أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُهَادَنُوا عَلَى الْمُوَادَعَةِ فِي دِيَارِهِمْ، وَيَجُوزُ أَنْ يُهَادَنَ أَهْلُ الْحَرْبِ؛ وَالثَّانِي، أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُصَالَحُوا عَلَى مَالِ يُقرُونَ بِهِ عَلَى رِدَّتِهِمْ، وَيَجُوزُ أَنْ يُصَالَحَ أَهْلُ الْحَرْبِ؛ وَالتَّالِثُ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ اسْتِرْقَاقَهُمْ وَلاَ سَنْيُ نِسَائِهِمْ [جاءَ في المَوسوعةِ الفِقهِيّةِ الكُويتِيّةِ: وَيَتّفِقُ فُقهَاءُ الْمَدُاهِبِ عَلَى أَنَّ الْأُسِيرَ الْمُرْتَدّ يُقْتَلُ إِنْ لَمْ يَتُبْ وَيَعُدْ إِلَى الإِسْلاَم، وَلا قُرْقَ بَيْنَ رَجُلِ وَامْرَأَةٍ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ التَّلَاثَةِ [مَالِكِ وَالشَّافِعِيّ وَأَحْمَدَ]، لِعُمُومٍ حَدِيثِ {مَنْ بَدّل دِينَهُ فَاقَتْلُوهُ }؛ وَيَرَى الْحَنْفِيَّةُ أَنَّ الْمَرْأَةَ لاَ تُقْتَلُ، وَإِنَّمَا تُحْبَسُ حَتَّى تَثُوبَ. انتهى باختصار]، ويَجُوزُ أنْ يُسنْتَرَقّ أهْلُ الْحَرْبِ وَتُسنبَى نِسنَاؤُهُمْ [قالَ الْمَاوَرْدِيُّ (ت450هـ) في (الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي) في باب (تَقْرِيق الْغَنِيمَةِ): وَأَمَّا الْآدَمِيُونَ الْمَقْدُورُ عَلَيْهِمْ وَالْمَظْفُورُ بِهِمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ [سَوَاءٌ كانوا مِن أهلِ الكِتابِ أو أهلِ الأوثانِ] فضرَ ببان، عبيدٌ وَأَحْرَارٌ، قَأَمَّا الْعَبيدُ قَمَالٌ مَعْثُومٌ، وَأَمَّا الأَحْرَارُ فَضَرْبَانِ، دُرِيّة وَمُقَاتِلَة [كُلُّ مَن كانَ أَهْلاً للمُقَاتَلَةِ أَو لتَدْبِيرِها، سنواءً كانَ عَسْكَرِيًا أو مَدَنِيًا، فهو مِنَ المُقَاتِلَةِ]، فأمَّا الدّرِّيَّةُ فهمُ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، يَصِيرُونَ بِالْقَهْرِ وَالْغَلْبَةِ مَرْقُوقِينَ، وَلَيْسَ لِلإِمَامِ فِيهِمْ خِيَارٌ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُقْسِمَهُمْ بَيْنَ الْغَانِمِينَ بَعْدَ إِخْرَاجِ خُمُسِهِمْ [أيْ بَعْدَ إِخْرَاجِ خُمُسِ الدُرِّيَّةُ المَعْثُومةُ لِبَيتِ مالِ المُسلمِين]،

وَأُمَّا الْمُقَاتِلَةُ فَلِلإِمَامِ فِيهِمُ الْخِيَالُ إِجْتِهَادًا وَنَظرًا [لا تَشْهَيًّا] بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ، وَ[عليه أَنْ يَخْتَارَ] مِنْهَا مَا رَآهُ صَالِحًا [أي الذي يَرَاه أصْلَحَ لِلمُسلِمِين]؛ أحَدُهَا، الْقَتْلُ؛ وَالتَّانِي، الإسنتِرْقَاقُ؛ وَالتَّالِثُ، الْقِدَاءُ بِمَالٍ أَوْ رِجَالٍ؛ وَالرَّابِعُ، الْمَنُّ؛ قُإِنْ كَانَ دُا قُوَّةٍ يُخَافُ شَرُّهُ أَوْ ذَا رَأَيِ يُخَافُ مَكْرُهُ قَتَلَهُ، وَإِنْ كَانَ مَهِينًا ذَا كَدٍّ وَعَمَلِ اسْتَرَقَهُ، وَإِنْ كَانَ دُا مَالٍ قَادَاهُ بِمَالٍ، وَإِنْ كَانَ دُا جَاهِ قَادَاهُ بِمَنْ فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ الأسْرَى، وَإِنْ كَانَ دُا خَيْرٍ وَرَعْبَةٍ فِي الإسْلامِ مَنَّ عَلَيهِ وَأَطْلَقَهُ مِنْ غَيْرِ فِدَاءٍ، فَيَكُونُ خِيَارُ الإِمَامِ أَوْ أُمِيرِ الْجَيْشِ -فِيمَنْ أُسِرَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ- بَيْنَ هَذِهِ الأَرْبَعَةِ، الْقَتْلِ، أَوِ الْإِسْتِرْقَاق، أو الْفِدَاعِ بِمَالِ أَوْ رِجَالٍ، أَوِ الْمَنِّ. انتهى باختصار. وقالَ الْقاضِي أَبُو يَعْلَى في (الأَحْكَامُ السُلْطَانِيّة): أمّا الْمُقَاتِلُونَ مِنَ الْكُفّارِ إِذَا ظفرَ الْمُسْلِمُونَ بِأُسْرِهِمْ، فَالْإِمَامُ أَوْ مَن اسْتَنَابَهُ الإِمَامُ عَلَيْهِمْ مِن أُمَراءِ الْجِهَادِ مُخَيّرٌ فِيهِمْ -إِذَا أَقَامُوا عَلَى كُفْرِهِمْ- فِي [فِعْل] الأصلئح مِنْ أَحَدِ أَرْبَعَةِ أَشْنِيَاءَ، إمّا الْقَتْلُ، وَإِمّا الإسْتِرْقَاقُ، وَإِمّا الْفِدَاءُ بِمَالِ أَوْ أَسْرَى، وَإِمَّا الْمَنُ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِ فِدَاءٍ؛ قَإِنْ أَسْلَمُوا سَقط الْقَتْلُ عَنْهُمْ، وَرَقُوا [أي صارُوا أرقاء] فِي الْحَالِ، وسنقط التَّخْييرُ بين الرِّق وَالْمَنِّ وَالْفِدَاعِ. انتهى باختصار]؛ وَالرَّابِعُ، أَنَّهُ لاَ يَمْلِكُ الْعَانِمُونَ أَمْوَالَهُمْ [إِذْ أَنَّ أَمُوالَ المُرْتَدِّين تَكُونُ فَيْئًا لِبَيْتِ مَالِ الْمُسلِمِينَ]، وَيَمْلِكُونَ مَا غَنِمُوهُ مِنْ مَالٍ أَهْلِ الْحَرْبِ [أيْ بَعْدَ إِخْرَاجِ خُمُسِ الأَمْوَالِ المَغْنُومةُ لِبَيتِ مالِ المُسلمِين]}... ثم قالَ -أي الشيخُ أبو المنذر-: والعِلَّهُ في مَنْع الصُّلْح مع المُرْتَدِّين أو استِرقاقِهم أو أَخْذِ الجِزْيَةِ منهم هي مَنْعُ إقرارِهم على الرِّدّةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ أبو المنذر-: لقد دَلّ قولُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم {مَنْ بَدّلَ دِينَهُ فَاقَتُلُوهُ} على أنّ المُرْتَدّ لا يَجوزُ إقرارُه على الرِّدّةِ، ودَلّتْ مُعامَلَةُ الصِّدِّيقِ لأِهلِ الرّدّةِ على أنه لا تَجوزُ مُهَادَنَتُهُمْ، أو صُلْحُهُمْ على مالِ أو جِزْيَةٍ؛ لَكِنْ يَنْبَغِي العِلْمُ بأنّ مَنْعَ

أمَانِ المُرْتَدِّينِ لا يَدْخُلُ فيه ما كانَ لِمَصلحةِ الجهادِ، مِثْلُ تَبادُلِ الرُّسلُ معهم أو تَبادُلِ الأسسْرَى، قَإِنَّ هذا لا يُعتَبَرُ إقرارًا لِلمُرْتَدِّينِ على ردَّتِهم، بَلْ هو مِنَ الوسائلِ المُعينةِ على قِتالِهم والتّصدِّي لِردّتِهم، والقِتالُ لا يَستَغْنِي عن مِثل هذه الأمور [قالَ الشيخُ أبو محمد المقدسى في (الرّسالةُ التّلاثِينِيّةُ): إنّ كُفرَهم [أيْ كُفرَ الواقِعِين في كُفرِ التّأويلِ كالقدريّةِ والمُعتَزلةِ والجَهمِيّةِ ونَحوهم اليس كُفرَ تَحَوّلِ عن الإسلام إلى دينِ آخرَ، بَلْ هُمْ يَتَمَسَّكُونَ بِالإسلامِ ويَتُولُونُهُ ولا يَرضُونَ بِدِينٍ وَمِلَّةٍ غَيرِه، ولا هو [أيُ كُفْرُهم مِن جنس إرتِكابِ نَواقِضِ الإسلامِ الواضِحةِ والمُكَفِّراتِ الصَّرِيحةِ كَسَبِّ اللهِ أو سنبِّ رَسولِه صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ صراحة، بَلْ في بدَعِهم لَبْسٌ وإشكالٌ وتَأُوُّلُ بَعض النُصوص بدَعاوَى التّنزيهِ والتّعظِيم لِلّهِ تَعالَى ونَحوه... ثم قالَ -أي الشيخُ المقدسى-: لا تَصِحٌ مُساواةُ كُفر التّأويلِ بكُفر الرّدةِ الذي فيه تَبدِيلٌ لِلدِّينِ وانتِقالٌ إلى دِينٍ آخَرَ وبَراءةٌ مِن دِينِ الإسلام، أو بالكُفرِ الصّريح المَعلوم مِنَ الدِّينِ ضرورةً. انتهی باختصار]. انتهی باختصار.

وقالَ الشيخُ أحمدُ الحازمي في (شرح مصباح الظلام): مَتَى نَحْكُمُ عليه بِكُونِه كافِرًا أصلِيًا؟، ومَتَى نَحْكُمُ عليه بِكَونِه مُرتَدًا؟، والضابط فيه تبوتُ عَقْدِ الإسلام بطريق صحيح، متَى ما ثبَتَ عَقْدُ الإسلام حَكَمْنا عليه بِكَونِه مُسلِمًا، ثم إذا تَلبّسَ بناقِضِ مِنَ النّواقِض حَكَمْنا عليه بالكُفر فهو مُرتَدّ؛ وأمّا إنْ نَشَأ على الكُفر فحيننَذِ يكونُ كافِرًا أصلِيًا... ثم قالَ -أي الشيخُ الحازمي-: متَى نَحْكُمُ عليه [أيْ على الولد] بكونِه مُسلِمًا؟، ومتَى نَحْكُمُ عليه بكونِه كافِرًا؟؛ إذا كانَ (أبواه مُسلِمين أو أحدُهما مُسلِمًا) فهو (مُسلِمً)؛ إذا كانا (كافِرَيْن أو مُرتَدَيْن) يكونُ الولدُ (كافِرًا أصلِيًا) على الصحيح فهو (مُسلِمً)؛ إذا كانا (عليه أبواه مُسلِمين أو أحدُهما ولا يكونُ (مُرتَدًا)... ثم قالَ -أي الشيخُ الحازمي-: إذا كانَ أبواه مُسلِمين أو أحدُهما

[مُسلِمًا] فهو مُسلِمٌ، فإن إختارَ غيرَ الإسلام -يَعنِي كَبُرَ واختارَ غيرَ الإسلام- فهو مُرتَدّ، هذا واضِحٌ بَيّنٌ، فولَدُ اليهودِيّةِ مِنَ المُسلِمِ هُوَ مُسلِمٌ، وَ[ولَدُ] النّصرَانِيّةِ [مِنَ المُسلِم] هُوَ مُسلِمٌ... ثم قالَ -أي الشيخُ الحازمي-: لو جُعِلَ كُلٌ مَن كانَ مَولودًا لِمُرتَدِّيْنِ أَو مُرتَدِّينِ، لَو جُعِلَ مُرتَدًّا لَمَا بَقِيَ كَافِرٌ أَصلِيٌّ، لَمَا وُجِدَ كَافِرٌ أَصلِيّ، لأِنّ الشَّانَ الأوَّلَ في أوَّلِ ما نَشَا الشِّركُ، إنَّما نَشَا في مُرتَدِّينَ، قومُ نُوحٍ أوَّلَ ما وَقعُوا في الشِّركِ كانوا كُفَّارًا أصلِيّينَ أو مُرتَدِّينَ؟، نَقُولُ {مُرتَدِّينَ}، لأِنَّهم نَشَالُوا على التّوحيدِ، هذا الأصلُ، فَلَمَّا بَنُوْا [تَماثِيلَ لِلصَّالِحِين] ثم تَلَبَّسُوا [بِالشِّركِ] صاروا مُرتَدِّينَ، ثم أحفادُهم وأولادُهم بَعْدَ ذلك فَهُمْ ماذا؟ فَهُمْ كُفَّارٌ أصلِيُون، قُرْقٌ بَيْنَ النَّوْعَين [أيْ بَيْنَ المُرتَدِّ والكافِرِ الأصلِيّ]، لو قُلْنا بأنّ وَلَدَ المُرتَدِّينَ هذا مُرتَدّ وليس بكافِرِ أصلِيّ، إذن إرْتَفَعَ عن الوُجودِ الكافِرُ الأصلِيّ [قالَ الشيخُ محمد بن سعيد الأندلسي في (الكواشيفُ الجَلِيّة): والإجماعُ قائمٌ على أنّ الرّدة لا تتوارَثُ. انتهى]... ثم قالَ -أي الشيخُ الحازمي-: هؤلاء المُشركون عُبّادُ القبورِ، إذا كانَ الأبُ وَالأُمُّ على الشِّركِ الأكبَرِ فُولِدَ لهما وَلَدٌ، هذا الوَلَدُ كافِرٌ أصلِيّ؛ وقِسْ على ذلك، ليس خاصًا بالشِّركِ، فالنُّصنيريّةُ مَثْلاً هَلْ هُمْ مُرتَدُونِ أَمْ كُفَّارٌ؟، هذا نِزَاعٌ اليومَ حادِثٌ في الشَّامِ، هل هُمْ كُفَّارٌ أصلِيُون أَمْ مُرتَدُونِ؟، إذا كانَ مُسلِمًا ثم دَخَلَ في دِينِ الْعَلُويِّينِ [وَهُمُ النُّصَيْرِيُون]، هذا مُرتَدُ، لَكِنْ لُو كَانَ مِن أَبُوَينِ [عَلُويّيْن] فَهُوَ كَافِرٌ أَصلِيّ، وعلى هذا قِسْ. انتهى باختصار.

وقالَ الشيخُ عَلِيٌ بْنُ خضير الخضير (المُتَخَرَّجُ مِن كُلِيّةِ أصولِ الدِّينِ بـ ''جامعة الإمام'' بالقصيم عام 1403هـ) في (جُزعٌ في أهلِ الأهواءِ والبدَع والمُتَأوّلِين): مَن كان صاحبَ مِلّةٍ شركِيّةٍ وَتُنِيّةٍ نَشَا عليها مُنذ الصغر، كالرافضي أو النُصيري أو

الدُرْزِيّ، فهذا له حُكْمُ الكافر الأصلي لا المرتد، وينزل منزلة من كان على ديانة شركية وهو ينتسب إلى دين يظنه صحيحا، كأهل الكتاب. انتهى باختصار.

وقالَ ابْنُ قُدَامَة فِي (الْمُغْنِي): فأمّا أوْلاَدُ الْمُرْتَدِينَ؛ فإنْ كَاثُوا وُلِدُوا قَبْلَ الرّدّةِ، فإنّهُمْ مَحْكُومٌ بِإسْلاَمِهِمْ تَبَعًا لإَبَائِهِمْ [أيْ قبْلَ أنْ يَرتدُوا]، وَلا يَتْبَعُونَهُمْ فِي الرّدّةِ؛ وَأمّا مَنْ حَدَثَ [يعني وُلِدَ] بَعْدَ الرّدةِ [أيْ ردّةِ أبوَيْهِ]، فَهُوَ مَحْكُومٌ بِكُفْرِهِ لأِنّهُ وُلِدَ بَيْنَ أبوَيْنِ كَافِرَيْنٍ مَدْتُومٌ مِكُفْرِهِ لأِنّهُ وَلِدَ بَيْنَ أبوَيْنِ كَافِرَيْنٍ، وَيَجُوزُ إسْتِرْقَاقَهُ لأِنّهُ لَيْسَ بِمُرْتَدٍ. انتهى باختصار.

وقالَ الشيخُ عبدُالله بنُ عبدالرّحمن أبو بُطين [مُقْتِي الدِّيار النَّجْدِيّةِ (ت1282هـ)]: وقولُه [أيْ قولُ الشيخ محمدِ بنِ إسْمَاعِيلَ الصنعاني (ت1182هـ)] {فصارُوا كُفارًا كُفرًا أصلِيًا}، يَعْنِي أنهم نَشَاوا على ذلك [أيْ عَلَى الكُفر]، فليْسَ حُكْمُهم كالمُرتَدِينَ كُفرًا أصلِيًا}، يَعْنِي أنهم مَسْلَمِينَ ثم صدَرَتْ منهم هذه الأمُورُ الشيرْكِيّةُ. انتهى مِنَ (الدُّرَرُ السننِيّةُ في الأَجْوِبةِ النَّجْدِيّةِ).

وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (سلِسلِهُ مَقالاتٍ في الرّدِ على الدُكْثُور طارق عبدالحليم): اِختَلْفَ أهلُ العِلْم في مِثل هؤلاء [يَعنِي عُبّادَ القُبور] {هَلْ هُمْ كُقّار أصلِيُّون؟} لأِنّهم لم يُوحِدوا اللهَ في يَوم حتى يُحكمَ بالإسلام ثم الارتداد [قالَ الشيخُ محمدُ بنُ إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ (رئيس القضاة ومفتى الديار السعودية تو 1389هـ) في (شرحُ كَشفِ الشّبُهاتِ): إنّ كُقّارَ هذه الأزمان مُرتَدُّون، يَنطِقون برلا إله إلا اللهُ صبَاحًا ومساءً، ويَنقضونها صباحًا ومساءً؛ والقولُ الثاني [أيْ مِن قولي العُلْماءِ في كُفّار هذه الأزمان] أنّهم كُفّارٌ أصلِيُّون، فإنّهم لم يُوحِدوا في يَومٍ مِن

الأيّام حتى يُحكَمَ بإسلامِهم. انتهى باختصار]، وهو مَذْهَبُ جَماعةٍ كالعَلّامةِ صالح بن مهدي المقبلي (ت1108هـ) وحسين بن مهدي النُّعْمِيّ (ت1178هـ) والأمير الصَّنْعَانِيّ (ت1182هـ) وحمد بن ناصر آل معمر (ت1225هـ) [وهو أحَدُ تَلامِذةِ الشَّيخ محمد بن عبدالوهاب، أرْسلَهُ عبدُالعزيز بنُ محمد بن سعود ثانِي حُكَّامِ الدّولةِ السُعوديّةِ الأولَى على رأس ركبٍ مِنَ العُلماءِ لِمُناظرةِ عُلماءِ الحَرَمِ الشّريفِ في عام 1211هـ] وأبناء الشيخ محمد بن عبدالوهاب، وهو مُقتَضَى مَذْهَبِ الفُقهاءِ مِنَ الْحَنَفِيّةِ وَالْمَالِكِيّةِ وَالشَّافِعِيّةِ؛ وقالَ غيرُهم {إنّهم مُرتَدُونٍ}. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي أيضًا في (نَظراتٌ نَقدِيّة في أخبار نَبويّةِ ''الجُزءُ الثالِثُ"): كَيْفَ يَثْبُتُ عَقدُ الإيمانِ لِمَنْ لم يَنتَقِلْ عن دِينِ المُشْرِكِينِ واعتَقدَ جَوازَ عِبادةِ الوَثْنِ في الإسلام؟ ألمْ يَكُنْ قَبْلَ إسلامِه مِنَ القائلِين {أَجَعَلَ الألِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا، إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابً} ومِمَّن حَكَى اللَّهُ عنهم {إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسنتكْبرُونَ }؟... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: إنّ الكافِرَ الوَتْنِيّ إذا قالَ (لا إلَهَ إلاّ اللهُ)، وهو يُعَظِّمُ الأصنامَ ويَزْعُمُ أنَّها تُقرَّبُه إلى اللهِ -وهو دِينُ الجاهِلِيَّةِ الأُولَى- لم يَصِحّ إسلامُه، ولا يكونُ مُسلِمًا حتى يَتَبَرّأ مِن عِبادةِ الوَثْنِ وتَعظِيمِه، ومِمّن صرّحَ بهذا أبو حامد الغزالي (ت505هـ) [في كِتابه (الإملاءُ في إشكالاتِ الإحياءِ)] قالَ في الجاهِل بِمَعنَى الشِّهادَتَين، ومَن أتَى بِما يُنافِي الإيمانَ مع النُّطق بالشِّهادَتَين (كاعتِقادِ ٱلْوهِيّةِ غيرِ اللهِ)، أو نَطْقَ بالشّهادَتَين وأضمَرَ التّكذِيبَ {وَحُكْمُ الصِّنْفِ الأوّلِ [وهو الجاهِلُ بِمَعنَى الشَّهادَتَين] وَالثَّانِي [وهو مَن أتَّى بما يُنافِي الإيمانَ مع النُّطق بالشّهادَتَين] وَالتّالِثِ [وهو من نَطْقَ بالشّهادَتَين وأضمرَ التّكذِيبَ] أَجْمَعِينَ أَنْ لاَ يَجِبَ لَهُمْ حُرْمَةً، وَلاَ يَكُونَ لَهُمْ عِصْمَةً وَلاَ يُنْسَبُونَ إلَى إيمَانِ وَلاَ إسْلاَمٍ، بَلْ هُمْ

أَجْمَعُونَ مِنْ زُمْرَةِ الْكَافِرِينَ وَجُمْلَةِ الْهَالِكِينَ، قُإِنْ عُثِرَ عَلَيْهِمْ فِي الدُّنْيَا قُتِلُوا فِيهَا بِسُيُوفِ الْمُوَحِّدِينَ، وَإِنْ لَمْ يُعْثَرُ عَلَيْهِمْ فَهُمْ صَائِرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ خَالِدُونَ تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ النَّارُ وَهُمْ فِيهَا كَالِحُونَ}، وقبْلَه [أيْ وقبْلَ الغزالي] الإمامُ أبو عَبدِاللهِ الْحُلَيْمِيُ (ت403هـ) [فِي كِتَابِهِ (الْمِنْهَاجُ فِي شُعَبِ الإِيمَانِ)] فِيمَن نَطَقَ بِالشّهادةِ وهو مع ذلك يُعَظِّمُ الوَتْنَ ويَتَقَرَّبُ به إلى اللهِ، قالَ {وَإِذَا قَالَ الْوَتْنِيُّ (لاَ إِلَهَ إلاّ اللهُ)، فَإِنْ كَانَ مِن قَبْلُ يُثْبِتُ البارِي جَلَّ جَلالُه ويَزْعُمُ أَنَّ الْوَثْنَ شَرِيكُه صَارَ مُؤْمِنًا، وَإِنْ كَانَ يَرَى أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْخَالِقُ وَيُعَظِّمُ الْوَثْنَ (يَتَقرَّبُ إليه) كَما حَكَى اللهُ عَزّ وَجَلّ عن بَعضبِهم أنّهم قالوا (مَا نَعْبُدُهُمْ إِلاّ لِيُقرّبُونَا إِلَى اللّهِ زُلْقَى) فَلَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًا حَتّى يَتَبَرّأ مِنْ عِبَادَةِ الْوَتْنِ} ودُكَرَه [أيْ ودُكرَ كَلامَ الْحُلَيْمِيّ] الإمامُ الرّافِعِيّ [ت623هـ] في (الشّرحُ الكَبيرُ) والإمامُ النّوَوِيّ في (الرّوْضَةُ) والحافِظُ ابنُ حَجَرٍ في (الفتحُ) والمُعَلِّمِيُّ في (رَفَعُ الاشتِباهِ) وأقرُّوه، ولا شنك في هذا عند مَن عَرَفَ مَعْنَى (لا إلَهَ إلاّ اللهُ). انتهى باختصار.

وقالَ الشيخُ إسحاقُ بنُ عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب (ت1319هـ): قالَ عبدُاللطيف [بنُ عبدالرحمن آل الشيخ] رَحِمَه اللهُ [في كِتابه (مصباح الظلام)] {فماذا على شَيْخِنا [محمدِ بنِ عبدالوهاب] رَحِمَه اللهُ لو حَمَى الْحِمَى، وسَدّ الدّريعة، وقطعَ الوسيلة، لا سيّما في زَمَنِ فشا فيه الجَهلُ، وقبضَ العِلْمُ، وبَعُدَ العَهدُ بآثار النّبُوّةِ، وجاءَت قرُون لا يَعْرفون أصلَ الإسلام ومبانيه العِظام، وأكثرُهم يَظُن أنّ الإسلام هو التّوسلُ بدُعاء الصالِحين وقصدُهم في المُلمّاتِ والحَوائج، وأنّ مَن أنْكرَ عليهم ما هُمْ فيه مِن باطلٍ جاءَ بمدّهبٍ حَامِسٍ [يَعني أنّهم يَظنُون أنّ مَن أنْكرَ عليهم ما هُمْ فيه مِن باطلٍ جاءَ

بِمَدَّهَبٍ خَامِسٍ] لا يُعْرَفُ قَبْلَه}. انتهى باختصار مِنَ (الأجوبةُ السّمعِيّاتُ لِحَلّ الأسئلةِ الروّافِيّاتِ، بِعِنايَةِ الشيخ عادل المرشدي).

وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (الجَوابُ المَسبوكُ ''المَجموعةُ الثانِيَةُ''): لا فَرْقَ بَيْنَ المُشْرِكِ الأصلِيّ وبَيْنَ المُنتَسبِ [أي المُشركِ المُنتَسبِ لِلإسلام] في الحُكم مِن وُجوهٍ؛ الأوّلُ، لا يُوجَدُ حَقِيقة مُشرِكٌ أصلِى، لأِنّ الأصلَ في البَشَريّةِ التّوحِيدُ، والشِّركُ طارئٌ فيهم، فَهُم مُرتَدُون عن التّوحِيدِ لا أصليُّون في الكُفر، قالَ القاضي إِبْنُ الْعَرَبِيِّ (ت543هـ) [في (عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي)] {جَمِيعُ الكُفّارِ أصلُهم الرِّدّةُ، فإنّهم كانوا على التّوحِيدِ والتّزَموه، ثم رَجَعوا عنه فَقْتِلُوا وَسُبُوا}، فالمُشرِكُ المُنتَسِبُ وغيرُ المُنتَسِبِ مُرتَدٌ حَقِيقة، لأِنَّ الكُلِّ اِرتَدّ عن التّوحِيدِ إلى الشِّركِ، والجامعُ بَيْنَ السابق واللاحق الشِّركُ الأكبَرُ، والعِلَّهُ يَجِبُ طردُها [قالَ الشيخُ أبو بكر القحطاني في (شَرحُ قاعِدةِ المَن لم يُكَفِّرِ الكافِرَاا): العِلَّهُ دائمًا-وَصفْها أَنْ تَكُونَ طُردِيّة، ما مَعْنَى طُردِيّةٍ؟، يَعنِي أينَما وُجِدَتْ [أي العِلّة] وُجِدَ الحُكْمُ وأينَما إنعَدَمَتِ إنعَدَمَ الحُكْمُ، هذا هو مَعْنَى طردِيّةِ العِلّةِ. انتهى باختصار ] كالدّلِيل؛ الثاني، المُشركُ الأصلِيُّ أتَى بأعمالِ الشِّركِ كَما أتَى بها المُشركُ المُنتَسبِ لِلإسلام، وهذا جامعٌ ولا فارقَ مُؤتِر، والمَعدومُ شَرعًا كالمَعدوم حِسًّا، قما يُظهِرُه المُشرِكُ المُنتَسِبُ مِنَ الشَّعائر لا إعتبارَ له لِعَدَمِ الاعتدادِ به شَرعًا لِوُجودِ الناقِضِ، ولأِنَّ السابق كانَ يُخلِصُ عند الشّدائدِ - {وَإِذَا غَشْبِيَهُم مّوْجٌ كَالظُّلَلِ دَعَوُا اللّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ}- ويُظهِرُ في الرِّخاءِ الأعمالَ الشِّركِيّة كالمُنتَسبِ؛ الثالِثُ، المُشرِكُ السابِقُ كانَ يُدرِكُ مَعْنَى ما أتَى به مِنَ الاستِغاثةِ والدّبح [وهو ما يَعنِي أنّه قصدَ الفِعلَ المُكَفِّر]، وكذلك المُشرِكُ اللاحِقُ، وهذا جامعٌ ولا فارقَ، فُوجَبَ أَنْ يَكُونَ حُكْمُ الثانِي كَالأُوّلِ

بِالجامِعِ أو بِنَفَى الفارق المُؤتِّرِ؛ الرابعُ، شيركُ الأوّلِ مِن شيرٌكِ الوَسائطِ والتّقريبِ {مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْقَى } {هَوُّلاعِ شُفْعَاوُّنَا عِندَ اللَّهِ }، وكذلك شيركُ المُشركِ اللاحِق، وهذا جامعٌ ولا فارقَ؛ ڤوَجَبَ أنْ يَشتَركا في حُكمِ السّبَبِ [قُلْتُ: المُرادُ بِالسَّبَبِ هنا هو الفِعلُ (أو القولُ) المُكَفِّرُ الذي هو مَناطُ الكُفرِ صَرورةً؛ الخامِسُ، كِلاهُما جاهِلٌ جَهْلاً مُركَّبًا، يَحسنَبُ أنَّه مُهتَدٍ وهو ضالٌ في نَفسِ الأمرِ، وهذا جامِعٌ ولا فارقَ، فَلَزِمَتِ المُساواةُ في حُكمِ الأفعالِ ضرورةً، قالَ تَعالَى { إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ اللّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُهْتَدُونَ} {وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السّبيلِ وَيَحْسنبُونَ أَنَّهُم مُهْتَدُونَ} {وَهُمْ يَحْسنبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا}، قالَ الإمامُ أبو جعفر الطّبَرِيّ (ت310هـ) [في (جامع البيان)] {جَهْلاً مِنْهُمْ بِخَطْأِ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ دُلِكَ، بَلْ فَعَلُوا دُلِكَ وَهُمْ يَظُنُونَ أَنَّهُمْ عَلَى هُدًى وَحَقِّ وَأَنَّ الصَّوَابَ مَا أَتَوْهُ وَرَكِبُوا، وَهَدُا مِنْ أَبْيَنِ الدَّلَالَةِ عَلَى خَطاً قول مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ لَا يُعَدِّبُ أَحَدًا عَلَى مَعْصِيةٍ رَكِبَهَا أَوْ ضَلَالَةٍ اعْتَقَدَهَا إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْدَ عِلْمٍ مِنْهُ فَيَرْكَبُهَا عِنَادًا مِنْهُ لِرَبِّهِ، لأِنّ دُلِكَ لَوْ كَانَ كَذُلِكَ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ قُرِيقِ الضَّلَالَةِ -الَّذِي ضَلَّ وَهُوَ يَحْسَبُ أَنَّهُ هَادٍ- وَقُريقِ الْهُدَى قُرْقٌ، وَقَدْ قُرِّقَ اللَّهُ بَيْنَ أَسْمَائِهِمَا [ومِن ذلك قولُه تَعالَى {قُمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُؤْمِنً }] وَأَحْكَامِهِمَا [ومِن ذلك قولُه تَعالَى {فريقٌ فِي الْجَنَّةِ وَقُريقٌ فِي السّعِيرِ}]... وَهُمْ يَظُنُونَ أَنَّهُمْ بِفِعْلِهِمْ دَلِكَ لِلَّهِ مُطِيعُونَ، وَفِيمَا نَدَبَ عِبَادَهُ إِلَيْهِ مُجْتَهِدُونَ، وَهَذَا مِنْ أَدَلَّ الدَّلَائِلِ عَلَى خَطْأِ قَوْلٍ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِاللَّهِ أَحَدٌ إِلَّا مِنْ حَيْثُ يَقْصِدُ إِلَى الْكُفْرِ بَعْدَ الْعِلْمِ بِوَحْدَانِيَّتِهِ، وَدُلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذِكْرُهُ أَخْبَرَ عَنْ هَؤُلاءِ الَّذِينَ وَصَفَ صِفْتَهُمْ فِي هَذِهِ الْأَيَةِ، أَنَّ سَعْيَهُمُ الَّذِي سَعَوْا فِي الدُّنْيَا دُهَبَ ضَلَالًا، وَقَدْ كَانُوا يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ فِي صُنْعِهِمْ دُلِكَ، وَأَخْبَرَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ، وَلَوْ كَانَ

الْقُولُ كَمَا قَالَ الَّذِينَ زَعَمُوا أَنَّهُ لاَ يَكْفُرُ بِاللَّهِ أَحَدٌ إلاَّ مِنْ حَيْثِ يَعْلَمُ، لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ هَوُلاءِ الْقُوْمُ فِي عَمَلِهِمُ -الَّذِي أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ كَاثُوا يَحْسَبُونَ فِيهِ أَنَّهُمْ يُحْسِئُونَ صُنْعَهُ ـ كَانُوا مُثَابِينَ مَأْجُورِينَ عَلَيه، وَلَكِنِ الْقُولُ بِخِلاَفِ مَا قَالُوا، فَأَخْبَرَ جَلّ ثَنَاؤُهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ بِاللَّهِ كَفْرَةً، وَأَنَّ أَعْمَالَهُمْ حَابِطةً }. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي أيضًا في (المباحث المشرقية 'االجزء الأول''): وكُلّ مِنَ الإسلام والشِّركِ يَتَقَدَّمُ الآخَرَ، كَما كانَتِ العَرَبُ على الإسلامِ ثم غَلَبَ عليهم الشِّركُ فقيلَ فيهم {الأصلُ فِيهِمُ الشِّرِكُ حتى يَثبُتَ فِيهِمُ الإيمانُ}، فكذلك مَن كانَ قبْلَ الدّعوةِ في البلادِ النَّجِدِيَّةِ غَلَبَ عليهم الشِّركُ بأنواعِه حتى نَشْنَأ فيه الصَّغِيرُ وهَرِمَ عليه الكَبِيرُ فكانوا كالكُفّارِ الأصلِيّين كما قالَ الشّيخُ الصّنْعَانِيُّ [ت1182هـ] والشّيخُ حمدُ بنُ ناصر [ت1225هـ]، وهذا الذي قالوه [عَلقَ الشيخُ الصومالي هنا قائلاً: أعْنِي (الكُفرَ الأصلِيّ). انتهى ] هو مُقتَضَى الأصولِ العِلْمِيّةِ لأِنّ الإسلامَ مع الشّركِ غيرُ مُعتَبَر، قالَ الفَقِيهُ عُثْمَانُ بْنُ قُودُي (ت1232هـ) [في (سراج الإخوان)] في قومٍ يَفُوهون بِكَلِمةِ الشِّهادةِ [أيْ يَقُولُونِ {لاَ إِلَّهُ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ}] ويَعمَلُونِ أعمالَ الإسلام لَكِنَّهِم يَخْلِطُونِها بِأَعْمَالِ الكُفْرِ {إعْلَمُوا يَا إِخْوَانِي أَنَّ جِهَادَ هُؤَلَاءَ القوم واجِبُّ إجماعًا، لأِنَّهم كُقَّارٌ إجماعًا، إذِ الإسلامُ مع الشِّركِ عَيرُ مُعتَبَر }... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: إنْ قالَ {لاَ إِلَهَ إلاّ اللّهُ} وهو يَعبُدُ غَيْرَه [أيْ غَيْرَ اللّهِ] لم يَكُنْ مُسلِمًا بَلْ هو كافِرٌ أصلِيّ، وإنْ عَبَدَ مع اللهِ غَيْرَه بَعْدَ النّطق بالشّهادةِ فهو مُرتَدّ مُشرك، إدْ لا عِبرة بالإسلام مع التّلبُس بالشّرك إجماعًا قلا شبَهادة له. انتهى باختصار.

زيد: الذي يَقولُ أنّه يُكَفِّرُ القُبورِيّ التَّكفِيرَ المُطلَقَ، وأنّه لا يُكَفِّرُه التَّكفِيرَ العَينِيّ إلاَّ بَعْدَ إقامةِ الحُجّةِ لِوُجود مانِع الجَهل؛ هَلْ يَكفُّرُ هذا القائلُ بِسنَبِ اِمتِناعِه عن التَّكفِيرِ العَينِيّ إعذارًا لِلْقُبورِيّ بِالجَهلِ حتى قِيامِ الحُجّةِ؟.

عمرو: هذا العاذِرُ لا يَكفُرُ إلا بَعْدَ إقامةِ الحُجّةِ، والبَيَانِ الذي تَزُولُ معه الشّبهة؛ وإليك بَيَانُ ذلك مِمّا يَلِي:

(1)قالَ الشَّيخُ عادل الباشا في مَقالةٍ له بعنوانِ (مُختَصر في بَيَانِ ''أصلِ الدِّينِ'') على مَوقِعِه في هذا الرابط: ومَعنَى (الكُفر بالطاغوتِ) يَحصلُ فيه كَثِيرٌ مِنَ الغَبَش، إذّ يَشْتَرِطُ البَعضُ مَعَانِ زائدةً عن الأصلِ هي في حَقِيقتِها لَوازِمُ وكَمالاتٌ واجِبة، يُدخِلونها في مَعنَى (الكُفر بالطاغوتِ) ويَجعَلون الإتيانَ بها مِن أصلِ الدِّين -وهذا خَطأً-، ومِن ذلك (تَكفِيرُ الطاغوتِ) و(تَكفِيرُ عابدِيه)... ثم قالَ -أي الشيخُ عادل-: والطاغوتُ في حَقِيقتِه كُلُّ ما يُعبَدُ مِن دُونِ اللهِ، سنواءٌ كانَتْ عِبادَتُه بِتَقدِيمِ النُسنُكِ له، أو بطاعَتِه ومُتابَعَتِه على الباطِل، فالطاعة في التّحلِيلِ والتّحريم وسائر أنواع التّشريع مِنَ العِبادةِ، لِمَا جاءَ في حَدِيثِ عَدِيّ [بْن حَاتِمٍ] رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ وقولِ النّبيّ له لَمَّا أَنكَرَ عِبادةِ الأحبارِ {أَوَ لَمْ يُحِلُوا لَكُمُ الْحَرامَ وَيَحَرَّمُوا عَلَيْكُمُ الْحَلالَ فَأَطْعْتُمُوهُمْ؟، قَالَ (بَلَي)، قَالَ (فَتِلْكَ عِبَادَتُكُمْ إِيَّاهُمْ)}، فَأَتْبَتَ أَنَّ عِبادَتَهم كانَتْ بمُتابَعَتِهم فِيما شَرَعُوه مِنَ الحَلالِ والحَرامِ... ثم قالَ -أي الشيخُ عادل-: والكُفْرُ بما يُعبَدُ مِن دُونِ اللهِ هو مَضمونُ شَهادةِ (لا إِلَهَ إلاّ اللّهُ)، قد (لا إِلهَ) نَفي العِبادةِ عن غير اللهِ، و(إلاّ اللهُ) إثباتُها له وَحدَهُ، وهذه الصيغة [يَعنِي عِبارة (لاَ إِلَهَ إلاّ اللهُ)] مِن أحكَم صبِيَغ الإِفْرادِ والتّخصِيصِ، حيث النَّفيُ والإِثباتُ، وعلى مِنْوَالِها قولُ إبراهِيمَ

عليه السّلامُ {إِنّنِي بَرَاءٌ مِّمّا تَعْبُدُونَ، إلاّ الّذِي فَطْرَنِي} فَفِيها النّفيُ والإثباتُ المُتَضَمِّنُ في الشِّهادَتَين، وقولُه سُبحانَه في صِفةِ الكُفرِ بِالطاغوتِ {وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاعُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا} قَفِيها نَفسُ المَعْنَى، وقولُ إبراهِيمَ عليه السّلامُ {وَأَعْتَزِلْكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ وَأَدْعُو رَبِّي} فَفِيها نَفسُ الْمَعنَى أيضًا مِنَ النّفي والإثباتِ، وكُلُّ ذلك يَدُلُ على أنّ أصلَ الدِّينِ قائمٌ على نَفي العِبادةِ عن غَيرِ اللهِ وإثباتِها له سُبحانَه [قالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (مُناظرةُ في حُكم من لا يُكَفِّرُ المُشركِين): أصلُ الدِّين لا يُعدُرُ فيه أحَدٌ بجَهلِ أو تأويلِ، [وأصلُ الدِّين] هو ما يَدخُلُ به المَرءُ في الإسلام (الشَّهادَتان وما يَدخُلُ في مَعنَى الشِّهادَتين)، وما لا يَدخُلُ في مَعنَى الشّهادَتَين لا يَدخُلُ في أصلِ الدِّينِ الذي لا عُذرَ فيه لأِحَدٍ إلاّ بإكراهٍ أو اِنتِفاعِ قصدٍ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عادل الباشا في مَقالةٍ له بعنوان (بدعة تكفير "العاذر بالجَهلِ") على مَوقِعِه في هذا الرابط: أمّا المَعْنَى المُطابقُ لـ (لا إلهَ إلاّ اللهُ) فهو ما دَلْتُ عليه ألفاظها بالتّضمّن والمُطابقةِ. انتهى. وقالَ الشيخُ عبدُالرحيم السلمي (عضو هيئة التدريس بقسم العقيدة والأديان والمذاهب المعاصرة بجامعة أم القرى) في (شرح القواعد المثلي): فالدّلالة لَها ثلاثة أنواع، النّوعُ الأوّلُ دَلالةُ المُطابَقةِ، والنُّوعُ الثانِي دَلالةُ التَّضَمُّنِ، والنُّوعُ الثالِثُ دَلالةُ الالتِزامِ؛ قَامًا دَلالةُ المُطابَقةِ، فهي دَلالةُ اللّفظِ على تَمامِ مَعناه الذي وُضِعَ له، مِثلَ دَلالةِ البَيتِ على الجُدرانِ والسّقفِ [مَعًا]، فإذا قُلْنا {بَيْتٌ} فإنه يَدُلُ على وُجودِ الجُدرانِ والسَّقْفِ [مَعًا]؛ ودَلالةُ التَّضَمُّنِ، هي دَلالةُ اللَّفظِ على جُزءِ مَعْناه الذي وُضِعَ له، كَما لو قُلْنا {البَيْتُ} وأرَدْنا السَّقفَ فقط، أو قُلْنا {البَيْتُ} وأرَدْنا الجِدارَ فقط؛ ودَلالةُ الالتِزامِ، هي دَلالةُ اللّفظِ على مَعْنًى خارج اللَّفظِ يَلزَمُ مِن هذا اللَّفظِ، فإذا قُلْنا كَلِمة {السَّقفُ} مَثلاً، فالسَّقفُ لا يَدخُلُ فيه

الحائط، فإنّ الحائط شنَىءٌ والستقفُ شنَىءٌ آخَرُ، لَكِتُّه يَلزَمُ مِنْه [أَىْ لَكِنَّ السّقفَ يَلزَمُ مِنْه الحائط]، لأِنّه [لا] يُتَصَوّرُ وُجودُ سنقف لا حائط له يَحمِلُه، فهذه هي دَلالةُ الالتّزام (أو اللّزوم). انتهى باختصار]... ثم قالَ -أي الشيخُ عادل-: ... وأمّا ما ذكرَه الشّيخُ محمدُ بنُ عبدالوهاب في تعريف (الكُفر بالطاغوت)، حيث قالَ [في (الدُررُ السّنيّةُ في الأَجْوِبِةِ النَّجْدِيَّةِ)] {وأمَّا صِفَّةُ الكُفرِ بِالطَّاغُوتِ، فأنْ تَعتَقِدَ بُطلانَ عِبادةٍ غيرِ اللهِ وتَتَرُكَها وتُبغِضَها، وتُكَفِّرَ أهلها وتُعادِيَهم}، فهو من باب ذِكْرِ الشّيءِ ولوازمِه ومُكَمِّلاتِه وعَدَم الاقتِصار على أصلِه، كما يُعرَّفُ الإيمانُ تارةً باعتِبارِ أصلِه وتارةً باعتبار كمالِه الواجِبِ، ويُنفَى تارةً باعتِبار أصلِه وتارةً باعتِبار كمالِه الواجِبِ، وهذا ما دَلَّتْ عليه النُّصوصُ، فقدْ قالَ سُبحانَه عن صِفةِ الكُفرِ بِالطَّاغُوتِ {وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاعُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا}، وقالَ على لِسانِ إبراهِيمَ {وَأَعْتَرِلْكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ [وَأَدْعُو رَبِّي]}، وقالَ سنبحانه عن لِسانِ إبراهِيمَ أيضًا {وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ، إلاَّ الَّذِي فَطْرَنِي}، فهذا المَعْنَى هو الْمَعْنَى الْمُطابِقِيُّ لِ (لا إِلَهَ إلاَّ اللَّهُ) وما زادَ عليه هو مِن مُقتَضيَاتِه؛ قالَ الشيخُ عبدُالرحمن بنُ حسن آل الشيخ [في (فتح المجيد)] {وقالَ الخَلِيلُ عليه السّلامُ لأبيهِ وَقوْمِهِ (إِنّنِي بَرَاءٌ مِّمّا تَعْبُدُونَ، إِلَّا الَّذِي فَطْرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينٍ، وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ) وهي (لا إِلَهَ إلَّا اللَّهُ)، وقد عَبّرَ عنها الخَلِيلُ بمَعناها الذي وُضِعَتْ له ودَلتْ عليه، وهو البَراءةُ مِنَ الشّبِركِ وإخلاصُ العِبادةِ لِلّهِ وَحدَهُ لا شَريكَ له }؛ وقالَ [أي الشّيخُ عبدُالرحمن بنُ حسن بن محمد بن عبدالوهاب أيضًا] في كِتابِ (الإيمانُ) {قدَلْتُ هذه الْكَلِمةُ الْعَظِيمةُ مُطابَقةً على إخلاص العِبادةِ بجَمِيع أفرادِها لِلّهِ تَعالَى، ونَفَى كُلِّ مَعبودِ سبواه، قال تعالى (وَإِذّ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لأبِيهِ وَقُوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ، إلاَّ الَّذِي فَطْرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ،

وَجَعَلَهَا كَلِمَهُ بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) أيْ (لا إِلَهَ إلاّ اللَّهُ)، فأرجَعَ ضميرَ [يَعنِي الضَّمِيرَ المُتَّصِلَ (هَا) مِنَ اللَّفظِ (وَجَعَلَهَا)] هذه الكَلِمةِ إلى ما سنبقَ مِن مَدلولِها، وهو قولُه (إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ، إِلَّا الَّذِي فَطْرَنِي)، وهذا هو الذي خَلَقَ اللهُ الخَلْقَ لأجلِه وافتَرَضَه على عِبادِه، وأرسلَ الرُّسلُ وأنزَلَ الكُتُبَ لِبَيانِه وتقريره، قالَ تَعالَى (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنِّ وَالْإِنْسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ)، وقال تعالى (وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ)، وقالَ تعالَى (وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولِ إِلاَّ نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لاَ إِلَّهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدُونِ)}؛ وقالَ [في كِتابِ (رسائل وفتاوي عبدالرحمن بن حسن بن محمد عبدالوهاب) أيضًا] {فَعَبّرَ عِن مَعْنَى (لاَ إِلَهَ) بِقُولِه (إِنّنِي بَرَاءٌ مِّمّا تَعْبُدُونَ)، وعَبّرَ عِن مَعْنَى (إلاّ اللّهُ) بِقُولِه (إِلاَّ الَّذِي فَطْرَنِي)، فَتَبَيَّنَ أَنَّ مَعْنَى (لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ) هو البَراءة مِن عِبادة كُلِّ ما سِوَى اللهِ، وإخلاصُ العِبادةِ بجَمِيعِ أنواعِها لِلّهِ تَعالَى، وهذا واضِحٌ بَيّنٌ لِمَن جَعَلَ اللهُ له بَصِيرةً ولم تَتَغَيّر فطرَتُه }... ثم قالَ -أي الشيخُ عادل-: فهذه الآياتُ دَلِيلٌ واضح على مَعْنَى التّوحِيدِ، وصِفةِ (الكُفر بالطاغوتِ) وأنّها تكونُ باجتِنابِ عِبادَتِه واعتزال العابد والمعبود... ثم قالَ -أي الشيخُ عادل-: ومَوضعُ الأسوةِ [يُشبيرُ إلى قولِه تَعالَى {قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسُوَّةً حَسَنَةً فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِدْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَقَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَعْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى ثُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ}] يَتَضَمَّنُ تَمامَ الإيمانِ وكَمالَه، لِذَا ذُكِرَ فيه إبداءُ العَداوةِ والبَغضاء، ومَعلومٌ أنّ هذا ليس مِن أصلِه [أيْ ليس مِن أصلِ الإيمان]، بَلْ مِن تَمامِ التّوحِيدِ وكَمالِه، فَتُمّة [(ثمّة) إسم إشارةٍ لِلْمَكانِ البَعِيدِ بِمَعْنَى (هُنَاكَ)] صُورٌ ليس فيها إبداءُ العَداوةِ والبَغضاءِ بَلْ فيها المُصاحَبةُ بِالمَعروفِ والإحسانِ، كَحالِ الوالِدَينِ المُشرِكَين، وكَحال الكُفّارِ قَبْلَ دَعوَتِهم وقد قالَ سُبحانَه عن فِرعَونَ {فَقُولاً لَهُ قوْلاً

لْيِّنًا} [قالَ الشيخُ أبو محمد المقدسي في (مِلَّهُ إبراهِيمَ):... وَهَكَدُا مُوسِنَى مع فِرعَونَ بَعْدَ أَنْ أَرْسَلُهُ اللَّهُ إليه وقالَ {فَقُولاً لَهُ قَوْلاً لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَدُكَّرُ أَوْ يَخْشَى}، فقد بَدَأ معه بِالْقُولِ اللِّينِ اِسْتِجَابِةَ لأِمرِ اللَّهِ فَقَالَ { هَلَ لَّكَ إِلَى أَن تَزَكَّى، وَأَهْدِيَكَ إِلَى رَبِّكَ فَتَخْشَى} وَأَراه الآيَاتِ والبَيِّناتِ، فَلَمَّا أَظْهَرَ فِرعَونُ التَّكذِيبَ والعِنادَ والإصرارَ على الباطِل قالَ له مُوسى كما أخبر تعالى {لقدْ عَلِمْتَ مَا أَنزَلَ هَوُّلاعِ إلاّ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ بَصَائِرَ وَإِنِّي لأَظْنُكَ يَا فِرْعَوْنُ مَثْبُورًا}، بَلْ ويَدعُو عليهم قائلاً {رَبِّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلاهُ زِينَةً وَأَمْوَالاً فِي الْحَيَاةِ الدُنْيَا رَبِّنَا لِيُضِلُوا عَن سَبِيلِكَ، رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوُا الْعَدَابَ الألِيمَ}، فالذِين يُدَندِنون على نُصوص الرِّفق واللِّين والتِّيسِيرِ على إطلاقِها وَيَحْمِلُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَحْمَلِها ويَضَعونها في غيرِ مَوضِعِها، يَنبَغِي لَهم أنْ يَقِفوا عند هذه القضيّةِ طويلاً ويَتَدَبّروها ويَفْهَموها ڤهمًا جَيّدًا إنْ كانوا مُخلِصِين. انتهى]، ڤمَوضِعُ الأسوةِ يَتَضمّنُ الكَمالَ والتّمامَ، أمّا مَوضع تقرير الأصل ففيما ذكر من آياتٍ وأحاديث من إعتزال عِبادةِ غَيرِ اللهِ والبَراءةِ مِنها ومِن أهلِها [سَبَقَ بَيَانُ أنَّ المُوَالاَةُ قِسْمَانِ؛ (أ)قِسْمٌ يُسمَى التُّولِي، وأحْيَانًا يُسمَّى المُوالاة الكُبْرَى أو العُظْمَى أو العامّة أو المُطلّقة؛ (ب)مُوالاَةٌ صُغْرَى (أَوْ مُقيدةٌ)؛ وأنّ المُوالاَةُ الكُبْرَى كُفْرٌ أكبَرُ؛ وأنّ المُوالاَةُ الصّغرَى هي صُغْرَى باعتِبارِ الأولَى التي هي المُوالاةُ الكُبْرَى، وإلا فهي في نَفْسِها أَكْبَرُ الكَبائر]. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عادل الباشا أيضًا في مَقالةٍ له بعُنوانِ (بدعةُ تَكفِيرِ ''العاذِرِ بالجَهلِ'') على مَوقِعِه في هذا الرابط: اِنتَشَرَ مَقالَةُ إكفار (العاذِر بِالجَهِلِ) إِثْرَ تَصريح الشّيخ (الحازمي) بذلك في دَعْوَى أنّ تَكفِيرَ المُشركِين يَدخُلُ في (أصلِ الدِّينِ وحَقِيقةِ التَّوحِيدِ) الذي لا يُعدُرُ فيه بجَهلِ ولا تَأويلِ، وعليه فَمَن لم يُكَفِّر

المُشركِين وعَدْرَهم بالجَهلِ فهو مُشركٌ مِثلُهم لم يُحَقِّقْ أصلَ الدِّينِ ولم يَأْتِ بِالتّوحِيدِ!، وقد تَلَقّفَ هذا القولَ قومٌ فتشرّبوه ونَشروه، وجَعَلوه عَلامة التّوحِيدِ، فُوالُواْ على التَّكفِيرِ وعادَوا عليه، فَيَا لِلَّهِ، كَمْ ضَلَّتْ بِهذا القولِ أقوامٌ، وزاغتْ أفهامٌ، وتَعَتَّرَتْ أقدامٌ، وشُوِّهَتْ أقلامٌ، وسالَتْ بسنببه دِماءٌ، وانتُهكِتْ أعراضٌ، وفسندَ جِهادٌ، ونَبَتَتْ أحقادٌ... ثم قالَ -أي الشيخُ عادل-: وما تَدُلُ عليه الأدِلَّهُ الشَّرعِيَّةُ [هو] أنَّ تَكفِيرَ المُشْرِكِينِ، أو تَكفِيرَ العاذِرِ لهم [أيْ لِلْمُشْرِكِين] بِالجَهلِ، ليس مِن (أصلِ الدِّين) ولا مِن (الكُفر بالطاغوت) [قالَتِ اللَّجنةُ الشَّرعِيَّةُ في جَماعةِ التَّوحِيدِ والجِهادِ في (تُحفةُ المُورَدِين في أهَمِّ مسائلِ أصولِ الدِّينِ، بتَقدِيمِ الشّيخ أبي محمد المقدسى): إنّ الواجب على الإنسان الكُفْرُ بعُموم جنس الطاغوت، لأن هذا شرط الإسلام [قالَ الشيخُ أحمدُ الخالدي في (الإيضاحُ والتّبيينُ في حُكمِ مَن شَكَّ أو تَوَقَّفَ في كُفر بَعض الطّواغِيتِ والمُرتَدِّين، بتَقديم الشيخ عَلِيّ بْنِ خضير الخضير): لا يكونُ المَرءُ مُسلِمًا إلا بالكُفر بعُموم جِنْسِ الطاغوتِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الخالدي-: واعلَمْ أنّ الإنسانَ ما يَصِيرُ مُؤمِنًا إلاّ بالكُفر بالطاغوتِ. انتهى]، فلا يُعقدُ له عَقدُ الإسلام، ولا تَتِمُّ له عِصمةُ الدّم والعِرْضِ والمالِ إلّا بذلك وإنْ لم يعرف أفرادَه أو يرَى أُعِيَانَه... ثم قائتْ -أي اللّجنةُ-: لا عُذرَ بِالجَهلِ لِمَن لا يَكفُرُ بِجِنسِ الطاغوتِ [قالَ المَكتَبُ العِلْمِيُّ في هَيئَةِ الشَّامِ الإسلامِيّةِ في قَتْوَى بِعُنوانِ (هَلْ مَقولةُ ''مَن لم يُكَفِّرِ الكافِرَ ڤهو كافِرٌ" صحيحة؟) على مَوقِع الهَيئَةِ في هذا الرابط: ڤإنّ الكُفرَ بِالطَاعُوتِ أصلٌ في الإسلام كما قالَ تَعالَى {فَمَن يَكْفُر بِالطَّاعُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقدِ اسْتَمْسنكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُتُقى لا انفِصامَ لَهَا}، لَكِنّ تَنزيلَ الطاغوتِ على قردٍ مُعَيّنٍ مَحَلٌ إجتِهادٍ ونَظرٍ. انتهى]... ثم قالت الي اللّجنة : أنواعُ الطاغوتِ؛ (أ)طاغوتُ عِبادةٍ،

وهو كُلٌ ما عُبِدَ مِن جَمادٍ، وحَيَوانٍ، وبَشَرِ، [وَ]مَلائكةٍ، وجِنٍّ، ويُشتَرَطُ في (البَشرَرِ، والمَلائكةِ، والجِنِّ) الرِّضَا بالعِبادةِ [أيْ ويُشتَرَطُ في المَعبودِ مِنَ (البَشر، والمَلائكةِ، والجِنِّ) أَنْ يَكُونَ راضِيًا عَنِ اِتِّحَاذِه مَعبودًا]؛ (ب)طاغوتُ حُمْمٍ، وهو يَشْمَلُ الحُكَّامَ، والأمراء، والمُلوك، والوزراء، والثُوّاب، ورُؤَساءَ العَشائر والقبائل، والقضاة، (كُلّ هؤلاء إذا لم يَحكُموا بما أنزَلَ اللهُ)؛ (ت)طاغوتُ طاعةٍ ومُتابَعةٍ، وهو يَشْمَلُ الأحبارَ ([أي] العُلَماء) والرّهبانَ ([أي] العُبّاد) الذين يُحَلِّلُون الحَرام، ويُحَرّمون الحَلال. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو محمد المقدسي في (الرّسالةُ التّلاثِينِيّةُ): كُلُّ طاغوتٍ كافِرٌ، وليس كُلُ كافِر طاغوتًا... ثم قالَ -أي الشيخُ المقدسى-: ... والخُلاصةُ أنّه [أي الطاغوت] إنّما يَصِيرُ طاغوتًا إذا إنطبَقَ عليه تَعريفُ الطاغوتِ المُستَفادُ مِنَ الشَّرع، وهو كُلُّ مَن عُبِدَ مِن دُونِ اللهِ بأيِّ نَوعٍ مِن أنواعِ العِبادةِ التي يَكَفُّرُ مِن صرَفُها لِغَيرِ اللهِ وهو راضٍ بذلك، كَأنْ يُشْرِّعَ مِن دُونِ اللهِ ما لم يَأْدُنْ به اللهُ، أو يُتَحاكَمَ إليه [أيْ إلى مَن يُشَرّعُ مِن دُونِ اللهِ] بغير ما أنزَلَ اللهُ، أو تَحْوَ ذلك مِمّا يَندَرِجُ تحت هذا التّعريفِ الشّرعِيّ [أيْ لِلطّاغوتِ] لا التّعريفاتِ اللّغويّةِ العامّةِ ولا إصطِلاحاتِ البَعضِ المَطّاطةِ التي يُدخِلون تحتها ما يَهوُون ويَشْتَهون، قمن كانَ مِنَ الناس يتحاكمُ إلى عالِمٍ أو كاهِنِ أو غيرِه بغيرِ ما أنزَلَ اللهُ، أو يُتابِعُه على تَشريع ما لم يَأْدُنْ بِهِ اللَّهُ، كَتَحريمِ الحَلالِ أو تَحلِيلِ الحَرامِ أو استِبدالِ أحكامِ اللهِ التي وَضَعَها لِلْخَلق أو تَغييرِ حُدودِه التي حَدّها لِلنّاسِ، فهذا قد اِتّخَدُه رَبّا مِن دُونِ اللهِ وطاغوتًا، وهذا هو الذي لا يَصِيرُ مُسلِمًا -وإنْ صلّى وصامَ وزَعَمَ أنّه مُسلِمً- حتى يَبْرَأ مِن طاغوتِه سَواءً كانَ يُكَفِّرُه أمْ لم يَكُنْ يُكَفِّرُه. انتهى باختصار]، وإنّما هو حُكْمٌ شَرعِيّ كَغَيرِه مِن أحكام الإيمانِ الواجِبِ التي يَجِبُ تَصدِيقُها والتّسلِيمُ لها، والإقرارُ بذلك مِن

لَوازِم أصلِ الدِّينِ ومُقتَضَيَاتِه، ومَن يَدّعِي أنّه مِن أصلِ الدِّينِ ليس معه دَلِيلٌ صَحِيحٌ صريحٌ على ذلك مِنَ الكِتابِ والسُّنَّةِ، أو قولُ أحَدٍ مِن سَلَفِ الأُمَّةِ، ڤهو قولٌ مُبتَدَعٌ لا أصلَ له؛ وقد اعتَمَدَ أصحابُ هذه المَقالةِ على بَعضِ أقوالِ الشّيخ محمدِ بن عبدالوهاب التي دُكرَ فيها تَكفِيرَ المُشركِين في معرض تعريفِه لأصل الدِّين فقالَ [في كِتابِ (أصلُ الدِّينِ وقاعِدَتُه)] {أصلُ دِينِ الإسلامِ وقاعِدَتُه أمْران؛ الأوَّلُ، الأمْرُ بعِبادةِ اللهِ وَحْدَه لا شَرِيكَ له، والتّحريضُ على ذلك، والمُوَالاَةُ فيه، وتَكفِيرُ مَن تَركَه؛ الثاني، الإنذارُ عن الشِّركِ في عِبادةِ اللهِ، والتّغلِيظُ في ذلك، والمُعاداةُ فيه، وتَكفِيرُ مَن فَعَلَه}، وهو تَعريفٌ صَحِيحٌ لا إشكالَ فيه، لَكِنَّه كَغيرِه مِنَ التَّعريفاتِ يَتَضَمَّنُ الأركانَ والواجباتَ واللّوازمَ والمُقتَضنياتِ، لأن كُلّ ما له مُبتَدأ وكمالٌ يُعَرّفُ تارةً باعتبار حَدِّه وأصلِه، وتارةً باعتبار كمالِه وتمامِه، ويُنفَى أيضًا باعتبار مُبتَدئه تارةً، وأخرَى باعتبار كمالِه، فإذا عُرّف باعتبار أصلِه كانَ التّعريفُ جامِعًا مانِعًا، مُقتَصِرًا على المَعْنَى المُطابِق، لا يَدخُلُ فيه غيرُه، وإذا عُرِّفَ باعتِبار كَمالِه أدخِلَ فيه واجباتُه ولَوازِمُه وشُروطُه المُكَمِّلةُ [أيْ وشُروطُ كَمالِه]... ثم قالَ -أي الشيخُ عادل-: ولَوازمُ الشَّىءِ هي ما لا يَنْقَكُ عنه بحيث يَدُلُ إنتِفاؤها على إنتِفاءِ ذلك الشّيءِ، ومَعرفة المَعْنَى اللازم [أيْ لأِصلِ الدِّين] يكونُ بتَّعيينِ المَعْنَى المُطابِق لِـ (لاَ إِلَهَ إلاَّ اللَّهُ)، فإذا عُيّنَ عُرِفَ بَعْدَ ذلك أنّ ما خَلاه لوازمُ وحُقوقُ هذه الكَلِمةِ [أيْ كَلِمةِ (لاَ إِلَهَ إلاّ اللّهُ)]؛ وقد يَقُولُ قَائلٌ بِأَنّه {لا قُرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ تَكَفِيرُ الْمُشْرِكِين مِن أَصلِ الدِّينِ أو أَنْ يكونَ مِن لُوازمِه، فإنّ إنتِفاءَ اللازمِ يَدُلُ [عَلَى] إنتِفاءِ المَلزوم، وإقرارُك بأنّ تَكفِيرَ المُشركِين الزمُ الأصلِ الدِّينِ يَكفِي الأِنْ نَقولَ {إِنَّ عَدَمَ تَكفِيرِ المُشركِين كُفْرٌ، الأِنّه يَلزَمُ مِن عَدَمِه عَدَمُ التّوحِيدِ وتُبوتُ الكُفرِ والشِّركِ}، وهذا الكَلامُ فيه حَقّ وباطِلٌ، فإنّنا لا

نُخالِفُ في إطلاق القول بأن {مَن لم يُكَفِّر الكافِرَ فهو كافِرٌ} على سنبيل العُموم، لكِنَّا نُخالِفُ في كونِ ذلك مِن أصلِ الدِّينِ الذي لا عُذرَ فيه بجَهلِ ولا تَأْوِيلِ، فقولُنا {إنّ تَكْفِيرَ المُشْرِكِينِ مِن لَوازِمِ أصلِ الدِّينِ} يَعنِي أنه حُكْمٌ شَرَعِيٌّ مَوقوفٌ على شُروطٍ ومَوانِعَ وأسبابِ [قالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (مُناظرةٌ في حُكم مَن لا يُكَفِّرُ المُشركِين): وتَعتبرُ عند التَّكفِيرِ ما يَعتبرُه أهلُ العِلْمِ مِنَ الشُّروطِ والمَوانِع، كالعَقلِ والاختِيَارِ وقصدِ الفِعْلِ والتَّمَكُنِ مِنَ العِلْمِ [فِي الشُّروطِ]، وفي المَوانِع الجُنونُ والإكراهُ والخَطَّأ [قالَ الشَّيخُ أبو بكر القحطاني في (شَرحُ قاعِدةِ ''مَن لم يُكَقِّرِ الكافِرَ"): فالأصلُ أنّ الخَطأ مانعٌ حتى في مسائلِ أصولِ الدِّينِ- وهو أنْ يُريدَ مَعْنًى صَحِيحًا فَيَقِعُ في مَعْنًى فاسِدٍ لا يَدْرِي عنه. انتهى. قُلْتُ: فَيكونُ المُرادُ بـ (الخَطأِ) هُنا إنتِفاءُ قصدِ الفِعْلِ (أو القولِ) المُكَفِّرِ] والجَهلُ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: أصلُ الدِّينِ لا يُعدُرُ فيه أحَدٌ بجَهلِ أو تأويلِ، [وأصلُ الدِّينِ] هو ما يَدخُلُ به المَرءُ في الإسلام (الشّهادَتان وما يَدخُلُ في مَعنَى الشّهادَتين)، وما لا يَدخُلُ في مَعنَى الشّهادَتَين لا يَدخُلُ في أصلِ الدِّينِ الذي لا عُذرَ فيه لأِحَدٍ إلاّ بإكراهٍ أو إنتِفاءِ قصدٍ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي أيضًا في (الجَوابُ المسبوكُ "المَجموعة الأولى"): هناك شُروط أجمعَ الناسُ على مُراعاتِها في بابِ التَّكفِيرِ، وهي العَقلُ، والاختِيارُ (الطّوعُ)، وقصدُ الفِعلِ والقولِ؛ وهناك مَوانِعُ مِن التَّكفِيرِ مُجمعٌ عليها، وهي عَدَمُ العَقلِ، والإكراهُ، وانتِفاءُ القصدِ؛ وهناك شُروطٌ أختُلِفَ في مُراعاتِها، كالبُلوغ، والصّحو؛ ومَوانعُ تَنازعَ الناسُ فيها، كَعَدَمِ البُلوغ، والسُّكْرِ. انتهى باختصار. وقالَ الشّيخُ أبو سلمان الصومالي أيضًا في (الانتصار للأئمة الأبرار): إنّ (الغُلُوّ) في مَعناه اللّغويّ يَدورُ حَوْلَ تَجاوُزِ الحَدِّ وتَعَدِّيه، أمّا الحَقِيقة

الشّرعِيّة فهو [أي الغُلُو] مُجاوزة الاعتدال الشّرعِيّ في الاعتقاد والقول والفعل، وقِيلَ {تَجاوُزُ الحَدِ الشّرعِيّ بالزّيادةِ على ما جاءَتْ به الشّريعةُ سَواءً في الاعتِقادِ أمْ في العَمَلِ}، يَقُولُ إِبْنُ تَيْمِيّة [في (اِقْتِضَاءُ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ)] {الغُلُو مُجاوَزةُ الحَدِّ بأنْ يُزادَ في الشَّيءِ (في حَمدِه أو دُمِّه) على ما يَستَحِقٌ}، وقال سليمانُ بنُ عبدالله [بن محمد بن عبدالوهاب في (تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد)] {وضابطُه [أيْ ضابطُ الغُلُوِّ] تَعَدِّي ما أمرَ اللهُ به، وهو الطُّغيَانُ الذي نَهَى اللهُ عنه في قولِه (وَلاَ تَطْغُواْ فِيهِ قَيَحِلٌ عَلَيْكُمْ غَضَبي)}، وله أسبابٌ كَثِيرةٌ يَجمَعُها (الإعراضُ عن دِينِ اللهِ وما جاءَتْ به الرُّسئلُ عليهم السّلامُ)، والمَرجِعُ فِيما يُعَدُّ مِنَ الغُلُوِّ في الدِّين وما لا يُعتَبَرُ مِنه كِتابُ رَبِّ العالمين وسئنَّةُ سنيِّدِ المُرسلِين، لأِنَّ الغُلُقّ مُجاوَزةُ الحَدِّ الشَّرعِيِّ قلا بُدِّ مِن مَعرفة حُدودِ الشَّرعِ أوَّلاً، ثم ما خَرَجَ عنه مِنَ الأفعالِ والأقوال والاعتقاداتِ فهو مِنَ الغُلُوِّ في الدِّينِ، وما لم يَخرُجْ فَلَيْسَ مِنَ الغُلُوِّ في الدِّين وإنْ سَمَّاه بَعضُ الناسِ غُلُوًّا، لأِنَّ المُقصيّرَ في العِبادةِ قد يَرَى السابقَ غالِيًا بَل المُقتَصدَ، ويَرَى العَلْمَانِيُّ واللِّيبرالِيُّ الإسلامِيِّ غالِيًا، والقاعِدُ المُجاهِدَ غالِيًا، وغيرُ المُكَفِّرِ مَن كَفِّرَ مَن كَفِّرَه اللهُ ورَسولُه غالِيًا، كَما رَأَى أبو حامد الغَزَالِيُّ [ت505ه-] تَكفِيرَ القائلِين بِخَلق القُرآنِ مِنَ التّسرُع إلى التّكفِيرِ، واعتبرَ الجُوَيْنِيُ [ت478هـ] تَكفِيرَ القائلِين بِخَلقِ القُرآنِ زَلَلاً في التَّكفِيرِ وأنَّه لا يُعَدُّ مَذَهَبًا في الفِقْهِ، رَغْمَ كونِه مَذْهَبَ السّلَفِ وأنّ مَن لم يُكَفِّرِ القائلَ بذلك فهو كافِرٌ... ثم قالَ -أي الشّيخُ الصومالي-: وقد إختَلَفَ أهلُ العِلْمِ في تَكفِيرِ تارِكِ الصَّلاةِ، وَ[تاركِ] الزَّكاةِ، وَ[تاركِ] الصَّومِ، وَ[تارك] الحَجّ، والساحِر، والستكران [جاء في الموسوعة الفقهية الكُويُتِيّة: إِتَّفْقَ الْفُقْهَاءُ عَلَى أَنَّ السَّكْرَانَ غَيْرُ الْمُتَّعَدِّي بِسُكْرِهِ [وهو الذي تَناوَلَ المُسكِرَ إضطرارًا أو

إكراهًا ] لا يُحْكَمُ بردّتِهِ إِذَا صَدَرَ مِنْهُ مَا هُوَ مُكَفِّرٌ؛ وَاخْتَلَقُوا فِي السّكْرَانِ الْمُتّعَدِّي بِسُكْرِهِ، قَدْهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْمَالِكِيّةِ وَالشَّافِعِيّةِ وَالْحَنَابِلَةِ) إِلَى تَكْفِيرِهِ إِذَا صَدَرَ مِنْهُ مَا هُوَ مُكَفِّرٌ. انتهى]، والكاذب على رَسول الله صلى الله عليه وسلم، والصّبيّ الْمُمَيِّزِ، ومُرجِئةِ الفِّقهاءِ... ثم قالَ -أي الشَّيخُ الصومالي-: والضابطُ [أيْ في التَّكفِيرِ] تَحَقُّقُ السَّبَبِ المُكَفِّرِ مِنَ العاقِلِ المُختارِ، ثم تَحْتَلِفُ المَذَاهِبُ في الشُّروطِ والمَوانِع [أيْ في المُتَبَقِّي منها، بَعْدَمَا إِتَّفقوا على إعتبار شرَطي العَقل والاختِيار، ومانِعَي الجُنونِ والإكراهِ]. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي أيضًا في (سِلْسِلَةُ مَقَالاتٍ في الرّدِّ على الدُّكْتُورِ طارق عبدالحليم): فَمَنْ بَدّعَ أو حَكَمَ بِالغُلُوّ لِعَدَم إعتبار لِبَعض الشّروط [يَعنِي شُرُوط ومَوانِعَ التّكفير] فَهُوَ الْغالِي في البابِ، لأِنَّ أهلَ السُّنَّةِ اِحْتَلَقُوا فَى اعتِبارِ بَعضِها قُلَمْ يُبَدِّعْ بَعضُهم بَعضًا، ومِن ذلك؛ (أ)أنّ أكثرَ عُلَماءِ السَّلَفِ لا يَعتبرون البُلوغ شرطًا مِن شُروطِ التَّكفِيرِ ولا عَدَمَ البُلوغ مانِعًا؛ (ب)وكذلك جُمهورُ الحَنَفِيّةِ والمالِكِيّةِ لا يَعتبرون الجَهْلَ مانِعًا مِنَ التّكفِيرِ؛ (ت)وتَصبحُ ردّةُ السّكران عند الجُمهور، والسُّكْرُ مانِعٌ مِنَ التّكفِيرِ عند الحَنَفِيّةِ وَروَايَة عند الحَنابِلةِ؛ ولا تَراهُمْ يَحكُمون بالغُلُوّ على المَذاهِبِ المُخالِفةِ... ثم قالَ -أي الشّيخُ الصومالي-: اِتَّفْقَ النَّاسُ [يَعنِي في شُرُوطِ ومَوانِع التَّكفِيرِ] على اعتبار الاختيار والعَقلِ والجُنونِ والإكراهِ، واختَلفوا في غيرِها. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي أيضا في (سلِسلِهُ مَقالاتٍ في الرّدِّ على الدّكْتُورِ طارق عبدالحليم): فالعامِّيُّ كالعالِم في الضّروريّاتِ والمَسائلِ الظاهِرةِ، فيَجوزُ له التَّكفِيرُ فيها، ويَشْهَدُ لِهذا قاعِدةُ الأمرِ بالمَعروفِ والنّهي عن المُنكر، لأِنّ شَرْط الآمرِ والناهِي العِلمُ بما يَأْمُرُ بِهُ أُو يَنْهَى عنه مِن كُونِه مَعروفًا أو مُنكرًا، وليس مِن شَرطِه أَنْ يكونَ فقيهًا

عالِمًا... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: لِلتَّكفِيرِ رُكنٌ واحِدٌ، وشرطان [قالَ الشيخُ تركى البنعلى في (شَرحُ شُروطِ ومَوانِع التَّكفِيرِ): إذا كانَ تُبوتُ أمرِ مُعَيّنِ مانِعًا فانتِفاؤه شرَطٌ وإذا كانَ اِنتِفاؤه مانِعًا قُتُبوتُه شرطٌ، والعَكسُ بالعَكسِ، إدْنِ الشُّروطُ في الفاعِل هي بِعَكسِ المَوانِع، قُمَثُلاً لو تَكَلَّمْنا بِأَنَّه مِنَ الْمَوانِعِ الشَّرعِيَّةِ الإكراهُ فَ[يَكُونُ] مِنَ الشُّروطِ في الفاعِلِ الاختِيارُ، أنه يكونُ مُختارًا في فِعْلِه هذا الفِعلَ -أو قولِه هذا القولَ- المُكَفِّرَ، أمّا إنْ كانَ مُكرَهًا فهذا مانِعٌ مِن مَوانِعِ التَّكفِيرِ. انتهى] عند أكثر العُلَماء؛ أمَّا الرُّكنُ فَجَرَيانُ السَّبَبِ [أيْ سنبَبِ الكُفر] مِنَ العاقِلِ، والفَرْضُ [أيْ (والمُقدّرُ) أو (والمُتَصوّرُ)] أنه [أي السّبَب] قدْ جَرَى مِن فاعِلِه بالبَيّنةِ الشّرعِيّةِ؛ وأمَّا الشَّرطان فَهُما العَقلُ والاختِيارُ، والأصلُ في الناسِ العَقلُ والاختِيارُ؛ وأمَّا المانِعان فعَدَمُ العَقلِ، والإكراهُ، والأصلُ عَدَمُهما حتى يَثبُتَ العَكْسُ؛ فَثبَتَ أنّ العامِّيّ يَكَفِيه في التَّكَفِيرِ في الضّروريّاتِ العِلمُ بِكُونِ السّبَبِ كُفرًا مَعلومًا مِنَ الدِّينِ، وعَدَمُ العِلْم بالمانع، وبهذا تَتِمُ له شُروطُ التَّكفِيرِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: لا يُتَوَقفُ في تَكفِيرِ المُعَيّنِ عند وُقوعِه في الكُفرِ وتُبوتِه شَرعًا إذا لم يُعلَمْ وُجودُ مانِع، لأِنّ الحُكمَ يَثْبُتُ بِسَبَيهِ [أيْ لأِنّ الأصلَ تَرَتُّبُ الحُكْمِ على السَبَبِ]، فإذا تَحَقّقَ [أي السنبَبُ] لم يُترَكُ [أي الحُكْمُ] لإحتِمال المانِع، لأِنّ الأصلَ العَدَمُ [أيْ عَدَمُ وُجودِ المانِع] فَيُكتَفى بِالأصلِ.. ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: لا يَجوزُ تَرْكُ العَمَلِ بِالسّبَبِ المَعلومِ لإحتمال المانع... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: الأسبابُ الشّرعِيّةُ لا يَجوزُ إهمالُها بدَعوَى الاحتِمالِ، والدّلِيلُ أنّ ما كانَ ثابتًا بقطع أو بغلَبةِ ظنِّ لا يُعارَضُ بوَهم واحتمال، قلا عِبرة بالاحتمال في مُقابل المَعلوم مِنَ الأسبابِ، فالمُحتَمَلُ مَشكوكٌ فيه والمَعلومُ ثابتٌ، وعند التّعارُضِ لا يَنبَغِي الالتِّفاتُ إلى المَشكوكِ، فالقاعِدةُ الشّرعِيّةُ

هي إلغاءُ كُلِّ مَشكوكٍ فيه والعَمَلُ بالمُتَحَقِّق مِنَ الأسبابِ [جاءَ في الموسوعةِ الفقهيةِ الكُوَيْتِيّةِ: قَإِدًا وَقَعَ الشَّكُ فِي الْمَانِعِ فَهَلْ يُؤَتِّرُ دُلِكَ فِي الْحُكْمِ؟، اِنْعَقدَ الإِجْمَاعُ عَلَى أنّ {الشَّكَ فِي الْمَانِعِ لا أَثْرَ لَهُ}. انتهى]... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: قالَ الإمامُ شهابُ الدِّينِ الْقرَافِيُّ (ت844هـ) [في (نفائس الأصول في شرح المحصول)] {والشَّكُ في المانع لا يَمنَعُ تَرَتُبَ الحُكمِ، لأِنَّ القاعِدة أنَّ المَشكوكاتِ كالمَعدوماتِ، فَكُلٌ شَنِيءٍ شَكَكنا في وُجودِه أو عَدَمِه جَعَلناه مَعدومًا }... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالى-: إنّ المانعَ يَمنعُ الحُكمَ بوُجودِه لا باحتِمالِه... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: إنّ احتمالَ المانع لا يَمنَعُ تَرْتِيبَ الحُكم على السّبَب، وإنّ الأصلَ عَدَمُ المانع... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: وقالَ تاجُ الدِّينِ السبكِيُّ (ت771هـ) [في (الإبهاج في شرح المنهاج)] {والشَّكُ في المانع لا يَقتَضِي الشَّكَ في الحُكم، لأِنَّ الأصلَ عَدَمُه [أيْ عَدَمُ وُجودِ المانع]}... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: قالَ أبُو مُحَمّدٍ يُوسنُفُ بْنُ الْجَوْزِيّ (ت656هـ) [في (الإيضاح لقوانين الاصطلاح)] {الشّبهة إنَّما تُسقِطُ الحُدودَ إذا كانَتْ مُتَحَقِّقة الوُجودِ لا مُتَوَهِّمةً}، وقالَ في المانِع {الأصلُ عَدَمُ المانِع، قَمَنِ إِدَّعَى وُجودَه كانَ عليه البَيانُ }... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: قالَ أبو الفضل الجيزاوي [شيخ الأزهر] (ت1346هـ) [في (حاشية الجيزاوي على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب)] {العُلماءُ والعُقلاءُ على أنّه إذا تَمّ المُقتَضِي [أيْ سَبَبُ الحُكمِ] لا يَتَوَقَفُون إلى أنْ يَظُنُوا [أيْ يَغْلِبَ على ظُنِّهم] عَدَمَ المانِع، بَلِ المَدارُ على عَدَم ظهور المانع } [قالَ صالح بن مهدي المقبلي (ت1108هـ) في (نجاح الطالب على مختصر ابن الحاجب، بعناية الشيخ وليد بن عبدالرحمن الربيعي): وهذه استدلالاتُ العُلَماءِ والعُقلاءِ، إذا تَمّ المُقتَضِى لا يتوَقفون إلى أنْ يظهرَ لهم عَدَمُ

المانع، بَلْ يَكفِيهم أنْ لا يَظهَرَ المانعُ. انتهى]... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: إنّ المانِعَ الأصلُ فيه العَدَمُ، وإنّ السّببَ يَستَقِلٌ بالحُكمِ، ولا أثرَ لِلمانِع حتى يُعلَمَ يَقِينًا أو يُظنُ [أيْ يَغْلِبَ على الظنِّ وُجودُه] بأمارةٍ شَرعِيّةٍ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: إنَّ عَدَمَ المانِع ليس جُزْءًا مِنَ المُقتَضِي، بل وُجودُه [أي المانِع] مانِعٌ لِلحُكمِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: إنّ الحُكمَ يَثبُتُ بسنببه [لأِنّ الأصلَ تَرَتُّبُ الحُكْمِ على السنبب]، ووُجودَ المائع يَدفَعُه [أيْ يَدفعُ الحُكْمَ]، فإذا لم يُعلَمْ [أي المائعُ] استقلّ السّبَبُ بالحُكم... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالى-: مُرادُ الفّقهاءِ بانتِفاءِ المانع عَدَمُ العِلْم بوُجودِ المانِع عند الحُكم، ولا يَعنون بانتِفاءِ المانِع العِلمَ بانتِفائه حَقِيقة، بَلِ المَقصودُ أَنْ لا يَظْهَرَ المانِعُ أو يُظْنّ [أيْ أنْ لا يَظْهَرَ المانِعُ ولا يَعْلِبَ على الظّنِّ وُجودُه] في المَحِلِّ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: الأصلُ تَرَتُبُ الحُكم على سنببه، وهذا مَذْهَبُ السَّلَفِ الصالِح، بينما يَرَى آخَرون في عَصرنا عَدَمَ الاعتِمادِ على السَّبَبِ لإحتِمالِ المانع، فيُوجِبون البَحْثَ عنه [أيْ عن المانع]، ثم بَعْدَ التّحَقّق مِن عَدَمِه [أيْ مِن عَدَم وُجودِ المانِع] يَأْتِي الحُكْمُ، وحَقِيقةُ مَذْهَبِهم (رَبطُ عَدَم الحُكم باحتِمالِ المانِع)، وهذا خُروجٌ مِن مَذَاهِبِ أهلِ العِلْمِ، ولا دَلِيلَ إلاّ الهَوَى، لأِنّ مانِعِيّة المانِع [عند أهلِ العِلْم] رَبْطْ عَدَم الحُكم بوُجودِ المانع لا باحتِمالِه... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالى-: ويَلزَمُ المانِعِين مِنَ الحُكمِ لِمُجَرّدِ احتِمالِ المانِعِ الخُروجُ مِنَ الدِّينِ، لأِنّ حَقِيقة مَذْهَبِهم رَدُ العَمَلِ بالظُّواهِرِ مِن عُمومِ الكِتابِ، وأخبارِ الآحادِ، وشنَهادةِ العُدولِ، وأخبارِ التِّقاتِ، لإحتمال النّسخ والتّخصيص، و[احتمال] الفِسق المانع مِن قبُولِ الشّهادةِ، واحتمال الكَذِبِ والكُفر والفِسق المانع مِن قَبُولِ الأخبار، بَلْ يَلزَمُهم أَنْ لا يُصحِّحوا نِكَاحَ إمرَأةٍ ولا حِلِّ دُبِيحةٍ مُسلِمٍ، لإحتِمالٍ أنْ تَكونَ المَرأةُ مَحْرَمًا له أو مُعْتَدّةً مِنْ غَيْرِهِ أو كافِرةً،

و[احتمال] أنْ يكونَ الدّابحُ مُشركًا أو مُرتَدّا... إلى آخِر القائمةِ. انتهى باختصار]، ويُعدُرُ فيه بالجَهلِ والتَّأويلِ والخَطأِ، وكونُه لازمًا لأصل الدِّينِ لا يَمنَعُ تَعَلُّقَ هذه الأحكام [أي التّوَقّف على الشّروط والموانع والأسباب، والإعذار بالجَهل والتّأويل والخَطِّأِ بِه، قَقَدْ يَتَخَلِّفُ اللازِمُ لِعَدَمِ وُجودِ سَبَبِه أو عَدَمِ تَوَقُر شَرَطِه أو وُجودِ مانِعِه، ولا يَلْزَمُ مِنه اِنتفاءُ أصلِ الدِّينِ ولا انفِكاكُ التِّلازُمِ [أيْ بَيْنَ أصلِ الدينِ ولازمِه]، فإذا سَلَّمْنا بِأَنَّ أصلَ الدِّينِ لا عُدْرَ فيه بالجَهلِ والتَّأويلِ، فإنَّ هذا الحُكمَ لا يَنسَحِبُ على لَوازِمِه [أيْ لَوازِمِ أصلِ الدِّينِ] الخارجةِ عنه أو حُقوقِه التي يَقتَضِيها؛ فاللازمُ يَتَخَلَّفُ تارةً مع وُجودِ مُقتَضاه فيَدُلُ إنتِفاؤه على إنتِفاءِ مَلزومِه، ويَتَخَلَّفُ تارةً لِتَخَلُّفِ سَبَبِ وُجودِه المُقتَضِي له أو [ل] فقد شرطه أو لو جودِ مانع يَمنَعُ منه، فلا يَدُلُ إنتِفاؤه حِينَئذِ على إنتِفاءِ مَلزومِه، بخِلافِ أصلِ الدِّينِ، فإنّه لا يَتَخَلّفُ مُطلَقًا، ولا يَتَوَقفُ وُجودُه على وُجودِ غيرِه، فهو العِبادةُ الدائمةُ التي لا تَنقطعُ؛ وهو كَقولِنا {إنّ الأعمالَ الظاهِرة مِن لوازم إيمان القلبِ الباطِن، وإنّ اِنتِفاءَها بالكُلِيّةِ يَلزَمُ منه اِنتِفاءُ إيمان القلبِ وتُبوتُ الكُفرِ الأكبَرِ}، فهذا (لازمٌ ومَلزومٌ)، اللازمُ هو الأعمالُ الظاهِرةُ، والمَلزومُ هو أصلُ الإيمانِ الباطِنِ، وانتِفاءُ اللازمِ (الذي هو الأعمالُ الظاهِرةُ) يَلزَمُ مِنه إنتِفاءُ المَلزومِ (الذي هو أصلُ الدِّينِ)، لِذا كانَ مَذَهَبُ أَهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ أنّ تَرْكَ الأعمالِ بِالكُلِيّةِ كُفْرٌ مُخرِجٌ مِنَ المِلّةِ؛ ولكِنْ قد تَنْتَفِي الأعمالُ الظاهِرةُ في حالاتٍ لا يَلزَمُ فيها اِنتِفاءُ أصلِ الإيمانِ، قُتَنْتَفِي مَثلاً لِجَهلِ المُكَلّفِ بِها جَهلاً يُعدُرُ به، أو لِعَجزِه عن القِيَامِ بها، وهنا تَنْتَفِى الأعمالُ الظاهِرةُ ولا يَنْتَفِى مَلزومُها الباطِنُ، فالتّلازُمُ قائمٌ بَيْنَ الظاهِرِ والباطِنِ، والعُدْرُ ثابتٌ؛ وكذلك تَكفِيرُ المُشركِينِ فَإِنّه مِن ئوازم أصل الدِّينِ وتَصدِيق خَبَرِ الرّسولِ عليه الصّلاةُ والسّلامُ والانقِيَادِ لأِمْرِه الذي

حَكَمَ بِكُفْرِ الْكَافِرِينَ وَشُرِ ْكِ الْمُشْرِكِينَ، لَكِنْ قَدْ يَنْتَفِي تَكَفِيرُ الْمُشْرِكِينَ فَي حَقّ الْمُكَلِّفِ ولا يَنتَفِى أصلُ الدِّينِ، وذلك يكونُ لِعَدَم وُجودِ المُشركِينِ أصلاً، أو لِعَدَم عِلْمِ المُكَلّفِ بهم أو بحالِهم، أو لِخَطْإ في تَحقِيق المَناطِ، أو [ل]تأويلِ مُستَساغ، وفي هذه الحالاتِ يَنْتَفِي التَّكفِيرُ ولا يَنتَفِي أصلُ الدِّينِ لِعَدَمِ إِكتِمالِ أسبابِه [أيْ أسبابِ التَّكفِيرِ] وشُرُوطِه... ثم قالَ -أي الشيخُ عادل-: والحُكْمُ بِالكُفْرِ مِنَ الشَّارِعِ يَأْتِي على وَجهَين؛ (أ)الأوّلُ، يُعَيّنُ فيه الشّخصَ بالكُفرِ، كالحُكْمِ في أبي لَهَبٍ مَثْلاً، كَما في قولَه تَعالَى {تَبُّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبِّ...} الآياتِ، وكَحُكْم النّبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أبيه وأمِّه وعَمِّه أبي طالِبٍ، وكَحُكْمِه سُبحانَه على اليَهودِ والنّصارَى وغيرِهم، فهذا كُلُّه حُكْمٌ على الأعيَانِ أو الطّوائفِ [قالَ الشّيخُ أبو سلمان الصومالي في (إسعافُ السائلِ بأجوبة المسائل): واعلم أنّ إطلاق الكفر على مراتب ثلاث؛ (أ) تكفيرُ النّوع، كالقول مَثَلاً {مَن فَعَلَ كَذَا فَهِو كَافِرٌ }؛ (ب)وتَكفِيرُ الطائفةِ كالقولِ {إنّ الطائفة الفلانِيّة كافِرةُ مُرتَدّة، والحُكومة الفلانِيّة كافِرة }، فإنه قد يَلْزَمُ تَكفِيرُ الطائفةِ ولا يَلْزَمُ تَكفِيرُ كُلّ واحدٍ منها بعَينِه؛ (ت)وتكفيرُ الشّخصِ المُعَيّنِ كَفُلانٍ... ثم قالَ -أي الشّيخُ الصومالى-: وقد يُفرّقُ في بَعضِ الأحيانِ بَيْنَ تَكفِيرِ الطائفةِ بِعُمومِها وبَيْنَ تَكفِيرِ أعيانِها؛ قالَ الشَّيخان (حُسنينٌ وعبدُاللهِ) إبنا شنيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب [في (مجموعة الرسائل والمسائل النجدية)] {وقد يُحْكَمُ بِأَنَّ هذه القرْية كافِرة وأهْلها كُفَّارٌ، حُكْمُهم حُكْمُ الكُفَّارِ، ولا يُحْكَمُ بِأَنَّ كُلِّ قُردٍ مِنْهم كَافِرٌ بِعَيْنِه، لأِنَّه يُحتَمَلُ أَنْ يكونَ منهم مَن هو على الإسلام، مَعذورٌ في تَرْكِ الهجرةِ، أو يُظهرُ دِينَه ولا يَعْلَمُه المُسلِمون}. انتهى باختصار. وقالَ الشّيخُ أبو بكر القحطاني في (شَرحُ قاعِدةِ ''مَن لم يُكَفِّرِ الكافِرَ"): إنّه مِن حيث الطائفة، يُمكِنُ أَنْ يُقالَ {إِنّها طائفة كُفرٍ} [أي] مِن

حيث أقوالُهم، ولَكِنْ لا يَستَلزِمُ [ذلك] نُزولَ هذا الحُكم على جَمِيع أعيَانِهم، فحينَما أقولُ {هذه طائفةً كُفرٍ} لا يَعنِي أنْ أُكَفِّرَ جَمِيعَ أَعيَانِها. انتهى باختصار]، فإذا حَكَمَ الشارعُ بالكُفر على شَنحص بعَينِه، لَزمَ تَكفِيرُه عَينًا والبَراءةُ مِنه ولا مَجالَ لِلاجتِهادِ في تَأويلِ هذه النُّصوصِ، ويَكونُ عَدَمُ التَّكفِيرُ في هذا الحالة راجِعًا إلى تَكذِيبِ النُصوصِ ورَدِّها؛ (ب)الثانِي، يُناطُ الكُفْرُ بوصفٍ أو فِعْلِ إذا قامَ بالمُكلّفِ اقتَضَى تَكفِيرُه، كَقُولِه سُبحانَه {وَمَن لّمْ يَحْكُم بِمَا أَنْزَلَ اللّهُ [فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ]}، فإذا ما أنِيطْ حُكْمُ الكُفرِ بِوَصفٍ أو فِعْلِ، فَهُنا يَجتَهِدُ العالِمُ في التّحَقّق مِن تُبوتِ هذا الوَصفِ في حَقّ المُعَيّن، وخُلُوّه [أيْ خُلُوّ المُعَيّن] مِنَ العَوارِض، ثم يُنَزِّلُ حُكمَ الكُفرِ عليه، وهو ما يُسمَى بر (تَحقِيق المناطِ) [قالَ الشيخُ خبّاب بن مروان الحمد (المراقب الشرعى على البرامج الإعلامية في قناة المجد الفضائية) في مَقالةٍ له بغُنوانِ (الفرقُ بَيْنَ تَخريج المَناطِ وتَنقِيح المَناطِ وتَحقِيق المَناطِ) على هذا الرابط: المَناطُ هو الوَصفُ الذي يُناطُ به الحُكْمُ ومِن مَعانِيه (العِلّةُ)، ومِنَ المَعروفِ أنّ الحُكمَ يَدورُ مع عِلْتِه وُجودًا وعَدَمًا. انتهى باختصار. وقالَ الشيخ عبدالرزاق عفيفى (نائبِ مفتى المملكة العربية السعودية، وعضو هيئة كبار العلماء، ونائب رئيس اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) في تَعلِيقِه على (الإحكام في أصول الأحكام، للآمدى الْمُتَوَقِى عامَ 631هـ): مَنَاطُ الْحُكْمِ يَكُونُ عِلَّةً مَنْصُوصَةً أَوْ مُسْتَنْبَطْةً، [وَ]يَكُونُ قَاعِدَةً كُلِّيَّةً مَنْصُوصَةً أَوْ مُجْمَعًا عَلَيْهَا [قُلْتُ: وهذا يَعنِي أَنَّ (المَناط) أعم مِن (العِلَّةِ)]. انتهى باختصار. وجاء في مجلة البحوث الإسلامية التابعة للرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء في هذا الرابط: إنّ (تَنقِيحَ المَناطِ) هو إجتِهادُ المُجتَهدِ في تَعريفِ الأوصافِ المُختَلِفةِ لِمَحَلِّ الحُكمِ، لِتَحديدِ ما يَصلُحُ منها مَناطًا لِلْحُكمِ،

واستبعادِ ما عَداه بَعْدَ أَنْ يَكُونَ قد عَلِمَ مَناطُ الْحُكمِ على الْجُملةِ [قالَ الشيخُ حُبّاب بن مروان الحمد في مقالةٍ له بعنوان (الفرقُ بَيْنَ تَخريج المناطِ وتَنقِيح المناطِ وتَحقِيق المَناطِ) على هذا الرابط: تَنقِيحُ المَناطِ [هو] وُجودُ أوصافٍ لا يُمكِنُ تَعلِيلُ الحُكمِ بها لأِنَّهَا أُوصَافٌّ غَيرُ مُؤَيِّرةٍ، واستِبقاءُ الوَصفِ المُؤَيِّرِ لِتَعلِيلِ الحُكمِ، وذلك تَخلِيصًا لِمَنَاطِ الدُّكمِ مِمَّا ليس بمناطٍ له. انتهى]؛ وأمَّا (تَحقِيقُ المَناطِ) فهو إقامةُ الدَّلِيلِ على أنَّ عِلَّةَ الأصلِ [الْمَقِيسِ عَلَيْهِ] مَوجودةُ في الفرع [الْمَقِيس]، سنواءٌ كانت العِلَّةُ في الأصلْ منصوصة أو مُستَنبَطة؛ وأمّا (تَخريجُ المَناطِ) فهو استِخراجُ عِلَّةٍ مُعَيّنةٍ لِلْحُكمِ [قالَ الشيخُ خبّاب بن مروان الحمد في مقالةٍ له بعنوان (القرقُ بَيْنَ تَخريج المناطِ وتَنقِيح المَناطِ وتَحقِيق المناطِ) على هذا الرابط: تَخريجُ المناطِ [هو] وُجودُ حُكمٍ شَرَعِيّ منصوص عليه، دُونَ بَيَانِ العِلّةِ منه، فيُحاوِلُ طالِبُ العِلْمِ الاجتِهادَ في التَّعَرُّفِ على عِلَّةِ الحُكمِ الشّرعِيِّ واستِخراجَه لها. انتهى]. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ أبو بكر القحطاني في (شَرحُ قاعِدةِ المَن لم يُكَفِّرِ الكافِرَاا): هناك آلِيَّة وَضَعَها الأصولِيُون، وهي مَوضوعٌ مَعروفٌ، وهي قضييّةُ تَخريج المَناطِ، يَعْنِي أَنَا أَظهرُ هذه المَناطاتِ وأخرِجُها، ثم أنقِّحُها (وهو [ما] يُسمّى "تَنقِيحُ المَناطِ"، أيْ آخُدُ المَناط الصالح وأبْعِدُ ما يَشوبُها مِنَ المَناطاتِ غيرِ الصالحةِ)، ثم بَعْدَ ذلك أحَقِّقُه [أي المَناط] وبالتالِي أرَتِّبُ الحُكمَ عليه؛ يُسمِّيه [أيْ يُسمِّي هذا المَوضوعَ] بَعضُ العُلَماءِ (السَّبْرُ والتّقسيم) الستخراج المناطِ وبناءِ الحُكمِ عليه. انتهى]، وهنا لا يَلزَمُ مِن عَدَم التّكفيرِ زَوالُ أصلِ الدِّينِ، لأِنَّ السَّبَبَ [والذي هو تَكذِيبُ النُّصوصِ ورَدُها] المُقتَضِى لِلتَّكفِيرِ [قد يكونُ] مُنتَفٍ في حَقّ من لم يُكَفِّرْ لإمكانِ وُرودِ الخَطأِ أو الجَهلِ أو التّأويلِ في تَنزيل الحُكم أو فَهْم دَلالتِه... ثم قالَ -أي الشيخُ عادل-: ... ومِثالٌ آخَرُ، وهو إعتِقادُ

حُرمةِ الخَمرِ ووُجوبِ الصّلاةِ، فإنّ هذا الاعتِقادَ لازمٌ لِتَصديق النّبيّ صلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيما أَخْبَرَ وطاعَتِه فِيما أمرَ، وتصديقُ النّبيّ وطاعَتُه مِن أصلِ الدِّينِ بلا شَكٍّ [قُلْتُ: الحَقِيقةُ أنّ (شَهَادة أنّ مُحَمّدًا رَسولُ اللهِ) هي التي مِن أصلِ الدِّينِ، وأمّا تصديقُ النّبيّ صلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلّمَ وطاعَتُه فهما مِن لوازم أصل الدّين. وقد قالَ الشيخُ عبدالعزيز الداخل المطيري (المشرف العام على معهد آفاق التيسير ''للتعليم عن بعد") في (شرح ثلاثة الأصول وأدلتها): قشمَهادة (أنّ مُحَمّدًا رَسولُ اللهِ) أصلٌ من أصول الدين، لا يَدخُلُ عَبْدٌ في الإسلام حتى يَشْهَدَ هذه الشَّهادة، وهذه الشَّهادةُ العَظِيمةُ يَنْبَنِي عليها مَنْهَجُ الإنسانِ وعَمَلُه، ونَجاتُه وسَعادَتُه، إذْ عليها مَدالُ المُتابَعةِ، واللهُ تَعالَى لا يَقبَلُ مِن عَبْدٍ عَمَلاً ما لم يَكُنْ خالِصًا له جَلّ وعَلا، وعلى سُنّةِ رَسولِه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالإخلاصُ هو مُقتَضَى شَهادةِ أَنْ (لاَ إِلَهَ إلاَّ اللَّهُ)، والمُتابَعةُ هي مُقتَضَى شنهادةِ أنّ (مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ)، ولَمَّا كانَتِ الأعمالُ لا بُدّ فيها مِن قصدِ وطريقةِ ثُوَدّى عليها عُدّتِ الشّهادَتان رُكنًا واحِدًا؛ وشنهادهُ أنّ مُحَمّدًا رَسولُ اللهِ تَستَلزمُ أمورًا عَظِيمة يُمكِنُ إجمالُها في ثلاثة أمور كِبار مَن لم يَقُمْ بها لم يَكُنْ مُؤمِنًا بِالرَّسولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ الأمرُ الأوَّلُ، تَصدِيقُ خَبَرِه؛ الأمرُ الثانِي، إمتِثالُ أمرِه؛ الأمرُ الثالِثُ، مَحَبَّثُه صلِّي اللهُ عَلَيْهِ وَسلِّمَ؛ وما يَعودُ على أحَدِ هذه الأمور التّلاثة بالبُطلان فهو ناقِضٌ لِشنهادة أنّ مُحَمّدًا رَسولُ اللهِ، وإذا إنتَقضَتْ هذه الشَّهادةُ اِنتَقَضَ إسلامُ العَبدِ، فالإسلامُ لا بُدّ فيه مِن إخلاصِ وانقِيادٍ. انتهى باختصار]، لَكِنَّ اعتِقادَ حُرمةِ الخَمرِ ووُجوبِ الصَّلاةِ مَوقوفٌ على تَشريع هذه الأحكام ابتداءً وعلى عِلْم المُكَلّف بها بَعْدَ تَشْرِيعِها وتَحَقّق ذلك عنده، قلق أنكرَ المُكَلِّفُ حُرِمةَ الخَمرِ أو جَحَدَ وُجوبَ الصّلاةِ كَفْرَ، لَكِنْ إنْ لم يَثبُتْ عنده الحُكْمُ لِجَهلِ

يُعدُرُ به أو تَأويلِ يُقبَلُ منه فهو في هاتين الحالتين مَعدورٌ مع أنّ هذا الاعتقادَ والإقرارَ به لازمٌ لأصلِ الدِّينِ... ثم قالَ -أي الشيخُ عادل-: ... أمّا المَعْنَى المُطابِقُ لِـ (لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ) فهو ما دَلْتُ عليه ألفاظها بالتَّضَمُّنِ والمُطابَقةِ [قالَ الشيخُ عبدالرحيم السلمي (عضو هيئة التدريس بقسم العقيدة والأديان والمذاهب المعاصرة بجامعة أم القرى) في (شَرَحُ ''القواعِدِ المُثلَى''): فالدّلالة لَها ثلاثة أنواع، النّوعُ الأوّلُ دَلالةُ المُطابَقةِ، والنّوعُ الثانِي دَلالةُ التّضمُّنِ، والنّوعُ الثالِثُ دَلالةُ الالتّزامِ؛ فأمّا دَلالةُ المُطابَقةِ، فهى دَلالةُ اللّفظِ على تَمامِ مَعناه الذي وُضِعَ له، مِثلَ دَلالةِ البَيتِ على الجُدرانِ والسَّقفِ [مَعًا]، فإذا قُلْنا {بَيْتٌ} فإنّه يَدُلُ على وُجودِ الجُدرانِ والسَّقفِ [مَعًا]؛ ودَلالهُ التّضمُّن، هي دَلالهُ اللّفظِ على جُزءِ مَعناه الذي وُضعَ له، كما لو قُلنا {البَيْتُ} وأرَدْنا السّقفَ فقط، أو قلنا {البَيْتُ} وأرَدْنا الجدارَ فقط؛ ودَلالة الالتِرام، هي دَلالهُ اللَّفْظِ على مَعْنًى خارج اللَّفظِ يَلزَمُ مِن هذا اللَّفظِ، فإذا قُلْنا كَلِمة {السَّقفِ} مَثلًا، فالسَّقفُ لا يَدخُلُ فيه الحائطُ، فإنَّ الحائطُ شنَىءٌ والسَّقفُ شنَىءٌ آخَرُ، لَكِنَّه يَلزَمُ منه [أيْ لَكِنَّ السَّقَفَ يَلزَمُ منه الحائط]، لأِنّه [لا] يُتَصَوّرُ وُجودُ سَقَفٍ لا حائط له يَحمِلُه، فهذه هي دَلالةُ الالتِزامِ (أو اللُّزومِ). انتهي باختصار]، وهو الإقرارُ بأنَّه لا مَعبودَ بِحَقّ إلاّ اللهُ، وفيه نَفيُ العِبادةِ عن غيرِ اللهِ، والكُفرُ بِكُلِّ ما يُعبَدُ مِن دُونِه [أيْ والبَراءةُ مِن كُلِّ ما يُعبَدُ مِن دُونِ اللهِ، ويَدُلُّ على ذلك قولُه تَعالَى {وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لأبيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ}. وقد قالتِ الموسوعةِ الحَدِيثِيَّةِ (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ عَلوي بن عبدالقادر السّقاف) في شَرح حَدِيثِ (مَن قالَ ''لا إِلَّهَ إِلَّا اللَّهُ'' وَكَفَرَ بِما يُعْبَدُ مِن دُونِ اللَّهِ، حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ): في هذا الحَدِيثِ يُخبِرُ النّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مَن قَالَ وشَهِدَ بِلِسَانِهِ أَنَّه {لا إِلَّهَ إلاّ اللَّهُ} أيْ لا مَعبودَ

بِحَقّ إِلَّا اللهُ، {وكَقُرَ بِمَا يُعِبَدُ مِن دُونِ اللهِ} فَيكونُ بِذَلْكَ قَد تَبَرّاً مِن كُلّ الأديان سبوى الإسلام، {حَرُمَ مالله ودمُه} على المُسلِمِينَ، قلا يُسلَبُ مالله ولا يُسقكُ دمُه. انتهى] وهو حَقِيقةُ الكُفرِ بِالطاغوتِ [ويَدُلُ على ذلك قولُه تَعالَى {وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا}]، و[فيه] إثباتُ أَحَقِيّتِه سُبحانَه لِلْعبادةِ؛ قالَ سُبحانَه {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالُوْا إِلَى كَلِمَةِ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّ نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلا يَتَّخِذُ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ، قَإِن تَوَلُّوا قَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ}، فهذه هي الكَلِمةُ التي اِتَّفَقَ عليها جَمِيعُ الأنبياءِ، وهي كَلِمةُ التَّوحِيدِ والإسلامِ العامِّ، وهي {مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ}، وقالَ تَعالَى {وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنْنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ، إِلَّا الَّذِي فَطْرَنِي فَإِنَّهُ سنيَهْدِينٍ، وَجَعَلَهَا كَلِمَة بَاقِيَة فِي عَقِيهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ}، والكَلِمة هي (لا إِلَّهَ إلاَّ اللَّهُ)، فَعَبَّرَ عنها الخَلِيلُ بِمَعناها، فَنَقى ما نَقَتْه هذه الكَلِمةُ مِنَ الشِّركِ في العِبادةِ، بالبَراءةِ مِن كُلِّ ما يُعبَدُ مِن دُونِ اللهِ، واستَثنَى الذي قطرَه (وهو اللهُ سنبحانَه) الذي لا يَصلُحُ مِنَ العِبادةِ شنَىءٌ لِغيرِه، فهذا [هو] المَعنَى المُطابِقُ لِهذه الكَلِمةِ وهو ما نَصّ عليه أهلُ العِلْم، قالَ شَيخُ الإسلامِ [في (مَجموعُ الفَتَاوَى)] {وَلِهَذَا كَانَ رَأْسُ الإسلامِ شَنهَادَةً أَنْ (لاَ إِلَهَ إلاَّ اللَّهُ)، وَهِيَ مُتَضَمِّنَةً عِبَادَةً اللَّهِ وَحْدَهُ وَتَرْكَ عِبَادَةٍ مَا سِوَاهُ، وَهُوَ الإسلامُ الْعَامُ الَّذِي لا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الأُولِينَ والآخِرِين [دِيئًا سِوَاهُ]}، وقالَ الشّيخُ عبدُالرحمن بنُ حسن آل الشيخ [في (فتحُ المَجِيدِ)] {... ولِمَا دَلْتُ عليه هذه الكَلِمةُ [أيْ كَلِمهُ (لاَ إِلَهَ إلاّ اللهُ)] مُطابَقة، فَإِنَّها دَلْتُ على نَفْي الشِّركِ والبَراءةِ منه والإخلاصِ لِلَّهِ وَحدَهُ لا شَريكَ له مُطابَقة }، فإذا ثبت ذلك بالكتاب والسُّنَّةِ وكلام أهل العِلْمِ تَبَيِّنَ أنَّ ما خَلا المَعْنَى المُطابِقَ مِمَّا ذُكَرَه الشَّيخُ محمدُ بنُ عبدالوهاب هو مِن لوازِم ذلك ومُقتَضاه، وبهذا يَبِطُلُ القولُ أَنَ تَكفِيرَ المُشركِينِ مِن أصلِ الدِّينِ... ثم قالَ -أي الشيخُ عادل-: فكونُ تكفِيرِ المُشركِينِ مِن لَوازمِ أصلِ الدِّينِ يَقتَضِي أنّه مَوقوفٌ على (أسبابٍ وشروطٍ) يَلزَمُ مِن عَدَمِها عَدَمُه، ولا يَتَرتبُ [عَلَى] تَحَلُّفِهِ في حَق المُكلِّفِ كُفْرٌ ولا شركٌ، ومِن هذه الأسبابِ عَدَمُ تَحَقُّق كُفر المُشركِين لَدَى المُكلِّفِ أو اِشتِباهُ حالِهم عنده، لِذا وَجَبَ في حَقّ المُتبهةُ قَبْلَ القولِ بِكُفره. انتهى في حَقّه إقامةُ الحُجّةِ والبَيَانُ الذي يَزولُ معه الشّبْهةُ قَبْلَ القولِ بِكُفره. انتهى باختصار.

(2) وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (مُناظرةٌ في حُكم مَن لا يُكَفِّرُ المُشركِين): النِّزاعُ ليس في تَكفِيرِ العابدين لِغيرِ اللهِ والمُشركِين به، وإنَّما في تَكفِيرِ الذي لم يُكَفِّرُهم لِقِيَامِ مانِعِ أَو اِنتِفاءِ شَرطٍ عنده مع تَقريرِه أنّ {هذا الفِعلَ شبركُ أكبَرُ، ومَن يَفعَلُه فهو كافِرٌ }... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: تكفيرُ الأعيان يَحتاجُ إلى شُروطٍ ومَوانِعَ، وإلى الآنَ لم تُقِيموا دَلِيلاً على (أنّ تَكفِيرَ المُنتَسبِ [يَعنِي الجاهِلَ مُرتَكِبَ الشِّركِ المُنتَسِبَ لِلإسلام] مِن أصلِ الدِّينِ الذي لا عُذرَ فيه لأحد بجَهلِ أو تأويلِ، وأنّ مَن خالَفكم فيه فهو كافِرٌ ناقِضٌ لأصلِ الدِّينِ)، ولا أظن أنَّكم تَقْدِرون إقامة الدَّلِيلِ على هذا... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: وأمّا ما ذكر ثم مِن أنّه [أي العاذِر] لا يَعرفُ الكُفرَ ولا يَعرفُ التّوحِيدَ، قُدَعوَى عاريَة عن الدّلِيلِ وأنتم مُطالَبون قبْلَ كُلِّ شنيعٍ بتَصحِيح الدّعوَى، لأِنّ هذا [أي العاذِرَ] يُقِرُّ أنّ {ما تَفعَلُه القبوريّة وأمثالُهم كُفْرٌ وشيرك، وفاعِلْه مِن غير عُذر مُشرك كافِرٌ باللهِ العَظيم}، ولكِنْ يقولُ {إنّ هذا مع تَلَبُّسِه بِالشِّرِكِ يُعذُرُ بِالجَهِلِ، ولا يُكَفِّرُ، ولا يُعامَلُ مُعامَلَةُ الكافِرين}، وظنّ [أي العاذِرُ] أنَّ الجَهْلَ [أيْ في مَسائلِ الشِّرِكِ الأكْبَرِ] قد جَعَلَه اللهُ عُذرًا ومانِعًا مِنَ التّكفير كَما جَعَلْتُم [أنْتُم] الإكراهَ وانتِفاءَ القصدِ عُذرًا [أيْ في مسائلِ الشِّرْكِ الأكْبَر]، لإختِلاطِ

الأدِلَّةِ عنده وتَضارُبِها، أو لَعَلَّه يَقِيسُ الشِّركَ [الأكْبَرَ] على الكُفرِ الأكبَرِ، هذا هو مِحورَ المسائلةِ وقطب رَحَاها، فهَلْ هذا الرَّجُلُ يُكَفِّرُ المُشركِين؟ الجَوابُ {نَعَمْ}، وهَلَ امتِناعُه عن التَّكفِيرِ هو في عُمومِ مَن يَفْعَلُ الشِّركَ أمْ في بَعض الأعيان؟ الجَوابُ {فَى بَعِضِ الْأَعِيَانِ}، وهَلْ عِلَّهُ إِمتِناعِه عن التَّكَفِيرِ هو إعتِقادُه أنَّ مَن عَبَدَ غَيْرَ اللهِ مُسلِمٌ؟ الجَوابُ {لا، إنَّما لأِنَّه يَظُنُّ أنَّ اللهَ تَعالَى يَعدُرُ مِثلَ هذا بالجَهلِ، كَما يَعدُرُه بِالإكراهِ أَوْ اِنتِفاعِ القصدِ، فهو لا يَرَى الشِّركَ إسلامًا، ولا يَرَى المُشركَ مُسلِمًا، إنَّما يَرَى أَنَّ حُكمَ الشِّركِ يُرفَعُ عن مَن وَقعَ فيه إنْ كانَ جاهِلاً كَما يُرفَعُ عنِ المُكرَهِ والمُخطئ، فهذا الرَّجُلُ يَقُولُ (أَنَا أَعَلَمُ أَنَّ هذا الفِعلَ شَيركٌ أَكبَرُ، وأنَّ عايدَ غيرِ اللهِ كَافِرٌ مُشْرِكٌ، ولَكِنْ عندي دَلِيلٌ مِنَ القُرآنِ والسُنَّةِ أنَّ اللهَ لا يُؤاخِذُ الجاهِلَ، فأنا أتبعُ هذا الدّلِيلَ كَما أَمَرَ اللَّهُ ولا أَكَفِّرُه حتى تَقومَ عليه الحُجّةُ الشّرعِيّةُ)}، هَلْ تَصوّرُ هذا الرَّجُلِ صَحِيحٌ أَمْ أَنَّ لَدَيْهِ قُصورًا في التَّصَوُّرِ؟ الجَوابُ {لَدَيْهِ قُصورٌ، ولا يُمكِنُ تَكفِيرُه حتى يُبَيّنَ له وَجْهُ خَطئِه، كَأيّ صاحِبِ خَطأٍ }... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: وهذا الرَّجُلُ [أي العاذِرُ] كَيْفَ يُكَفّرُ وخِلاقنا معه في تَنزيلِ الحُكمِ الشّرعِيّ لا أكثرَ؟ أعنِي تَنزيلَ الحُكم على الأعيان لا في توصيف الفعل والحُكم عليه بالكُفر والشِّركِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: والمساللة تحتاجُ منكم إلى تحريرٍ ونظرِ ثاقِبٍ وورَع شَدِيدٍ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالى-: ... وأمّا مَسألَتُنا فإنّ هذا الرّجُلَ الذي لا يُكَفِّرُ المُشرِكَ المُنتَسبَ يَعرِفُ حالَهم ويُحَدِّرُ منهم ومِن شبركِيّاتِهم ويُشدِّدُ عليهم حَسنبَ المُستَطاع ويَعرفُ أنّ أفعالَهم وأقوالَهم كُفْرٌ وشرِكٌ بِاللهِ، لَكِنَّه ظنَّ أنَّه لا يَجوزُ تَكفِيرُ (الجاهِلِ أو المُتَأوِّلِ) [أيْ في مَسائلِ الشِّرْكِ الأكْبَرِ] حتى تُقامَ عليه الحُجَّةُ، فامتَنْعَ عن تَكفِيرِهم عَيْنًا لِقِيَامِ المانع عنده، وهذا يَدُلُ على أنه عَرَفَ حَقِيقة حالِهم وعَرَفَ

الحُكمَ الشَّرعِيِّ لِـ (الفِعْلِ والقولِ [اللَّذين بهما كانَ المُشْرِكُ الجاهِلُ المُنتَسِبُ لِلإسلام مُقارِفًا لِلشَّرِكِ])، لَكِنِ المتَنَعَ عن تَنزيلِ الحُكمِ على الفاعِل لِلشَّبهةِ القائمةِ عنده، وبذلك تَرجِعُ المسائلةُ عنده إلى شُرُوطِ التَّكفِيرِ وانتِفاءِ المَوانع. انتهى باختصار.

(3) وقالَ الشيخُ أبو مالك التميمي (المُتَخَرَّجُ مِن قسم الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بتقدير امتياز، والحاصل على الماجستير من المعهد العالى للقضاء في الفقه المقارن، وتمّ ترشيحُه لِلْعَمَلِ قاضيًا في المحاكم التابعةِ لوزارةِ العدلِ السعوديةِ ولَكِنّه رَقْضَ) في (شَرحُ قاعِدةِ ''مَن لم يُكَفِّرِ الكافِرَ''): قاعِدةً مِن قواعِدِ الشّرع قرّرَها أهلُ العِلْمِ، ألا وهي قاعِدةُ {مَن لم يُكَفِّرِ الكافِرَ أو شَكَّ في كُفرِه أو صَحّحَ مَذْهَبَه فَقَدْ كَقْرَ}... ثم قالَ -أي الشيخُ التميمي-: قاعِدةُ {مَن لم يُكَفِّر الكافِرَ} هي قاعِدةٌ مُجمَعٌ عليها بَيْنَ سلَفِ الأُمّةِ وكِبارِ الأئمّةِ، وهذا الإجماعُ إجماعٌ عليها في الجُملة، وهناك دَقائقُ -سننْبَيّنُها إنْ شاءَ اللهُ تَعالَى- فيها تَفصيلٌ وبَيَانٌ... ثم قالَ -أي الشيخُ التميمي-: إنَّ أهلَ العِلْمِ يُقرِّرون أنَّ {مَن لم يُكَفِّرِ الكافِرَ يَكفُرْ}، لَكِنْ لَيسنت هذه القاعِدةُ على ذاك الإطلاق الذي يَظنُه البَعضُ، بَلْ هناك ضَوابِطُ وقيودٌ... ثم قالَ -أي الشيخُ التميمي -: إنّ هذه القاعِدة مُقرّرة عند أهلِ العِلْم، والذي يَستَقرئُ ويَتَتَبّعُ أقوالَ أهل العِلْمِ يَجِدُ أنّ هذه القاعِدة ظاهِرة في تَأْصِيلاتِهم، لِذلك حُكِيت هذه القاعِدة عن سنُقْيَانَ بْنِ عُيَيْنَة وكذلك الإمام أحْمَدَ بْنِ حَنْبَلِ وأبي زُرْعَة ومُحَمّدِ بْنِ سنُحْنُونِ وكذلك أبي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشِ ويَزِيدَ بْنِ هَارُونَ وجَمْع مِن أئمّة السَّلَف وكذلك شَيخ الإسلام إبْنِ تَيْمِيّة والقاضِي عِيَاضٍ وأئمّةِ الدّعوةِ [النّجدِيّةِ] وغيرهم؛ هذه القاعِدةُ تَحَدّثَ عنها سَلَفُ الْأُمَّةِ، والذي يَتَتَبَّعُ أقاويلَهم والنُّقولاتِ الواردة عنهم يَجِدُ ذلك ظاهِرًا جَلِيًّا في تُنايَا هذه النُّقولاتِ المَحكِيّةِ عنهم... ثم قالَ -أي الشيخُ التميمي-: إنّ المُقارِفَ لِهذا

الناقِض [وهو المُتَمَتِّلُ في قاعِدةِ {مَن لم يُكَفِّرِ الكافِرَ أو شَكَّ في كُفرِه أو صَحّحَ مَذْهَبَه فَقَدْ كَفْرَ}] مُرتَكِبٌ لِلْكُفْرِ بِإجماع أهلِ العِلْمِ، والكُفْرُ يَلْحَقُه اِبتِداءً في مَواضعَ وبَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ فَى مَواضِعَ كَما سنيَأْتِي بَيَانُه وتَفْصِيلُه.. ثم قالَ -أي الشيخُ التميمى-: وهذه القاعِدةُ مُجمَعٌ عليها في الجُملةِ، وهناك تَفاصِيلُ... ثم قالَ -أي الشيخُ التميمي-: إنّ مَناط الكُفرِ في هذا الناقِضِ هو الرّدُ لِحُكمِ اللهِ بَعْدَ مَعرِفتِه [قالَ الشيخُ أبو محمد المقدسي في (الرّسالةُ الثلاثِينِيّةُ): فإنّ أصلَ هذه القاعِدةِ ودَلِيلها الذي تَرتَكِزُ وتَقومُ عليه هو قولَه تعالَى {وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الْكَافِرُونَ} وقولُه سُبحانَه {قُمَنْ أَظْلَمُ مِمِّن كَدُبَ عَلَى اللَّهِ وَكَدُبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ، أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثُوًى لِلْكَافِرِينَ} ونَحوُها مِن الأدِلَّةِ الشّرعِيّةِ الدالّةِ على كُفر مَن كَدّبَ بِشَيعٍ ثابتٍ مِن أخبار الشَّرع وأحكامِه... ثم قالَ -أي الشيخُ المقدسى-: إنَّ حَقِيقة هذه القاعِدةِ وتَفْسِيرَها على النّحو التالِي {مَن لم يُكَفِّرْ كافِرًا بَلَغَه [أيْ بَلَغَ مَن لم يُكَفِّرْ] نَصّ اللهِ تَعالَى القطعِيُّ الدّلالةِ على تَكفِيرِه [أيْ تَكفِيرِ مُرتَكِبِ الكُفر] في الكِتابِ، أو ثبَتَ لَدَيْهِ نَصٌ الرّسولِ صلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلّمَ على تَكفِيرِه بِخَبَرِ قطعِيّ الدّلالةِ، رَغْمَ تَوَقُرِ شُروطِ التَّكفِيرِ وانتِفاءِ مَوانِعِه [أيْ في حَقّ مُرتَكِبِ الكُفرِ] عنده، فقدْ كَدّبَ بنَصِّ الكِتابِ أو السُّنَّةِ الثابِتةِ، ومَن كَدُّبَ بذلك فقدْ كَفْرَ بِالإجماع}؛ هذه هي حَقِيقةُ هذه القاعِدةِ وهذا هو تَفسيرُها بَعْدَ النّظرِ في أدِلتِها واستِقراعِ إستِعمالِ العُلَماعِ لَها. انتهى. وقالَ الْقاضِي عِيَاضٌ (ت544هـ) في (الشِّفا بتَعْريفِ حُقُوق الْمُصْطفى): الإجْمَاعُ عَلَى كُفْرِ مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ أَحَدًا مِنَ النِّصَارَى وَالْيَهُودِ وَكُلِّ مَنْ فَارَقَ دِينَ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ وَقَفَ فِي تَكْفِيرِهِمْ أَوْ شَكَّ، قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ [الْبَاقِلاّنِيّ] { لأِنّ التّوقِيفَ [أي النّص] والإجماعَ اِتَّفقا عَلَى كُفْرِهِمْ [أيْ كُفْرِ النّصارَى وَالْيَهُودِ وَكُلّ مَنْ

فَارَقَ دِينَ الْمُسلِمِينَ]، فَمَنْ وَقَفَ فِي ذَلِكَ فَقَدْ كَدّبَ النّصّ أَوْ شَكَّ فِيهِ، وَالتَّكْذِيبُ أو الشَّكُ فِيهِ [أيْ في النِّص] لا يَقعُ إلاّ مِن كافِرٍ }. انتهى باختصار. وقد عَلْقَ الشيخُ أبو مالك التميمي في (شَرَحُ قاعِدةِ ''مَن لم يُكَفِّرِ الكافِرَ'') على قولِ الْقاضِي عِيَاضٍ هذا قائلاً: مِن هذا النّقل عَلِمْنا المَناط التّكفِيريّ في هذا الناقِض، وهو جُحودُ ورَدٌ حُكم اللهِ أو تَكذِيبُ النِّصِّ الشّرعِيِّ. انتهى باختصار]، وهذا المَناط، الأدِلَّةُ كَثِيرةٌ عليه في كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ، يَقُولُ تَعالَى {وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ} وكذلك يَقُولُ سُبحانَه {وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الظَّالِمُونَ} ويَقُولُ تَعالَى {وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلاّ الْكَافِرُونَ}... ثم قالَ -أي الشيخُ التميمي-: يَخرُجُ مِن عُمومِ هذه القاعِدةِ المسائلُ الخِلافِيّةُ الاجتِهادِيّةُ التي إختَلفَ [أيْ في التّكفِيرِ] فيها أهلُ العِلْم، وهي على سبيلِ المِثالِ كَحُكمِ تارِكِ الصّلاةِ [قالَ الشيخُ أبو محمد المقدسي في (الرّسالةُ التّلاثِينِيّةُ): ... كَتَارِكِ الْصَلَاةِ، قَإِنَّ مَن لَم يُكَفِّرْه، وإنْ كَانَ مُخْطِئًا، إلاَّ أَنَّه [أَيْ مَن لَم يُكَفِّرْ تَارِكَ الصّلاةِ] لا يَجِدَدُ الأدِلّة الصّحِيحة القاضِيَة بِكُفره [أَيْ بِكُفر تاركِ الصّلاةِ]، بَلْ يُؤمِنُ بِها ويُصدِّقُ، ولَكِنْ يُؤوِّلُها بِالكُفرِ الأصغر، أو يُخَصِّصُها فِيمَن جَحَدَ الصَّلاة دُونَ مَن تَركها تكاسلًا، لِتَعارُضِ ظاهِر بَعضِ النُّصوصِ الأُخرَى معها [أيْ مع الأدِلَّةِ الصّحِيحةِ القاضيية بكفر تاركِ الصّلاةِ]، كَحَدِيثِ (خَمْسُ صلَوَاتِ كَتَبَهُنّ اللّهُ عَلَى الْعِبَادِ) وفِيه قُولُه [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] {وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ قُلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إنْ شَاءَ عَدْبَهُ، وإنْ شَاءَ غَفْرَ لَهُ } رَوَاهُ الإمامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنّسَائِيّ وغيرُهم [قالَ الشّيخُ عَلِىٌ بنُ شَعبانَ في (حُكْمُ تارِكِ الصّلاةِ وعَلاقتُه بالإرجاءِ) في هذا الحَدِيثِ: فالحَدِيثُ ضَعِيفٌ لا يَصلُحُ الاحتِجاجُ به... ثم قالَ -أي الشّيخُ عَلِيّ- تَحْتَ عُنوانِ (هَلْ يَسوغُ الخِلافُ في كُفر تاركِ الصّلاةِ؟ وهَلْ قالَ أحَدٌ مِن أهلِ العِلْمِ بِدُلِك؟): لا يَسوعُ الخِلافُ

فى حُكمِ تارِكِ الصَّلاةِ كَسَلاً وتَهاوُنًا، وهو خِلافٌ مَذْمومٌ غَيرُ مُعتَبَر لِما يَلِي؛ (أ)تُبوتُ إنعِقادِ إجماع الصّحابةِ قديمًا على كُفر تاركِ الصّلاةِ المُمتَنع مِن أدائها وليس جاحِدِها؛ (ب)الخِلافُ حادِثٌ في عَصر تابِعِي التّابِعِين؛ (ت)أدِلَّهُ كُفر تاركِ الصّلاةِ أدِلَّةُ مُحكَمة؛ (ث)أدِلَّهُ القائلِين بإسلام تاركِ الصَّلاةِ وبَقائه على الإيمانِ أدِلَّة كُلُّها مُتَسَابِهة وعُموماتٌ وأحادِيثُ ضَعِيفة... ثم قالَ -أي الشّيخُ عَلِيّ-: مُنْدُ مَتَى ونحن نَترُكُ كَلامَ الصّحابةِ وقهْمَهم، ونَأْخُذُ بِكَلامِ وقهم الأئمّةِ مِن بَعدِ الصّحابةِ؟!!!. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ عَلِى بنُ شَعبانَ أيضًا في (أثرُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ شَقِيقِ روايَة ودرايَة): قالَ ربيع المدخلي بأنّ الإجماعَ على كُفر تاركِ الصّلاةِ لم يَذكُرْه أهلُ العِلْمِ في كُتُبهم؛ قُلْتُ (عَلِيٌ بنُ شَعبانَ)، بَلْ كَدُبْتَ، فقدْ دُكَرَ الكَثِيرُ مِن أهلِ العِلْمِ سَلَقًا وخَلَقًا هذا الإجماعَ عَنِ الصّحابةِ ونَقلوه واعتمَدوه وأخَذوا به، ولكِنْ ما حِيلَتِي في مَن يَرَى أنّ القبيحَ هو الحَسنُ!!!.. ثم قالَ -أي الشّيخُ عَلِيّ-: وبَقِيَ أَنْ ثُبَيّنَ شَيئًا آخَرَ عَقَلَ عنه ربيع المدخلي ورفاقه مِنَ المُرجِئةِ، وهو أنّ الخِلافَ الحادِثَ بَعْدَ الصّحابةِ والتّابِعِين لا اعتبارَ له، وهو خِلافٌ مَذمومٌ لأِنّ الإجماعَ انعقدَ مِن قبلِه على كُفر تاركِ الصّلاةِ كَسلاً، قُمَهُما دُكَرَ المُرجِئةُ مِن أسماءٍ لِعُلماءَ مشاهِيرَ خالفوا بَعْدَ اِنعِقادِ هذا الإجماع القديم فلا عبرة لِكَلامِهم، بَلْ هو خِلافٌ حادِثٌ مَذمومٌ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (التّنبيهاتُ على ما في الإشاراتِ والدّلائلِ مِنَ الأغلوطاتِ): إِنَّ نِزاعَ المُتَاخِّرِين لا يَجعَلُ المَسألة خِلافِيّة يَسُوعُ فيها الاجتِهادُ، والخِلافُ الحادِثُ بَعْدَ إجماع السِّلَفِ خَطُّ قطعًا كما قصلته شيخُ الإسلامِ إبْنُ تَيْمِيَّة. انتهى. وقالَ الشَّيخُ عَلِىٌ بنُ شَعبانَ في كِتابِه (تَحقِيقُ مَدْهَبِ الأئمّةِ الثّلاثةِ ''مالِكِ والشّافِعِيّ وأحمَدَ'' في حُكم تاركِ الصّلاةِ): ... فالحاصلُ مِن كُلِّ ما مَضَى أنّنِي أثبَتُ بِفَضلِ اللهِ أنّ عَقِيدة

الإمام مالِكِ والإمام الشَّافِعِيِّ أنَّ تاركَ الصَّلاةِ مِن قُرضٍ واحِدٍ فقطْ كافِرٌ حتى يَخرُجَ وَقَتُها مِن غَيرِ عُذرِ... ثم قالَ -أي الشَّيخُ عَلِيِّ-: هَلْ ثُبَتَ عنِ الإمامِ أحمَدَ قولٌ له في عَدَم كُفر تاركِ الصّلاةِ؟، الجَوابُ، لم يَثبُتْ عن الإمام أحمدَ إلا قولٌ واحِدٌ في حُكم تاركِ الصّلاةِ [وهو تَكفِيرُه] وما عَداه كَلامٌ مُتَشابِهُ إذا رَدُوه إلى المُحكَم تَبَيّنَ الأمرُ... ثم قالَ -أي الشَّيخُ عَلِيِّ-: ... وبذلك أكونُ قد أثبت بفضل اللهِ حُكمَ تاركِ الصَّلاةِ عند الأئمّة التّلاثة (مالِكِ والشّافِعِي وأحمَدَ)، وقد بَيّنتُ ذلك بالأسانِيدِ الصّحِيحةِ المَوصولةِ لهم وبتَحقِيق عِلْمِي مُعتَبَرِ لا يَجْحَدُه إلا مَن أعمَى اللهُ بَصِيرَتَه، وبَيّنتُ ضَعْفَ الأقوال المنسوبة إليهم مِن عَدَم تَكفِيرِهم لِتارِكِ الصّلاةِ. انتهى باختصار. وقالَ الشّيخُ محمدُ بنُ شمس الدين في فيديو له بعنوان (هَلْ مالِكٌ والشَّافِعِيُّ والجُمهورُ لا يُكَفِّرون تارِكَ الصّلاةِ؟): هَلْ فِعْلاً الشَّافِعِيُّ ومالِكٌ لا يُكَفِّران تاركَ الصّلاةِ؟، هذا الكَلامُ لم يَقْلُه أحَدّ مِنهما الْبَتَّة، وإنَّما المُتَأخِّرون مِنَ المالِكِيّةِ والشَّافِعِيّةِ كانوا لا يُكَفِّرون تاركَ الصّلاةِ وبَعضُهم نَسَبَ هذا الكَلامَ لِلإمامِ الشَّافِعِيِّ ولِلإمامِ مالِكٍ وهذا لا يَصِحُ عنهما بحالٍ، بَلْ نَقلَ الطَّحَاوِيُّ عن الإمام مالِكِ وعن الإمام الشَّافِعِيِّ القوْلَ بِتَكفِيرِ مَن تَرَكَ صَلاةً واحدةً عَمْدًا، والطّحَاوِيّ قد تَلقى العِلمَ عن المُزنِي الذي هو تِلْمِيدُ الشَّافِعِيّ، وكذلك الإمامُ إسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ -وهو أحَدُ تَلامِيذِ الشَّافِعِيِّ- نَقَلَ الإجماعَ على تَكفِيرِ تاركِ الصّلاةِ، فالقوْلُ بأنّهما [أيْ مالِكًا والشَّافِعِيّ] لا يُكَفِّران تارِكَ الصّلاةِ هذا قولٌ غيرُ صَحِيح؛ أمَّا الجُمهورُ الذِين هُمْ لا يُكَفِّرون تاركَ الصَّلاةِ فَهُمْ لَيسوا جُمهورَ السَّلَفِ وإنِّما جُمهورُ المُتَأخِّرينِ. انتهى باختصار. وقالَ الشّيخُ عبدُالله الخليفي في (تَقويمُ المُعاصِرِين): وأمَّا المالِكِيَّةُ والشَّافِعِيَّةُ فَهُمْ مُخالِفُون الْأِئمَّتِهم، إذْ كانَ أئمَّتُهم مِن أتْبَع النَّاسِ لِلآثارِ والأحادِيثِ ولا يُقدِّمون عليها شَيئًا. انتهى. وقالَ الشَّيخُ عبدُالله الخليفي

أيضًا في فيديو له بعنوان (شُبُهاتٌ ورُدودٌ "يُقدِّمون الآثارَ على الكِتابِ والسُّنَّةِ!"): وهُمْ في أنفسيهم لم يَكُنْ في حَيَاتِهم أحَدٌ يَنْتَسبِ اليهم ويَقُولُ أَنَا مالِكِيِّ أَنَا شَافِعِيَّ أَنَا حَنْبَليّ. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (سلسلّةُ مَقالاتٍ في الرّدِّ على الدُّكْتُور طارق عبدالحليم): وبالجُملةِ، بَحْثُ [أيْ تقريراتُ] الحَنَفِيّةِ المُتَأخِّرةِ مَبنِيّ على أصولِ المَاثْرِيدِيّةِ في الكُفرِ والإيمانِ، كَما أنّ بَحْثَ الْمَالِكِيّةِ وَالشَّافِعِيّةِ [المُتَأخِّرين] مَبنِيٌّ على أصولِ الأشْعَريّةِ. انتهى]، ونَحو ذلك مِن حُجَج القائلِين بذلك، وَهُمْ كَثِيرٌ، ومِنهم أئمّة جِبَالٌ كَمالِكِ والشافِعِيّ وغيرِهم مِمّن لم يُكَفِّرْ مَن تَركها تَكَاسُلًا، فَلَمْ نَسَمَعْ أَنَّ أَحَدًا مِنَ المُخَالِفِينِ لَهِم القائلِينِ بِكُفْرِه [أَيْ بِكُفْرِ تاركِ الصّلاةِ] كالإمام أحْمَدَ في إحدَى الرّوايتين عنه، وعبداللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ وغيرهم قالوا بكفرهم [أيْ بكفر الذين لم يُكَفِّروا تارك الصّلاةِ] أو طبقوا قاعِدة {مَن لم يُكَفِّرِ الكافِرَ فهو كافِرٌ } عليهم [قالَ الشّيخُ يزن الغائم في هذا الرابط: يَجِبُ أنْ نُقْرِقَ بَيْنَ مَن وَقَعَ في بدعةٍ أو أَخْطأ مِن عُلَماءِ السّلَفِ -أهلِ السُّنّةِ والجَماعةِ- الذِين ينطلِقون في استدلالهم من الحديث والأثر، وبَيْنَ من وقع في بدعة من أهل الأهواع والبدَع الذين ينطلِقون مِن أصولِ وقواعِدَ مُبتَدَعةٍ، أو مَنْهَج غير مَنْهَج أهلِ السُنّةِ والجَماعةِ. انتهى]. انتهى] وتاركِ الصوم وتاركِ الزّكاةِ وتاركِ الحَجّ، وحَدِيتُنا هنا عن خِلافِ أهل العِلْمِ في التّركِ لا الجُحودِ، فإنّ الجُحودَ مُتَّفَقّ عليه [أيْ مُتَّفَقّ على التَّكفِيرِ به]... ثم قالَ -أي الشيخُ التميمي-: يَخرُجُ مِن عُمومِ هذا الناقِضِ مَوانِعُ إِخْتَلَفَ أَهُلُ الْعِلْمِ فَى جُزئيّاتِهَا؛ مَثَلاً إِشْتِراطُ الْبُلُوغِ لِصحّةِ وُقُوعِ الرّدّةِ، إتّفق أهلُ العِلْمِ على أنّ البالِغَ تَقعُ منه الرّدّةُ وتَصِحٌ ويُؤاخَذُ ويُحاسنَبُ ويُعاقبُ، واتّفقَ أهلُ العِلْمِ على أنّ الصّبيّ دُونَ سِنّ التّمييز لا تَقعُ [يَعنِي لا تَصبحُ] منه الرّدّة، بَقِيَ عندنا

المَرحَلةُ التي هي بَيْنَ هَدُين العُمُرَين (سِنِّ البُلوغ، وفوْقَ سِنِّ التّمييز)، فسينٌ التّمييزِ هنا اختلف أهلُ العِلْم في حَدِّهِ، [كما اختلفوا أيضًا في] اشتراطِ البُلوغ في تُبوتِ الرِّدّةِ أو صبحة الرّدة، [فقد ] رأى أبو حنيفة وصاحبه مُحَمّدُ بن الْحَسن وكذلك أحمَد في روايَةٍ أنّ البُلوعُ ليس شرطًا لِصِحةِ وتُبوتِ الرّدةِ [يَعنِي أنّه يَكفِي تَحَقّقُ (التّمييز) والذي هو أيضًا مُختَلَفٌ في حَدِّهِ]، وقالَ أبو يُوسُفَ مِن أصحابِ أبي حَنِيفَة والشافِعِيّةُ وأحمَدُ في أظهَرِ الرّوايَتَين عنه أنّ الرّدّة لا تَثبُتُ ولا تَصِحٌ مِنَ المُمَيّزِ الذي دُون سِنّ البُلوغ؛ وقُلْ بِمِثْلِ ذلك في حَقّ السّكران، [ف]إن زُوالَ العَقلِ يُقسِّمُه أهلُ العِلْمِ إلى زُوالِ بسنبب مُباح [كما في الإغماء أو الصرّع أو إجراء عَمَلِيّةٍ جِراحِيّةٍ، وقدِ اِتَّفْقَ أهلُ العِلْمِ على أنّ الرِّدّة الناتِجة عن زَوالِ العَقلِ بسنبَبٍ مُباحٍ لا تُصبح ]، وزَوالِ بسنبب مُحَرّم [و]يكونُ بشُرْبِ الخَمْرِ، هنا [أيْ في زَوالِ العَقلِ بسنببِ مُحَرّم] اختَلفَ أهلُ العِلْمِ [أيْ في صِحّةِ الرّدّةِ]... ثم قالَ -أي الشيخُ التميمي-: هَلْ هذه الصُورةُ [يَعنِي تَكَفِيرَ السَّكرانِ الذي وَقَعَتْ منه الرِّدّةُ بسنبب زُوال عَقلِه بسنبب مُحَرَّم، وقد عَرَفْنا إِخْتِلافَ العُلَماءِ في صِحّةِ رِدّتِه ] داخِلة تَحْتَ هذه القاعِدةِ؟، هَلِ الصُّورةُ في التّمييزِ [يَعنِي تَكفِيرَ الصّبِيّ المُمَيّزِ الذي وَقعَتْ منه الرّدّة، وقد عَرَفْنا إختِلافَ العُلَماءِ في إشتراطِ البُلوغ، وعَرَفْنا أنّ الذِين إكتَفَوْا منهم بالتّمْييز إختَلفوا أيضًا في سنّ التّمْييز] داخِلة تَحْتَ هذه القاعِدةِ؟، نَقولُ، لا، لأِنْنا قرّرِنا أنّ مَسائلَ الخِلافِ التي هي مَحَلٌ اجتِهادٍ بَيْنَ أهلِ العِلْمِ خارِجةً مِن هذه القاعِدةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ التميمي-: كذلك مِنَ المسائلِ المُهمّةِ مانِعُ الإكراهِ، مانِعُ الإكراهِ هو مانِعٌ مُتَّفَقٌ عليه في الجُملةِ ولكِن إِحْتَلَفَ أَهَلُ الْعِلْمِ فَى بَعْضٍ جُزئيَّاتِه، فَإِنَّ أَهَلَ الْعِلْمِ قَالُوا {هَلْ يَكْفِى فَى الإكراهِ التَّهدِيدُ أو لا بُدّ أَنْ يُمَسُّ بِعَذَابٍ؟}، جُمهورُ العُلَماءِ خِلاقًا لأِحمَدَ قالوا {نَعَمْ، يَكفِي التّهدِيدُ}،

وأحمَدُ قالَ {لا، حتى يُمَسُ بِعَذابٍ} [قالَ مركزُ الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر في هذا الرابط: وقد وَقعَ الخِلأف بَيْنَ أهلِ العِلْمِ في التّسوية بَيْنَ الأقوالِ والأفعالِ [أيْ مِن جِهةِ المُكرَهِ، وهي الأقوالُ والأفعالُ التي يُكرَهُ عليها] في الإكراهِ، قَدُهَبَ بَعضُهم وهُمُ الجُمهورُ إلى أنَّ المُكرَهَ يَحِلُّ له الإقدامُ على ما أكرِهَ عليه، سنواءٌ أكرِهَ على قولِ أو عَمَلِ، ودُهَبَ بَعضُهم إلى التَّفريق بَيْنَ الأقوالِ والأفعالِ [يَعنِي أنَّ بَعْضَ العُلَماءِ دُهَبَ إلى صبحة الإكراه (إذا كانَ الإكراهُ على قول) وعَدَم صبحته (إذا كانَ على فعل)]. انتهى باختصار. وقالَ مركنُ الفتوى أيضًا في هذا الرابط: قالَ إبنُ رَجَبِ [في (جامع العلوم والحكم)] {وَأُمَّا الإكرَاهُ عَلَى الأقوالِ، قَاتَّفَقَ الْعُلْمَاءُ عَلَى صِحَّتِهِ، وَأَنَّ مَنْ أَكْرِهَ عَلَى قَوْلِ مُحَرَّمِ إِكْرَاهًا مُعْتَبَرًا أَنَّ لَهُ أَنْ يَفْتَدِيَ نَفْسَهُ بِهِ، وَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ، وَسَائِرُ الأقوال يُتَصَوِّرُ عَلَيْهَا الإِكْرَاهُ، فَإِذَا أَكْرِهَ بِغَيْرِ حَقَّ عَلَى قَوْلٍ مِنَ الأَقُوالِ، لَمْ يَتَرَتّبْ عَلَيْهِ حُكْمٌ مِنَ الأَحْكَامِ، وَكَانَ لَغُوا، فإنّ كَلامَ الْمُكْرَهِ صَدَرَ مِنْهُ وَهُوَ غَيْرُ رَاضٍ بِهِ، فَلِدُلِكَ عُفِيَ عَنْهُ، وَلَمْ يُؤَاخَذُ بِهِ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا وَالأَخِرَةِ}؛ أمَّا مَن أكرِهَ على فِعْلِ مِن أفعال الكُفر كالسَّجودِ لِغَيرِ اللهِ، فقدِ أختُلِفَ (هَلْ يُقبَلُ إكراهُه أو لا يُقبَلُ؟)، قالَ إبْنُ بَطَّالٍ [في (شرح صحيح البخاري)] {وَأُمَّا فِي الْفِعْلِ فَلاَ رُخْصَةَ فِيهِ، مِثْلَ أَنْ يُكْرِهُوه عَلَى السُجُودِ لِغَيْرِ اللَّهِ أو الصَّلاةِ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ... وَقَالَتْ طَائِفَةَ (الإكْرَاهُ فِي الْفِعْلِ وَالْقَوْلِ سنواءٌ إِذَا أُسرّ الإيمَانَ)}. انتهى باختصار]، هذا خِلافٌ، نَقولُ، لا تَدخُلُ هذه المساللةُ تحت قاعِدة {مَن لم يُكَفِّر الكافِرَ أو شَنكٌ في كُفره أو صَحّحَ مَذهَبَه فقدْ كَفرَ }... ثم قالَ -أي الشيخُ التميمي-: قد يَأتِي آتٍ ويُقحِمُ مَسائلَ الاجتِهادِ الخِلافِيّةِ تحت هذه القاعِدةِ، فَنَقُولُ له، لا، ومازالَ أهلُ العِلْم يَخْتَلِفُون في مسائلَ كَهذه المسائل ولم يُكَفِّرْ بَعضُهم

بَعضًا... ثم قالَ -أي الشيخُ التميمي-: المسائلُ الظاهِرةُ [هي] كُلُّ مَسألةٍ ظهرَتْ أدِلتُها وأجمَعَتِ الأُمَّةُ عليها وظهرَ عِلمُها لِلْعامِّ والخاصِّ... ثم قالَ -أي الشيخُ التميمي-: المَسائلُ الخَفِيَّةُ هي كُلُّ مَسألةٍ يَعلَمُها الخاصَّةُ دُونَ العامَّةِ لِخَفائها وعَدَمِ اِشْتِهارِها... ثم قالَ -أي الشيخُ التميمي-: أهلُ العِلْمِ يُقسيِّمون هذه القاعِدة إلى أقسامٍ؛ (أ)القِسمُ الأوَّلُ، أناسٌ جاءَ النُّصُّ صَراحة بتَكفِيرِهم بأعيانِهم وهُمْ على قِسمَين (طوائفُ، وأفرادً)، الطّوائفُ -مَثلاً- اليَهودِيّةُ والنّصرانِيّةُ والمَجُوسُ والبُوذِيّةُ، والأفرادُ كَفِرْ عَوْنَ وَهَامَانَ وَقَارُونَ وإبلِيسَ وأبي لَهَبٍ، فحكم هذا القسم [وهَمُ الذِين جاءَ النُّصُّ صَراحة بتَكفِيرِهم بأعيانِهم مِنَ الطوائفِ أو الأفرادِ] مَن لم يُكَفِّرُهم بأعيانِهم فهو كافِرٌ، وأهلُ العِلْم حَكُوا الإجماعَ على كُفر مَن لم يُكَفِّرْ هذا القِسمَ أو الصِّنفَ مِنَ الناس، والمناط التَّكفِيرِيُّ في هذا الناقِضِ هو جُحودُ ورَدٌ حُكمِ اللهِ أو تَكذِيبُ النَّصِّ الشَّرعِيِّ، [وَ]هذه مَسألة ظاهِرةٌ، مُجمَعٌ عليها والنَّصُّ فيها قطعِيٌّ فَلَمْ يَعُدْ هناك سَبِيلٌ لِلْخَفَاءِ، وإنّ عاذِرَ هؤلاء دَلّ النص على كُفرِه [كَما في قولِه تَعالَى {وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الْكَافِرُونَ}] وهو داخِلٌ أصالة تحت هذا الناقِض أو هذه القاعِدةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ التميمي-: القِسمُ الثانِي [أيْ مِن أقسام قاعِدةِ {مَن لم يُكَفِّرِ الكافِرَ أو شَكَّ في كُفرِه أو صَحّحَ مَذْهَبَه فَقَدْ كَقْرَ}]، أقوالٌ وأفعالٌ جاءَ النّصٌ بِتَكفِيرِ أصحابِها أو فاعِلِيها، كالاستِغاثةِ بغير اللهِ عَزّ وجَلّ والدّبح لِغيرِ اللهِ والسُّجودِ لِغيرِ اللهِ والحُكمِ بغير ما أنزَلَ اللهُ [قالَ الشيخُ حمودٌ الشعيبي (الأستاذ بكلية الشريعة وأصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) في قُتُورَى له على هذا الرابط: قالَ شَيخُنا الشّيخُ محمد الأمين الشنقيطي [في (أضواء البيان)] بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ النّصوصَ الدالّة على كُفر مُحَكِّمِي القوانِينِ {وَبِهَذِهِ النُّصُوصِ السَّمَاوِيَّةِ الَّتِي دُكَرْنَا يَظْهَرُ عَايَةً

الظُّهُورِ أَنَّ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الْقُوَانِينَ الْوَضْعِيَّةُ الَّتِي شَرَعَهَا الشَّيْطَانُ عَلَى أَلْسِنَةِ أَوْلِيَائِهِ مُخَالَفَةً لِمَا شَرَعَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلا عَلَى أَلْسِنَةٍ رُسُلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ لا يَشُكُ فِي كُفْرِهِمْ وَشِرْكِهِمْ إِلاَّ مَنْ طُمَسَ اللَّهُ بَصِيرَتَهُ وَأَعْمَاهُ عَنْ ثُورِ الْوَحْي مِثْلَهُمْ}. انتهى والاستِهزاء باللَّهِ أو بالدِّينِ أو بالرَّسولِ الأمِينِ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ، نَقُولُ، مَن تَوَقَفَ أو شَكَ في كُفر مُرتَكِبِ أحَدِ هذه النّواقِضِ، فإنّه لا يَخلُو مِن حالاتِ؛ (أ)الحالة الأولى، أنْ يَمتَنعَ عن تَكفِيرِه لِكُونِ ما وَقعَ فيه ليس بِكُفرِ، يَعنِي يَقولُ لك {الدَّبِحُ لِغَيرِ اللهِ جائزٌ ليس كُفرًا}، هذا أصلاً كافِرٌ أصالة، تَوَقفَ في كُفرِ هذا [المُعَيّن] أو لم يَتَوَقفُ، لأِنّه رَأى أنّ هذه الأفعالَ التي دَلّ النّصُ صراحة على كُفر فَاعِلِهَا أَنَّهَا لَيسَتُ بِكُفْر، وهذا رَدُّ وتَكذِيبٌ لِلنِّصِّ الشَّرعِيِّ أَنْ يَمتَنِعَ عن تَكفِيرِه لِكُونِ ما وَقعَ [أي المُعَيّنُ] فيه ليس بكُفر، كَأنْ يَقولَ {الدّبحُ لِغَيرِ اللهِ، أو الحُكمُ بغيرِ ما أنزَلَ اللهُ، أو الاستِغاثة بغير اللهِ، أنها ليسنتْ بكفر، وأنها مِمَّا أباحَه اللهُ سُبحانه وتَعالَى}، فهذا نَسألُ اللهَ السّلامة والعافِية يَلحَقُه الكُفْرُ؛ (ب)الحالة الثانِية، أنْ يَمتَنِعَ عن تَكفِيرِه مع إقرارِه بأن ما وَقعَ فيه المُعَيّنُ كُفْرٌ، حَكَمَ [أي المُعَيّنُ] بغيرِ ما أنزَلَ اللهُ، يَقُولُ [أي العاذِرُ] {الحُكْمُ بِغَيرِ ما أنزَلَ اللهُ، ما عِنْدِي أَدنَى شَكٍّ أَنَّه كُفْرٌ}، دُبَحَ [أي المُعَيّنُ] لِغَيرِ اللهِ، يَقولُ [أي العاذِرُ] {ما عِنْدِي أَدنَى شَنَكٍّ أَنّ هذا الفِعلَ كُفْرٌ }، لَكِنْ يَمتَنِعُ عن تَكفِيرِه [أيْ يَمتَنِعُ العاذِرُ عن تَكفِيرِ المُعَيّنِ] لِوُجودِ مانِع مَنْعَ مِن نْزولِ الدُّكم على [المُعَيّن] مُرتَكِبِ الكُفرِ... ثم قالَ -أي الشيخُ التميمي-: والمَوانِعُ منها ما هو مُعتَبَرُّ في كُلِّ مَسائلِ الإيمانِ والكُفرِ، كالإكراهِ مَثلاً، ومنها ما هو مُعتَبَرُّ فى مسائلَ غيرُ مُعتبر في أخرى، وهنا يَحصلُ الخَللَ ([وهو] التّعميمُ)، تَأْتِي إلى مانع إعتَبَرَه أهلُ العِلْمِ في بابٍ قُتُعَمِّمُه على أبوابٍ أُخرَى؛ الجَهلُ -مَثَلاً- أهلُ العِلْمِ

يَعتبرونه في المسائلِ الخَفِيّةِ، إذا كانَ جاهِلاً فيُعدُرُ فلا يَلحَقُه الكُفْرُ حتى تُقامَ عليه الحُجّةُ ويَفْهَمَها؛ اِشْتِراطُ الفّهمِ -مَثلاً- يَجِدُ أَنّ أَهلَ العِلْمِ يُقرّرونه في المسائلِ الخَفِيّةِ [قالَ الشيخُ عبدُالله الغليفي في (التنبيهات المختصرة على المسائل المنتشرة): فاشتراط فهم الحُجّةِ دائمًا مِن أقوالِ المُرجِئةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الغليفي-: لا يُشتَرَطُ الفَّهمُ في المسائلِ الظاهِرةِ الجَلِيّةِ ولَكِنْ يُشتَرَطُ في المسائلِ الخَفِيّةِ، كما قالَ العُلَماءُ. انتهى]، فَيُعَمِّمُ هذا الاشتراط؛ حتى خَرَجَ عندنا مَن يَقُولُ بأنّ الطّواغِيتَ الذِين عُلِمَ كُفْرُهم وأصبَحَ كُفْرُهم مَعلومًا لَدَى الصّغِيرِ والكَبيرِ، يَقُولُ {لا يَلحَقُه الكُفْرُ حتى تُقِيمَ عليه الحُجّة}، ومَفهومُ الحُجّةِ أصلاً عنده مُختَلّ، يَعنِي لا بُدّ أنْ تَأْتِيَ وتَجلِسَ معه ثم بَعْدَ ذلك تَعرِضُ عليه الدّلِيلَ وتُناقِشُه عند كُلِّ دَلِيلٍ { فَهِمْتَ؟، أو ما فهمْتَ؟}، فهمْتَ نَنتَقِلْ لِلأَخَرِ، ما فهمْتَ نَبْقي عند الأوّلِ إلى أبَدِ الآبادِ!... ثم قالَ -أي الشيخُ التميمي-: هذا المُمتَنِعُ [يَعنِي في الحالةِ الثانِيَةِ مِن حالاتِ الامتِناعِ عن تَكفِيرِ مُرتَكِبِ أَحَدِ النَّواقِضِ المُتَمَتِّلةِ في أقوالِ وأفعالِ جاءَ النَّصُ بتَكفيرِ فاعِلِيها، كالاستِغاثة بغير اللهِ عَنَّ وجَلَّ والدَّبِح لِغَيرِ اللهِ والسُّجودِ لِغَيرِ اللهِ، وهي الحالةُ التي يَمتَنعُ فيها العاذِرُ عن تَكفِيرِ المُعَيّنِ مع إقرارِه بأنّ ما وَقعَ فيه المُعَيّنُ كُفْرً مع إقراره بأنّ ما وَقعَ فيه المُعَيّنُ كُفْرٌ، له حالاتٌ؛ (أ)الحالةُ الأُولَى، أنْ يكونَ المانعُ الذي أورَدَه مُعتَبَرًا والتّنزيلُ صَحِيحٌ، فهذا لا يَدخُلُ معنا في القاعِدةِ أصلاً [أيْ لا يَكفُرُ العاذِرُ، لأِنّه أنزَلَ مانِعًا مُعتَبَرًا في مَسألةٍ يَصِحُ إنزالُه فيها، كأنْ يُنزّلَ مانِعَ الإكراهِ على مُرتَكِبِ الشِّركِ الأكبَر]؛ (ب)الحالة الثانية، أنْ يكونَ المانعُ غَيْرَ مُعتَبَرِ [يَعنِي لم يَأْتِ دَلِيلٌ على اعتباره مانِعًا]، أو أنه مُعتبر والتّنزيلُ غيرُ صَحِيح، مِثالٌ على مانِع غير مُعتَبَر، رَجُلٌ تَقولُ له {لِماذا دَخَلْتَ في جَيشِ الطاغوتِ؟}، فجاءَ شَخصٌ [يَعنِي

العاذِرَ] قَقَالَ {يا رَجُلُ، هذا مِسكِينٌ ضَعِيفٌ، عنده أولادٌ يَصرفُ عليهم}، الآنَ هو يُورِدُ مانِعا غَيْرَ مُعتَبَرِ، [مِثالٌ على] مانِع مُعتَبَرِ والتّنزيلُ غيرُ صَحِيح [أيْ مانِع مُعتَبَرِ في مسائلَ دُونَ مسائلَ، فيقومُ العاذِرُ بإنزالِه في مسألةٍ لا يصبحُ إنزالُه فيها]، قد تأتِي مَثَلاً بِ (الجَهل) وتَجعَلْه مانِعًا في الشِّركِ الأكبَرِ، نَقولُ لك {مانِعٌ مُعتَبَرٌ والتَّنزيلُ غيرُ صَحِيح، لأِنّه [أي الجَهْلَ] مُعتَبَرّ في مسائلَ دُونَ مسائلَ}، قما الحُكْمُ [أيْ قما حُكْمُ العاذر عندئذٍ]؟، نَقولُ، هذا لا يَلحَقُه الحُكْمُ اِبتِداءً إلاّ بَعْدَ المُحاجّةِ والمُكاشَفةِ، لِماذا لم نَقُلْ هنا أنّه تَحَقّقَ فيه المَناطُ؟ [لأِنّه] لم يَجِحَدْ [سَبَقَ بَيَانُ أنّ مَناطُ الكُفرِ في قاعِدةِ {مَن لَم يُكَفِّرِ الْكَافِرَ أُو شَنَكَ فَي كُفْرِه أُو صَحّحَ مَذْهَبَه فُقَدْ كَفْرَ} هو الرّدُ لِحُكمِ اللهِ بَعْدَ مَعرفتِه]، هو يُقِرُ أنّ هذا الفِعلَ كُفْرٌ، لَكِنْ يَقولُ {وُجِدَ مانِعٌ مَنَعَ مِن لِحاق الكُفرِ بِفَاعِلِه} [مُرادُ الشَّيخ مِمَّا دُكَرَه أنَّ هذا العاذِرَ الذي جَعَلَ الجَهْلَ مانِعًا في الشِّركِ الأكبَر لا نُكَفِّرُه إبتِداءً (أَيْ لا نُكَفِّرُه قَبْلَ أَنْ نُحاجّه ونُكاشِفه)، فإن إتّبَعَ الحَقّ بَعْدَ تلك المُحاجّةِ فَكَقّرَ المُعَيّنَ مُرتَكِبَ الشّرِكِ الأكبَرِ فلا يَكفُّرُ، وإلّا فَإنّه يَكفُّرُ بَعْدَ تلك المُحاجّةِ]... ثم قالَ -أي الشيخُ التميمي-: (مَن يَعدُرُ مُرتَكِبَ الشّرِكِ)، هذا ما نحن بصَدَدِ الحَدِيثِ عنه [هنا يُنَبّهُ الشّيخُ أنّ الكَلامَ عن (عاذِر مُرتَكِبِ الشِّركِ الأكبَر) لا (مُرتَكِبِ الشِّركِ الأكبَرِ نَفْسِه)]، فلا يَحصُلْ تَداخُلٌ في أذهانِ البَعضِ... ثم قالَ -أي الشيخُ التميمي-: مِنَ المَسائلِ التي أشكِلتْ على كَثِيرٍ مِنَ الناسِ في فهم هذه القاعِدةِ ما نُقِلَ ورُويَ عن أهلِ العِلْمِ، حيث أنّ ما يُنقلُ عن أهلِ العِلْمِ في هذه المَسألةِ لا يَخلُو مِن حالَين، الحالةُ الأولَى (أنْ يَكونَ النّقلُ ظاهِرُه تَكفِيرُ العاذِرِ اِبتِداءً)، الحالةُ الثانِيَةُ (هناك نُقولاتٌ أخرَى ظاهِرُها عَدَمُ تَكفِيرُ العاذِر إبتِداءً وإنَّما بَعْدَ إقامةِ الحُجَّةِ أو بَعْدَ المُحاجّةِ والمُكاشَفةِ)، فَحَصَلَ خَلَلٌ عند البَعض؛ فَمَثلاً يَشْهَدُ لِلأمرِ الأوّلِ [يَعنِي الحالة

الأولى] ما قاله سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَة {الْقُرْآنُ كَلاَمُ اللّهِ عز وجل، مَنْ قالَ (مَخْلُوقٌ) فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ شَكَ فِي كُفْرِهِ فَهُوَ كَافِرٌ}، ظاهِرُ النّقلِ يُفِيدُ تَكفِيرَه [يَعنِي تَكفِيرَ مَن لم يُكَفِّرْ ] اِبتِداءً، وكذلك قالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي عَقِيدَتِه لَمَّا ذَكَرَ أَنَّ مَن قالَ بِخَلق الْقُرْآنِ فَهُوَ جَهمِى كَافِرٌ، قالَ [كَما جاءَ في كِتابِ (الجامع لعلوم الإمام أحمد ''العقيدة'')] {ومَن لم يُكَفِّرْ هَوُّلاعِ الْقَوْمَ فَهُوَ مِثلُهم}، هذا النّقلُ ظاهِرُه التّكفِيرُ اِبتِداءً؛ ويَشْهَدُ لِلتّانِي [يَعنِي الحالة الثانِية] ما قالَه أبو زُرْعَة {مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ كُفْرًا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ، وَمَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِ مِمِّنْ يَفْهَمُ وَلا يَجْهَلُ فَهُو كَافِرٌ}، هنا ظهَرَ قَيْدٌ جَدِيدٌ، في النّقلِ الأوّلِ [يَعنِي الحالة الأولي] إطلاق، في النّقلِ الثانِي [يَعنِي الحالة الثانِية] تَقييدٌ؛ على العُموم، النُّقولاتُ هنا كَثِيرةٌ حُكِيَتْ عن أهلِ العِلْمِ في هذه المَسألةِ، وهي بَيْنَ هَدُينِ الحالينِ، ثُقولٌ ظاهِرُها أنّها تُفِيدُ كُفرَ العاذِرِ إبتِداءً بدونِ تَفْصِيلِ وتَقييدٍ، وهناك نُقولُ أخرَى تُفِيدُ أنّ العاذِرَ يَكفُرُ بَعْدَ المُحاجّةِ والمُكاشَفةِ أو بَعْدَ إِقَامَةِ الحُجَّةِ.. ثم قالَ -أي الشيخُ التميمي-: قد يَستَشكِلُ البَعضُ أنَّ هناك تُقولاً تُحكَى وتُنقلُ عن أهلِ العِلْمِ مَفادُها أو ظاهِرُها يَدُلُ على أنّ عاذِرَ مُرتَكِبِ الشِّركِ يَكفُرُ ابتداءً، وهناك نُقولٌ أخرَى ظاهِرُها أنه لا يَكفُرُ ابتداءً وإنّما بَعْدَ المُحاجّةِ والمُكاشَفةِ؛ فالبَعضُ حَمَلَ هذه المَسألة [دائمًا] على النّقلِ المُطلق، وبَعضُهم حَملَها [دائمًا] على النّقل المُقيّدِ، والحَقُّ وَسَطّ بَيْنَ طَرَفين، وهناك عِدّةُ أجوبةٍ يُمكِنُ أَنْ ثُورِدَها تحت هذا الإشكال؛ (أ)الجَوابُ الأوّلُ، أنْ تَحمِلَ ما أطلقوه في مَواضِعَ على ما قيّدوه في مَواضِعَ أُخرَى إعمالاً لِقاعِدةٍ أصولِيّةٍ مُتَقرّرةٍ عند أهلِ العِلْمِ أنّ {المُطلَقَ يُحمَلُ على المُقيّدِ}، وهذا دارجٌ عند أهل العِلْم، فَهُمْ يُجمِلون في مَواضعَ ويُقصبِّلون في أخرَى، وقد أشارَ شَيخُ الإسلام ابْنُ تَيْمِيّة على أنّ مِن أبرز أسبابِ الخَطأِ عند أتباع المَذاهِبِ أنّهم لم

يُقْرِقُوا بَيْنَ ما أطلقه أئمَتُهم في مَواضع وقيدوهُ في مَواضع أخرَى، لِذلك أهلُ العِلْم يَقُولُون -هذا بِالنِّسبةِ لِنُصوصِ الشَّرعِ- يَقُولُون {أَنَّهُ إِذَا اِتَّحَدَّ السَّبَبُ والحُكْمُ يُحمَلُ المُطلقُ على المُقيّدُ [قُلْتُ: المُرادُ هنا أنه إذا ورَدَ نَصّان وكانَ السّبَبُ فيهما مُتَطابِقًا، وجاءَ الحُكْمُ أيضًا فيهما مُتَطابِقًا باستِثناءِ الإطلاق والتّقييدِ إذْ جاءَ (أي الحُكْمُ) في أَحَدِهما مُطلَقًا وفي الآخَرِ مُقَيِّدًا، فَعِندَئذِ يُحمَلُ الحُكْمُ المُطلَقُ على الحُكْمِ المُقيّدِ]}، ما المُرادُ [أيْ في مسائلتِنا] بالحُكم وما المُرادُ بالسّببِ؟، السّبب هو عَدَمُ تَكفِيرِ الكافِرِ، والحُكْمُ هو كُفْرُ العاذِرِ، نَنظُرُ إلى السّبب والحُكم في النّصوص المُطلقة، وننظرُ إلى السَّبَبِ والحُكم في النُّصوصِ المُقيِّدةِ، فَفِي النُّصوصِ المُطلَقةِ نَجِدُ أنَّ السَّبَبَ فيها هُوَ العُذْرُ ([أوْ] عَدَمُ تَكفِيرِ الكافِرِ)، والحُكْمُ فيها هُوَ الحُكْمُ عليه [أيْ على مَن لم يُكَفِّرْ] بِكُفرِه، وفي النُّصوصِ المُقيِّدةِ [نَجِدُ أنَّ] السّبَبَ فيها عَدَمُ تَكفِيرِ الكافِرِ، والحُكْمُ فيها الكُفْرُ [أيْ كُفْرُ مَن لم يُكَفِّرْ] ولَكِنْ بَعْدَ إقامةِ الحُجّةِ، وهذا باتِّفاق أهلِ العِلْمِ أنّ المُطلَقَ يُحمَلُ على المُقيّدِ إذا اِتّفقَ الحُكْمُ والسّبَبُ، وإذا اِتّحَدَ الحُكْمُ واختَلَفَ السّبَبُ يُحمَلُ المُطلَقُ على المُقيّدِ على رَأي جَماهِيرِ العُلَماءِ خِلاقًا لأبي حَنِيفة، مِثالُ ذلك [أيْ حالةٍ اِتَّحَادِ الحُكْمِ واختِلافِ السّبَبِ]، في مَسألةِ الظّهارِ، قالَ اللهُ عَنَّ وجَلَّ فيها {قُتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسًا}، وقالَ عَزّ وجَلّ في كَقّارةِ القتلِ {[وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطأً] فْتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ}، نَنظُرُ إلى آيَةِ الظِّهارِ {فْتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسّا}، ما الستبب هنا؟ الظِّهارُ، ما هو الحُكْمُ؟ تَحريرُ رَقبةٍ، وفي آيَةِ القتلِ ما هو السّببُ؟ القتلُ، وما هو الحُكْمُ؟ تَحريرُ رَقبةٍ، هنا السّبَبُ اِختَلَفَ، والحُكْمُ اِتّحَدَ [إلاّ أنه وَرَدَ مُطلَقًا في القتل الخَطْأِ، ووَرَدَ مُقيِّدًا في الظِّهار]، فيُحمَلُ المُطلَقُ على المُقيِّدِ على رأى جَماهِيرِ العُلَماءِ خِلاقًا لأبِي حَنِيفة، لِذلك تَجِدُ أنّ أبا حَنِيفة يُجَوِّزُ إعتاقَ الرّقبةِ الغيرِ مُؤْمِنةِ في

الظِّهار، بينما جَماهِيرُ العُلَماءِ يَشتَرطون الإيمانَ بالإعتاق، والأرجَحُ هو رَأَى أ الجُمهور، هذا هو الجَوابُ الأوّلُ؛ (ب)الجَوابُ الثانِي، أنّ هذا مِن قبيلِ إطلاق القولِ في كُفر النّوع [أيْ تَحمِلُ ما أطلقوه على أنّ المُرادَ منه تكفِيرُ العاذرِ التّكفِيرَ النّوعِيّ (وهو التَّكفِيرُ المُطلَقُ)]، وأمَّا كُفْرُ العَينِ فَيُراعَى فيه تُبوتُ الشُّروطِ وانتِفاءُ المَوانِع [قالَ إبْنُ تَيْمِيّة في (مَجموعُ الفتَاوَى): ... كُلّمَا رَأُوهُمْ [أيْ كُلّمَا رَأُوا الأئمّة] قالُوا {مَنْ قَالَ كَذَا فَهُوَ كَافِرٍ } اعْتَقَدَ الْمُسْتَمِعُ أَنَّ هَذَا اللَّفْظُ شَامِلٌ لِكُلِّ مَنْ قَالَهُ، وَلَمْ يَتَدَبَّرُوا أنّ التَّكْفِيرَ لَهُ شُرُوطٌ وَمَوَانِعُ قَدْ تَنْتَفِى فِي حَقّ الْمُعَيّنِ، وَأَنّ تَكْفِيرَ الْمُطْلَق لا يَسْتَلْزُمُ تَكْفِيرَ الْمُعَيِّنِ إِلَّا إِذَا وُجِدَتِ الشُّرُوطُ وَانْتَقَتِ الْمَوَانِعُ. انتهى]، هذا جَوابٌ، ويَشهَدُ لِذلك ما قاله شَيخُ الإسلام إبْنُ تَيْمِيّة، حيث قالَ [في (مَجموعُ الفَتَاوَى)] {إنّ التَّكْفِيرَ الْعَامّ يَجِبُ الْقُولُ بِإِطْلاَقِهِ وَعُمُومِهِ، وَأَمَّا الْحُكْمُ عَلَى الْمُعَيّنِ بِأَنَّهُ كَافِرٌ أَوْ مَشْهُودٌ لَهُ بِالنَّارِ فَهَدَا الْحُكْمَ يَقِفُ عَلَى تُبُوتِ شُرُوطِهِ وَانْتِفَاءِ مَوَانِعِهِ}، هذا هو الجَوابُ الثانِي، نَقُولُ، أنّ سَبَبَ الإطلاق في هذه المسائلة فيما يُحكَى ويُروَى عن أهل العِلْمِ في مَواضِعَ هو مِن قبيلِ كُفرِ النُّوعِ، لأِنَّ أهلَ العِلْمِ دائمًا يَقولون {مَن قالَ كَذَا فَهُوَ كَافِرٌ}، ويُطلِقون القولَ في ذلك، ولكِنْ إذا جاءُوا إلى التّنزيلِ على المُعَيّنِ تَجِدُ أنّهم يُقصِلون أكثرَ وتَجِدُ أنَّ هناك مَزيدًا مِن تَفصِيلِ وبَيَانِ، وقد بَيِّنَ شَيخُ الإسلامِ كَما سَمِعتُم، حيثُ أنَّ الأصلَ أنَّ التَّكفِيرَ العامّ يَجِبُ القولُ بإطلاقِه وعُمومِه، وأمَّا التَّنزيلُ فهذه مَسألةً أُخرَى، لِذلك تَجِدُ أنهم أطلقوا [أي التَّكفِيرَ] في مَوضِع وقيَّدوه في مَوضِع، فتَجِدُ أنَّ الإطلاقَ في مَوضِع الإطلاق إنّما هو (تَأْصِيلٌ)، والتّقييدُ إنّما هو (تَنزيلٌ)؛ (ت)الجَوابُ الثالِثُ، أَنْ نَحمِلَ ما أَطْلَقُوهُ على ظُهورِ الدّلِيلِ ووُضوح الحالِ لَدَى الخاصّةِ والعامّةِ [أيْ ظُهورِ الدَلِيلِ الشّرعِيّ على كُفرِ المُعَيّنِ لَدَى الخاصّةِ والعامّةِ، وأيضًا وُضوح

حالِ المُعَيّن وذلك باشتِهاره لَدَى الخاصّةِ والعامّةِ بارتِكابِ الكُفرِ. وقد قالَ الشيخُ أحمدُ الحازمي في (شرح تحفة الطالب والجليس): المسائلُ الخَفِيّةُ التي هي كُفْرِيّاتٌ، لا بُدّ مِن إقامةِ الحُجّةِ، صَحِيحٌ أو لا؟، لا يُحْكَمُ [أيْ بِالكُفْر] على فاعِلِها، لَكِنْ هَلْ تَبْقى خَفِيّةً في كُلِّ زَمانٍ؟، أو في كُلِّ بَلَدٍ؟، لا، تَحْتَلِفُ، قد تَكُونُ خَفِيّةً في زَمَنٍ، وتَكُونُ ظاهِرةً بِلْ مِن أَظْهَرِ الظاهِرِ في زَمَنِ آخَرَ، يَخْتَلِفُ الحُكْمُ؟، يَخْتَلِفُ الحُكْمُ؛ إِذَنْ، كانت خَفِيّة ولا بُدّ مِن إقامةِ الحُجّةِ، وحِينَئذِ إذا صارَتْ ظاهِرةً أو واضِحة بَيّنة، حِينَئذٍ مَن تَلَبُّسَ بِها لا يُقالُ لا بُدّ مِن إقامةِ الحُجّةِ، كَوْنُها خَفِيّة في زَمَنٍ لا يَسْتَلزِمُ ماذا؟ أنْ تَبْقى خَفِيّة إلى آخِر الزّمان، إلى آخِر الدّهر، واضِحٌ هذا؟؛ كذلك المسائلُ الظاهِرةُ قد تَكُونُ ظَاهِرةً في زَمَنٍ دُونَ زَمَنٍ، قَيُنْظُرُ فيها بهذا الاعتبار؛ إدْنْ، ما دُكِرَ مِن بدَع مُكَفِّرةٍ في الزّمَنِ الأوّلِ ولم يُكَفِّرْهُمُ السّلَفُ، لا يَلزَمُ مِن ذلك أنْ لا يُكَفّروا بَعْدَ ذلك، لأِنَّ الحُكْمَ هنا مُعَلِّقٌ بماذا؟ بكونِها ظاهِرةً [أو] لَيسنَتْ بظاهِرةٍ، [فإذا كانت عَيْرَ ظاهِرةٍ، فُنَسْنَالً] هِلْ قَامَتِ الحُجَّةُ أَو لَم تَقْمِ الحُجَّةُ، ليس [الحُكْمُ مُعَلَّقًا] بِذَاتِ البدعةِ، البدعة المُكَفِّرةُ لِذَاتِها هي مُكَفِّرةٌ كَاسْمِها، هذا الأصْلُ، لَكِنْ إِمتَنَعَ تَنْزِيلُ الحُكْمِ لِمانِع، هذا المانعُ لا يَسْتَلزمُ أَنْ يَكُونَ مُطْرِدًا في كُلِّ زَمَنٍ، بَلْ قد يَخْتلِفُ مِن زَمَنِ إلى زَمَنِ [قُلْتُ: تَنَبّهُ إلى أنّ الشيخَ الحازمي تَكَلّمَ هنا عنِ الكُفْريّاتِ (الظاهِرةِ والخَفِيّةِ) التي ليستْ ضِمْنَ مَسائلِ الشِّرْكِ الأكْبَر]. انتهى]، بحيث يُقال {إنَّ الحُجَّة قد بَلَغَتْ وظهَرَتْ ظهورًا ليس بَعْدَه إلا المُكابَرة أو العِناد}، تقولُ، إنّ ما ثُقِلَ عن أهلِ العِلْم، وظاهِرُ هذا النّقل يُفِيدُ تَكفِيرَ العاذِرِ اِبتِداءً، فهو مَحمولٌ على ظهورِ الدّلِيلِ [أيْ على كُفرِ المُعَيّن] وظُهور كذلك الحال، وما قيّدوا فيه كُفرَ العاذِر بإقامةِ الحُجّةِ وبَيَانِ المَحَجّةِ [الْمَحَجّةُ هي جَادّة الطّريق (أيْ وَسَطْهَا)، والمُرادُ بها الطّريقُ المُستَقِيمُ]، هذا يكونُ في حالةِ عَدَم ظهور الدليل أو عَدَم وُضوح الحال [وهناك مِثَالٌ على ظهور الدليل مع عَدَم وُضوح الحال دُكرَه الشيخُ أحمدُ الخالدي في (الإيضاحُ والتبيينُ في حُكم من شكّ أو توقف في كُفر بَعض الطواغيتِ والمُرتدين، يتقديم الشيخ عَلِيّ بْن خضير الخضير) حيث قالَ الشيخُ: ... من لا يَعرف حقيقة حالِهم (أيْ يَجهَلُ حالَ هؤلاء الطواغيتِ وما وقعوا فيه مِنَ الكُفر)، ولكِنّه لا يَجهَلُ حُكمَ اللهِ عَرِّ وجلّ في أمثالِهم، فهذا سليمُ الاعتِقادِ ولا شيءَ عليه، وهذا هو الجَهلُ البسيط، ومثاله، فلان يَعتقدُ أن كُلّ مُدّع للغيب كافِر، ولكِنْ لا يَعرف فلانًا مُدّع لِلْغيب بِعَينِه ولم يَطلِعْ على حقيقةِ أمْره، فلا يَضرُه ذلك ولا يَقدَحُ في إيمانِه. انتهى]... ثم قالَ -أي الشيخُ التميمي-: مُرتكِبُ الشيركِ المُنتسبِ لِلإسلام كافِرٌ مُرتدٌ جاهِلاً كانَ أو مُتَأوّلاً. انتهى باختصار.

(4)وقالَ الشيخُ أبو محمد المقدسي في (الرسالةُ الثلاثينِيةُ): ... ومِن أمثِلةِ هذا البابِ في واقع اليَوم بَيْنَ بَعض الشّبابِ، زَعْمُ بَعضِهم أنّ {عَدَمَ تَكِفير المُشركِين أو الطواغِيتِ وأنصارهم، يَلْزَمُ منه مُوالاتُهم وعَدَمُ البَراءةِ مِنهم، ومِن ثُمّ فَكُلُ مَن لم يُكَفِّرهم فهو كافِرٌ لِقولِه تَعالَى (وَمَن يَتَوَلّهُم مِنكُمْ قَالِتُهُ مِنْهُمْ)، إذ عَدَمُ تَكفيرهم وعَدُهم مِن المُسلِمِين يَجْعَلُ لهم تصيبًا مِنَ المُوالاةِ الإيمانِيّةِ ولا يُخرجُهم مِن دائرتِها لأنّ المُسلِم لا تَجُوزُ البَراءةُ الكُلِيّةُ منه}، وهذا أحَدُ تَخريجاتِهم لِقاعِدةِ (مَن لم يُكفِّر الكافِرَ فهو كافِرٌ)، وبَعضُهم يُوجِهُ ذلك تُوجِيهًا آخَرَ فيقولُ {ما دامَ الكُوْرُ بالطاغوتِ شَطَرَ التوجِيدِ وشَرَطِه، فَمَن لم يُكفِّر الطواغِيتِ لم يَكفُرْ بالطاغوتِ، ومِن ثمّ فهو لم يُحقِق التوجِيدَ الذي هو حَقُ اللهِ على العَبيدِ، والذي جَعَله اللهُ تَعالَى الْعُرُورَةُ الْوَثْقَى وعَلَقَ التُوجِيدَ الذي هو حَقُ اللهِ على العَبيدِ، والذي جَعَله اللهُ تَعالَى الْعُرُورَةُ الوَثْقَى وعَلَقَ التُوجِيدَ الذي هو حَقُ اللهِ على العَبيدِ، والذي جَعَله اللهُ تَعالَى العُرُورَةُ الوَثْقَى وعَلَقَ التُوجِيدَ الذي هو حَقُ اللهِ على العَبيدِ، والذي جَعَله اللهُ تعالى العُرُورَةُ الوَثْقَى وعَلَقَ التُوجِيدَ الذي هو حَقُ اللهِ على العَبيدِ، والذي جَعَله اللهُ تعالى العُرُورَة الوَثْقَى وعَلَقَ التُوحِيدَ ولمَ مَن لم يُحَفِّرُ بالطاغوتِ ويَوْمِن باللهِ فقدِ اسْتَمْسَكَ بالْعُرُورَة ولم

يَستَمسلِكُ بِعُرْوَةِ النِّجاةِ الْوُتْقَى، ومِن ثُمَّ فَهو مِنَ الهالِكِين}، والتَّوجِيهان في حَقِيقتِهم يَرجِعان إلى شَنَىءٍ واحِدٍ، وهو إلزامُ المُخالِفِ بِعَدَمِ البَراءةِ مِنَ الطاغوتِ وبمُوالاتِه ما دامَ [أي الطاغوت] عنده مُسلِمًا، وبالطبع فتكفِيرُهم بهذا اللازم جَعَلَهم يُخرِجون مِنَ الإسلام خَواصتهم مِنَ المُجاهِدِين والدُّعاةِ وطلبةِ العِلْمِ والعُلَماءِ، بنَاءً عَلَى عَدَمِ تَكفِيرِهم [أيْ عَدَم تَكفِيرِ الْخُواصِّ الْمَذْكُورِين] لِبَعضِ الْمَشَايِخِ الْذِينِ لَهم اِتِّصالٌ بالحُكومات، وذلك تَبَعًا لِتَوسِيعِهم [أيْ لِتَوسِيعِ الشّبابِ المَذْكورين] لِمُصطلَح الطاغوتِ الواجِبِ الكُفْرُ بِه كَشَرِطٍ لِتَحقِيقِ التّوحِيدِ، فالشّيخُ الفُلانِيُ أو الْعِلانِيُ المُتَّصِلُ بِالحُكومةِ الطاغوتِيّةِ ولا يُكَفِّرُها، قد صنَّفوه مِنَ الأحبار والرُهبانِ فهو إدُنْ طاغوتٌ، ومِن ثمّ قمَن لم يُكَفِّرْه لم يَكفُرْ بالطاغوتِ ولم يُحَقِّق التُّوحِيدَ، وذلك استِدلالاً بِقُولِه تَعالَى {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ}، والصّحِيح أنّ الأحبارَ والرُّهبانَ والعُلَماءَ شَائلُهم شَانُ النُّوابِ المُشّرِعِين والأُمَراءِ والرُّوَساءِ والمُلُوكِ، لا يُعتَبَرون أربابًا لِكُلِّ مَن لم يُكَفِّرُهم، وإنَّما يَصِيرون أربابًا وطواغِيتَ مُعبودِين لِمَن تابَعَهم على كُفرهم وأطاعَهم في تشريعاتِهم، وهذا هو اِتِّخادُهم أربابًا وعِبادَتُهم كَطُواغِيتَ، كَما جاءَ مُقْسَرًا في حَدِيثِ عَدِيٌّ بْنِ حَاتِمٍ {أَلَيْسَ يُحَرِّمُون ما أَحَلَّ اللهُ فَتُحَرِّمُونِه، ويُحِلُون ما حَرَّمَ اللهُ فَتُحِلُونِه؟}، ولِذلك ذكرَه [أَيْ ذُكَرَ حَدِيثَ عَدِيّ بْنِ حَاتِمٍ الشَّيخُ محمدُ بنُ عبدالوهاب في كِتابِ التُّوحِيدِ في بابِ (مَن أطاعَ العُلَماءَ والأمراءَ في تحريم ما أحَلّ اللهُ أو تحلِيلِ ما حَرَّمَ اللهُ فقدِ اِتَّخَدُهم أربابًا مِن دُونٍ اللهِ)، قلا يكونُ اِتِّخادُهم أربابًا وطواغِيتَ مَعبودِين بِمُجَرِّدِ عَدَم تَكفِيرِهم دُونَ اِقتِرافِ ذلك [أي اِقتِرافِ طاعَتِهم ومُتابَعَتِهم] أو التِزامِه [أي الإقرار بأنّ عَدَمَ تَكفِيرِهم يَلْزَمُ منه طاعَتُهم ومُتابَعَتُهم]، وذلك إذا كانَ عَدَمُ تَكفِيرِهم لِشُبهةِ قِيَام مانع مِن مَوانع

التَّكفِيرِ، أو جَهل نَصِّ أو عَدَمِ بُلُوغِه، أو خَفاءِ دَلالةِ النُّصوصِ أو تَعارُضِها في أذهانٍ الضُّعفاءِ في العِلْمِ الشِّرعِيِّ... ثم قالَ -أي الشيخُ المقدسي-: بَلْ إنَّ بَعْضَ الناسِ يَرَى جَوازَ قِتالِ الحُكَّامِ والخُروجِ عليهم ومُنازَعَتِهم مع كَونِه لا يُكَفِّرُهم، فَكَيْفَ يُمكِنُ إلزامُ أمثالِ هؤلاء بِتَولِّي الحُكَّام [سَبَقَ بَيَانُ أنَّ المُوالاَة قِسْمَانِ؛ (أ)قِسْمٌ يُسمّى التّولِّي، وأَحْيَاتًا يُسمِّى المُوَالاَةُ الكُبْرَى أو العُظْمَى أو العامّة أو المُطلقة؛ (ب)مُوالاَةُ صنعْرَى (أوْ مُقيدةً)؛ وأنّ المُوَالاَة الكُبْرَى كُفْرٌ أكبَرُ؛ وأنّ المُوَالاَة الصّغرَى هي صُغْرَى باعتبار الأولَى التي هي المُوالاةُ الكُبْرَى، وإلاّ فهي في نَفْسِها أَكْبَرُ الكَبائر] كَلازِم مِن لُوازِم عَدَم تَكفِيرِهم؟، ومِن الأمثِلَةِ العَمَلِيّةِ الصارخةِ على هذا، (جُهَيْمانُ) رَحِمَه اللهُ ومَن كانوا معه، فقدْ خالطْتُ جَماعَتَه مُدّة، وقرَأتُ كُتُبَهم كُلّها، وعِشْتُ معهم وعَرَقْتُهم عن قُربٍ، قـ (جُهَيْمانُ) رَحِمَه اللهُ لم يَكُنْ يُكَفِّرْ حُكّامَ اليَومِ لِقِلّةِ بَصِيرَتِه في واقع قوانِينِهم وكُفريّاتِهم، وكذلك كانَ أمْرُ الحُكّامِ السّعوديّين عنده، وقد صرّحَ بذلك في كِتاباتِه، ولَكِنّه كانَ بالفِعْلِ سَخْطة عليهم وغُصّة في خُلُوقِهم وأشرت عليهم مِن كَثِيرٍ مِمّن يُكَفِّرونهم، فكانَ يَطْعَنُ في بَيْعَتِهم ويُبطِئها، ولا يَسكُتُ عن شنيءٍ مِن مُنكراتِهم التي يَعرِفُها، حتى خَرَجَ في آخِرِ أمْرِه عليهم وقاتلَهم هو ومَن كانوا معه في عام 1400هـ، والذي أريدُ قولَه هنا، أنّ الرّجُلَ مع أنّه لم يَكُنْ يُكَفِّرُهم، فهو لم يَكُنْ يُوالِيهِم أو يُحِبُّهِم، بَلْ كانَ يُعادِيهِم ويُبغِضُهم ويُنازِعُهم ويَطعَنُ في بَيْعَتِهم، ويَعتَزِلُ هو وجَماعَتُه وظائفَهم الحُكومِيّة كُلّها، كَما اعتَزَلوا مَدارسنَهم وجامِعاتِهم، ثم قاتَلوهم في آخِرِ الأمْرِ... ثم قالَ -أي الشيخُ المقدسي-: وأيضًا فمَعلومٌ أنّ التَّولِّيَ المُكَفِّرَ هو نُصرة الكُفّار على المُورَجّدين، أو نُصرة الكُفر نفسيه، سنواء باللسان أو السِّنان، أيْ بأنْ يُظهِرَه المَرعُ كَسنبب مِن أسبابِ الكُفرِ القولِيّةِ أو العَمَلِيّةِ الظاهِرةِ، فهذا هو الذي

يُمكِنُ التَّكفِيرُ به في أحكام الدُّنيا، أمّا ما بَطنَ وخَفِيَ مِن ذلك كَدَعْوَى أنّ مَن لا يُكفِّرُهم لا بُد وأنه يتَوَلاهم، وإنْ لم يَظْهَرْ مِنه شيءٌ بلِسانِه أو فِعالِه، فهذا لا أثرَ له في أحكام الدُّنيا، ولا يصلُحُ التَّكفِيرُ به. انتهى باختصار.

(5) وقالَ المَكتَبُ العِلْمِيُّ في هَيئَةِ الشَّامِ الإسلامِيَّةِ في قُتْوَى بِعُنُوانِ (هَلْ مَقولَةُ اامَن لم يُكَفِّرِ الكافِرَ فهو كافِرٌ" صَحِيحة؟) على مَوقِع الهَيئةِ في هذا الرابط: قاعِدةُ {مَن لم يُكَفِّرِ الكافِرَ فَهِو كَافِرٌ} هي قاعِدةُ صَحِيحة في أصلِها تَتَعَلَّقُ بِرَدِّ النُّصوصِ الشّرعِيّةِ وتكذيبها... ثم قالَ -أي المَكتَبُ العِلْمِيّ-: قاعِدةُ {مَن لم يُكَفِّرِ الكُفّارَ أو شَكَّ في كُفرهم أو صحّحَ مَذْهَبَهم فهو كافِرٌ } قاعِدةُ صحيحة، أجمَعَ عليها عُلَماءُ المُسلِمِين قديمًا وحَدِيتًا، لأِنَّ مَن لم يُكَفِّر الكُفَّارَ المَقطوعَ بكُفرهم بنَصِّ القُرآنِ والإجماع فهو مُكَدِّبٌ لِلْقُرآنِ والسُنَّةِ؛ قالَ القاضِي عِيَاضٌ [ت544هـ] في كِتابِه (الشِّفا) {وَلِهَذَا نُكَقِّرُ مَن لم يُكَفِّرْ مَنْ دَانَ بِغَيْرِ مِلَّةِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمِلَلِ، أَوْ وَقَفَ فِيهِمْ أَوْ شَكَّ، أَوْ صَحّحَ مَدُّهَبَهُمْ، وَإِنْ أَظْهَرَ مَعَ دُلِكَ الإسلامَ وَاعْتَقْدَهُ وَاعْتَقَدَ إِبْطَالَ كُلِّ مَدَّهَبٍ سِوَاهُ فَهُوَ كَافِرٌ بإظْهَارِهِ مَا أَظْهَرَ مِنْ خِلافِ دُلِكَ}، ثم بَيّنَ [أي القاضي عِيَاضً] السّببَ بقولِه {لِقِيامِ النّصِّ والإجْمَاعِ عَلَى كُفْرِهِمْ، قُمَنْ وَقَفَ فِي دُلِكَ فَقَدْ كَدُّبَ النِّصِّ}، وقالَ البُهُوتِيُّ [ت1051هـ] في (كَشَّافُ الْقِنَاعِ) {فَهُو كَافِرٌ، لأِنَّهُ مُكَدِّبٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَمَن يَبْتَغ غَيْرَ الإسلام ديئًا فلن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الأَخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ}، فهي مِن قواعِدِ التَّكفِيرِ المُتَعَلِّقةِ بِرَدِ النُصوصِ الشَّرعِيّةِ وتَكذِيبِها، لِذَا لا تُطبِّقُ هذه القاعِدةُ إلاّ إنْ كانَ الخَبرُ الواردُ في التَّكفِيرِ صَحِيحًا مُتَّفقًا عليه، وبالتَّالِي يكونُ مَن تَرَكَ تَكفِيرَ مُرتَكِبها رادًا لِهذه الأخبار مُكَدِّبًا لَها... ثم قالَ -أي المَكتَبُ العِلْمِيّ-: هذه القاعِدةُ تَشمَلُ ثلاثة أمور؛ الأوّلُ، وُجوبُ القطع بكُفر كُلِّ مَن دانَ بغير دين الإسلام مِنَ اليَهودِ والنّصارَى

والوَتْنِيّين وغيرهم على إختِلاف مِللِهم وشرائعِهم، إذ إنّ كُفرَ هؤلاء ثابتٌ بنُصوص عامّةٍ وخاصّةٍ مِنَ الكِتابِ والسُّنّةِ، فَمَن لم يُكَفِّرْ هؤلاء أو شَكّ في كُفرهم أو صَحّحَ دِينَهم وعَقائدَهم ققدْ كَدّبَ اللهُ تَعالَى ورَسولَه صلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلّمَ، وردّ حُكمَهما؛ الأمْرُ الثانِي الذي تَشمَلُه القاعِدةُ، وُجوبُ القطع بكُفر طوائفِ ومَذاهِبِ الرّدّةِ المُجمَع على كُفرهم وردَّتِهم، كالباطِنِيَّةِ مِنَ القرَامِطةِ والإسْمَاعِيلِيَّةِ وَالنُّصَيْرِيَّةِ والدُّرُوزِ، وَالْبَابِيّةِ وَالْبَهَائِيّةِ وَالْقَادَيَانِيّةِ، فَقَدْ حَكَمَ أَهَلُ الْعِلْمِ على هذه الطّوائف بالكُفر والرّدة لاعتِقاداتِهم المُنافِيَةِ لأصولِ الإسلامِ مِن كُلِّ وَجِهِ، قَمَن لم يُكَفِّرْ هؤلاء أو شنك في كُفرِهم بَعْدَ العِلْمِ بِحَقِيقةِ حالِهم، فقدْ صحّحَ مَذْهَبَهم وعقائدَهم الكُفريّة، وطعَنَ في دِين الإسلام، فيكونُ كافِرًا مِثلَهم، قالَ إبْنُ تَيْمِيّة في ([مَجموعُ] الفتَاوَى) عن الدُّرُوزِ {كُفْرُ هَوُلاءِ مِمَّا لاَ يَخْتَلِفُ فِيهِ الْمُسْلِمُون، بَلْ مَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِمْ فَهُوَ كَافِرٌ مِثْلُهُمْ}؛ الأمْرُ الثالِثُ الذي تَشمَلُه القاعِدة، مَن إرتكبَ ناقِضًا مِن نُواقِض الإسلام المُجمَع عليها بَيْنَ العُلَماءِ، كالاستِهزاءِ بالنّبيّ صلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ، أو سبِّهِ، أو جَحْدِ ما هو مَعلومٌ بالضّرورةِ مِن دِينِ الإسلامِ، قُمَن لم يُكَفِّرْ مَنِ اِرتَكَبَ هذا النّوعَ مِنَ النّواقِضِ، لإنكاره [أيْ لإنكار مَن لم يُكَفِّرْ] أنْ يكونَ ما قاله [أيْ مُرتَكِبُ الكُفْر] أو فعَله كُفْرًا، فهو كافِرٌ مِثلُه... ثم قالَ -أي المَكتَبُ العِلْمِيُ -: قاعِدةُ (مَن لم يُكَفِّرِ الكافِرَ فهو كافِرٌ) لا تَشْمَلُ؛ (أ)ما اختَلفَ العُلَماءُ في عَدِّه مِنَ المُكَفِّراتِ، كاختِلافِهم في تاركِ الصّلاةِ تَكَاسُلًا، فَمِنْهِم مَن عَدّه كُفرًا مُخْرِجًا مِنَ المِلّةِ، ومِنْهم مَن لم يُوصِلُه إلى ذلك، فلا يُقالُ فِيمَن لم يُكَفِّرْ تاركَ الصّلاةِ كَسلاً {إنّه كافرٌ}؛ (ب)مَن امتَنْعَ مِن تَكفيرِ مُسلِمٍ مُعَيِّنِ إِرتَّكَبَ ناقِضًا مِن نَواقِضِ الإسلامِ، فَمِثْلُ هذا لا يُحكَمُ بِكُفْرِه، لأِنَّ تَنزيلَ حُكم

الكُفر على شَنحص بعينِه قد يكونُ التوَقفُ فيه لِوُجودِ مانِع أو عَدَم تَوَقَّر شَرطٍ. انتهى باختصار.

(6) وقالَ الشيخُ صالحٌ آل الشيخ (وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) في (إتحافُ السائل بما في الطّحَاويّةِ مِن مَسائل): مِن أصولِ أهلِ السُّنّةِ والجَماعةِ في بابِ الإيمانِ والتَّكفِيرِ أنَّهُم قرَّقُوا بَيْنَ التَّكفِيرِ المُطلَق وتَكفِيرِ المُعَيّنِ [قُلْتُ: وهذه التَّفرقةُ في حَقّ المُنتَسبِين لِلإسلام، لا في حَقّ الكُفّارِ الأصلِيّين]، أو ما بَيْنَ تَكفِيرِ المُطلَق مِنَ الناسِ دُونَ تَحدِيدٍ وتَكفِيرِ المُعَيّن؛ فأهلُ السُنّةِ والجَماعةِ أَصْلُهُمْ أَنَّهِم يُكَفِّرُونَ مَن كَفَّرَهُ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ وكَفَّرَهُ رَسُولُه صَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [أيْ بِأَعِيَانِهِم] مِنَ الطُّوائفِ أو مِنَ الأفرادِ، فَيُكَفِّرُونَ الْيَهودَ ويُكَفِّرُونَ النَّصارَى ويُكَفِّرُونَ المَجوسَ ويُكَفِّرُونَ أهلَ الأوثانِ، مِنَ الكُفّارِ الأصلِيّينِ، لأِنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ شُهِدَ بِكُفرِهم، قَنَقُولُ {الْيَهُودُ كُفَّارٌ، والنَّصارَى كُفَّارٌ، وأهلُ الشِّركِ كُفَّارٌ (يَعنِي أهلَ الأوثان، عُبّادَ الكواكِب، عُبّادَ النار... إلى آخِره)، هؤلاء كُفّارٌ أصلِيُون نَزَلَ القُرآنُ بتَكفِيرِهم }؛ كذلك نَقولُ بإطلاق القولِ في تَكفِيرِ مَن حَكَمَ اللهُ عَزّ وجَلّ بكفره في القُرآنِ [أيْ مِنَ المُنتَسِبِين لِلإسلام] مِمّن أَنْكَرَ شَيئًا في القُرآنِ، فَتَقُولُ {مَن أَنكَرَ آيَةً مِنَ القُرآنِ أو حَرْقًا قَإِنَّه يَكْفُرُ}، نَقُولُ {مَنِ إِسْتَحَلَّ الرِّبا المُجْمَعَ على تَحريمِه قَإِنّه يَكَفُرُ، مَن إسنتَحَلّ الْخَمْرَ فَإِنّه يَكْفُرُ، مَن بَدّلَ شَرْعَ اللهِ عَزّ وجَلّ فَإِنّه يَكْفُرُ}، وهكذا، فَيُطلِقون [أيْ أهلُ السُنّةِ والجَماعةِ] القاعِدة؛ وأمّا إذا جاءَ التّشخيصُ على مُعَيّنِ [أيْ مِنَ المُنتَسبِينِ لِلإسلامِ] فإنهم يَعتبرون هذا مِن بابِ الحُكمِ على المُعيّنِ [المُنتَسبِب لِلإسلام]؛ فالأوِّلُ وهو التَّكفِيرُ المُطلَقُ (أو تَكفِيرُ المُطلَق دُونَ تَحدِيدٍ) هذا مِمَّا يَلْزَمُ المُؤمِنَ أَنْ يَتَعَلَّمَه لِيُسلِّمَ لأِمرِ اللهِ عَزّ وجَلّ وأمر رَسولِه صلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلّم، ويَعتقِدَ ما أمرَ اللهُ عَرّ وجَلّ به وما أخبرَ به، فإنّ تكفيرَ مَن كَفّرَهُ اللهُ عَرّ وجَلّ وأمّا المُعيّنُ بالنّوع واجب، والامتناعُ عن ذلك مِنَ الامتناع عن شَرع اللهِ عَرّ وجلّ وأمّا المُعيّنُ [المُنتَسِبُ لِلإِسلام] فإنّهم لا يُكَفِّرُونَه إلا إذا إجتَمَعت الشّروطُ وانتَقت المَوانعُ فإدُنْ مِن أصولِهم [أيْ أصول أهل السنّة والجَماعة] التّقريقُ بَيْنَ الحُكْم على المُعيّن والقول المُطلق [وذلك في حَق المُنتَسبين لِلإسلام]، وهذا الأصلُ دلّت عليه أدلة مِن فعل أنمّة السنّف ومِن أقوالِهم، كما يقولُ شيخ الإسلام إبْنُ تَيْمِيّة أنّ إطلاق الكفر غيرُ تعيين الكافر، ووجه ذلك أنّ التّعيين [أيْ في حَق المُنتَسبيين لِلإسلام] يحتاجُ إلى أمور، لأنّه إخراجٌ مِنَ الدّين، والإخراجُ له شروطه وله مَوانِعُه. انتهى باختصار.

(7) وقالَ الشَّيخُ أبو بكر القحطاني في (مُناظرةٌ حَوْلَ العُذر بالجَهل): هناك مَناطاتٌ مُحتَمَلةً لِهذا الحُكم [يَعنِي حُكمَ البَعضِ بأن (مَن لم يُكَفِّرِ المُشرِكَ الجاهِلَ المُنتَسبِ لِلإسلامِ فَهُو كَافِرٌ)]، مِنْهُم مَن يَقُولُ {مَن لَم يُكَفِّرِ الْمُشْرِكَ فَهُو كَافِرٌ}، لِماذا؟، قالَ {لأِنّه لم يَكفُرْ بِالطاغوتِ، ومَن لم يَكفُرْ بِالطاغوتِ لم يَصِحّ إسلامًه، لأِنّه شرط في صِحّةِ الإسلامِ}، هذا مَناطٌ مُحتَمَلٌ؛ [و]بَعضُهم يَأتِي بِمَناطٍ آخَرَ، يَقولُ {لأِنّ الذي لا يُكَفِّرُ المُشرِكَ لم يَفْهَمِ التّوحِيدَ، [و]جاهِلُ التّوحِيدِ لم يَدخُلْ في الإسلامِ ولم يَعرفِ الدِّينَ، فَكَيْفَ يَدخُلُ فيه! }؛ [وَهناك] مَناطٌ ثالِثٌ مُحتَمَلٌ يَقُولُ {الذي يَقُولُ (أنّ هذا مُسلِمٌ)، هو يُسمِّى المُشركَ مُسلِمًا، ففي هذا تَغييرٌ لِلأوضاع الشّرعِيّةِ، اللهُ سمّى هذا مُشْرِكًا، أنتَ تُسمِّيه مُسلِمًا، فهذا كُفْرٌ }، هذا مَناطٌ ثالِثٌ مُحتَمَلٌ، كُلُها مَناطاتٌ مُحتَمَلة، يَعنِي تَحتَمِلُ أَنْ تَكُونَ دَلِيلاً لِهذا الحُكم؛ [وَهناك] مَناظٌ رابعٌ يَقولُ {إنَّ الذي لا يُكَفِّرُ المُشْرِكَ هو كَافِرٌ لأِنّه يَرُدُ حُكمَ اللهِ، اللهُ حَكَمَ بِكُفْرِ المُشْرِكِ، وهو يَعرف حُكمَ اللهِ ثم يَرُدُه}، هذا مَناظُ رابعٌ مُحتَمَلٌ؛ طيّبٌ، أيّ هذه المَناطاتِ أصَحُ؟، هذا الذي يَجِبُ علينا

شَرعًا تَحقِيقُه، بطريقةِ ماذا؟ السّبْر والتّقسيم، أهلُ العِلْم يَقولون ما هو السّبْرُ والتّقسبيمُ؟، قالوا {هو حَصرُ العِللِ واختِبارُها}، التّقسبيمُ هو أنْ تُجمَعَ وتُحصرَ الأوصافُ والعِللُ المُناسِبة، ثم سَبْرُها، فاستِعمالُ الصالِح مِنها وإلغاءُ الغير صالِح [قالَ الشيخُ عبدُالله الجديعُ (رئيس المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث) في (تيسير علم أصول الفقه): السَّبْرُ هو الاختبارُ، والتَّقسييمُ [هو] حَصرُ الأوصافِ المُحتَملَةِ الَّتي يَظُنُّها المُجتَهِدُ صالِحة لأِنْ تَكونَ عِلَّة لِلْحُكمِ. انتهى. وقالَ نجم الدين الطوفي الحنبلي في (شرح مختصر الروضة): قالَ الْقرَافِيُّ {والأصلُ أَنْ يُقالَ {التَّقْسِيمُ وَالسَّبْرُ}، لأِنَّا تُقسيِّمُ أوَّلاً، فَنَقُولُ {الْعِلَّةُ إِمَّا كَدُا، أَوْ كَدُا}، ثُمَّ نَسنبُرُ (أَيْ نَخْتَبِرُ تِلْكَ الأوْصَافَ أَيُّهَا يَصِلْحُ عِلَّةً)، لَكِنْ لَمَّا كَانَ التَّقْسِيمُ وَسِيلَةُ السَّبْرِ الَّذِي هُوَ الاخْتِبَالُ أُخِّرَ عَنْهُ تَأْخِيرَ الْوَسَائِلِ، وَقُدِّمَ السَّبْرُ تَقْدِيمَ الْمَقاصِدِ عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ فِي تَقْدِيمِ الأَهَمّ فَالْأَهَمِّ}. انتهى]، طَيِّبٌ، نَبْدَأُ بِهِذَا واحِدةً واحِدةً... ثم قالَ -أي الشيخُ القحطاني-: أوّلاً، مَسأَلةُ (أنّ الذي لا يُكَفِّرُ المُشرِكَ هو كافِرٌ لأِنّه لم يَكفُرْ بِالطاغوتِ)، هَلْ يَصلُحُ أنْ يكونَ هذا دَلِيلاً؟، نَقولُ، ما صِفة الكُفر بالطاغوتِ التي لا يَصِحُ الكُفْرُ بالطاغوتِ إلاّ بها؟ يَعنِى (مَتَى يُقالُ أنّ قُلائًا كَفَرَ بِالطاغوتِ كُفْرًا صَحّ به إسلامُه)، قلا بُدّ مِن تَحديدِ هذا المَفهومِ لأِنَّه اِسمٌ شَرعِيَّ، فالكُفْرُ بِالطاغوتِ اِسمٌ شَرعِيٌّ له حَدّه، ما هو حَدّه؟، اللهُ يَقُولُ {فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاعُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقي}، {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاعُوتَ}، إذْنْ ما هو إجتِنابُ الطاغوتِ؟، عامَّةُ الإخوةِ يَقولون {قالَ الشَّيخُ محمدُ بنُ عبدالوهاب (وأمَّا صِفةُ الكُفرِ بالطاغوت، اعتِقادُ بُطلانِ عِبادةِ غيرِ اللهِ والبَراءةِ منها وتَكفِيرِ أهلِها ومُعاداتِهم)}، طَيّبٌ، ما دَلِيلُ هذا [أيْ (ما دَلِيلُ صِحّةِ هذا التّعريفِ)]؟ وما هو الواجِبُ مِنه [الشّيخُ

يُشْبِيرُ هنا إلى أنّ هذا التّعريفَ دَخَلَه مِنَ الواجِباتِ مِمّا هو ليس مِن أصلِ الكُفر بالطاغوت (أيْ مِمّا هو خارجٌ عن المَعْنَى الْمُطَابِقِيّ لِلْكُفر بِالطَاغوتِ)]؟ وما هو الشّرطُ الذي لا يَصِحُ إلا به [الشّيخُ يَتَساءَلُ هنا عَمّا يُمَثِّلُ أصلَ الكُفر بالطاغوتِ (أيْ عَمَّا يُمَتِّلُ الْمَعْنَى الْمُطَابِقِيِّ لِلْكُفْرِ بِالطَّاغُوتِ) في هذا التِّعريفِ]؟... ثم قالَ -أي الشيخُ القحطاني-: طيّبٌ، هذا الاسمُ الشّرعِيّ ما تَفسِيرُه في القُرآنِ؟، اِجتِنابُ الطاغوتِ (الكُفْرُ بِالطَاغُوتِ) ما تَفسِيرُه في القُرآنِ؟، اللهُ دُكرَ صِفة (الكُفرِ بِالطَاغُوتِ) في سُورَةِ الزُّمَرِ، اللَّهُ تَبارَكَ وتَعالَى قالَ {وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ}، فجاءَ التَّفسييرُ القُرآنِيُّ بَعْدَها مُباشَرةً {أَن يَعْبُدُوهَا}، الذِين إجتَنَبوا الطاغوت، كَيْفَ إجتَنَبوه؟ {أَن يَعْبُدُوهَا}، لاحِظْ {وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاعُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا} هذا ما مَعنَى (يَعبُدُها)؟ أَنْ يَصرفَ إليها شَيئًا مِن أنواع العِبادةِ، كَأَنْ يَتَحاكَمَ إلى الطاغُوتِ ([ف]هذه عِبادةٌ صِرْفٌ [أيْ مَحضة (أو خالِصة)])، كأنْ يَعبُدَه، كأنْ يُناصِرَه؛ فَهُنا [أيْ في قولِه تَعالَى {وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاعُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا}] هَلْ ذُكِرَ [أنَّ] تَكفِيرَ عَينِ المُشركِين شَرطٌ في الكُفر بالطاغوت؟!... ثم قالَ -أي الشَّيخُ القحطاني-: قالوا [أي الذين يُكَفِّرون عاذِرَ مُرتَكِبِ الشِّركِ الجاهِلِ المُنتَسِبِ لِلإسلامِ] {الذي لا يُكَفِّرُ المُشركِين هو كافِرٌ}، لِماذا؟ {لأِنَّه لم يَكفُرْ بالطاغوتِ}، ما الذي جَعَلَ عَدَمَ تَكفِيرِ المُشركِين هو مِنَ الكُفرِ بالطاغوتِ الذي لا يَصِحُ [أي الكُفْرُ بالطاغوتِ] إلاّ به؟! أعْطُونًا دَلِيلاً... ثم قالَ -أي الشيخُ القحطاني-: الآنَ استَقدْنا أنه لم يَأْتِ دَلِيلٌ يُبَيّنُ أنّ تَكفِيرَ عَينِ المُشركِين شَرطٌ في صبِحّةِ الكُفرِ بِالطاغوتِ... ثم قالَ -أي الشيخُ القحطاني-: نحن نَتَحَدّتُ عن عَيْنٍ، أمَّا الكُفْرُ بِجِنْسِ الطاغوتِ هذا شَرطٌ، {فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ} جِنسُه شَرطٌ، الذي يَقُولُ {عِبادةُ الصِّنْمِ لَيسَتْ بشركٍ} هذا كافِرٌ مُباشَرةً لأِنَّ هذا هو جنسُ الطاغوتِ،

لَكِنَّ الْحَدِيثَ عَن أَعِيَانٍ... قُرَدٌ أَحدُ الإِخْوَةِ قَائلاً: أَصلاً [مَسألهُ] المُشْرِكِين ليس فيها خِلافُ الأعيَانِ والنُّوع، هي أصلاً أعيَانٌ }... فقالَ الشيخُ: يُوجَدُ فِعلٌ وفاعِلٌ، شبركٌ ومُشْرِكٌ، بدلِيلِ أنه إذا فعَلَ الشِّركَ مُكرَها هَلْ يَصدُرُ عليه الحُكْمُ بِعَينِه؟!... ثم قالَ -أي الشيخُ القحطاني-: واقِعًا، الحُكْمُ على الشِّركِ أو الحُكْمُ على الكُفر بِكُونِه كُفرًا أَظْهَرُ مِنَ الحُكم على الكافِر بِكُونِه كافِرًا، هذا قطعًا.. فررد أحَدُ الإِخْوَةِ قائلاً: ليس فيها [أيْ في مَسألةِ تَكفِيرِ المُشْرِكِ الجاهِلِ المُنتَسبِ] نَوعٌ، هي أعيَانٌ كُلُها}... فقالَ الشيخُ: لا يُقالُ هكذا، بِدَلِيلِ أَنَّكَ تُقرِّقُ بينهما في [بَعض] المسائل، كالإكراهِ، كالخَطأِ... ثم قالَ -أي الشيخُ القحطاني-: الوَصفُ الثانِي [يَعنِي المناط الثانِي مِنَ المناطاتِ الأربَعةِ المُحتَمَلةِ]، قالوا {إنّ الذي لا يُكَفِّرُ المُشركِين هو لم يَفهَم التّوحِيدَ، والذي لا يَفهَمُ التّوحِيدَ كَافِرٌ ليس بمُسلِمٍ}، الآنَ، (عَدَمُ فَهمِ التّوحِيدِ) هَلْ هو سَبَبٌ شَرعِيّ تَرَتّبَ عليه حُكْمُ الكُفر [أيْ في مَسألةِ تَكفِيرِ عاذِرِ المُشركِ الجاهِلِ المُنتَسِبِ]؟، (الذي لا يَفْهَمُ التّوحِيدَ) هَلْ يَصلُحُ أَنْ يَكُونَ سَبَبًا؟، (الذي لا يَفْهَمُ التّوحِيدَ هو كافِرٌ) هَلْ هذا الآنَ وَصفٌ يَصلُحُ أَنْ يَتَرَتّبَ عليه حُكْمٌ، وما دَلِيلُ هذا؟، هو [أيْ عاذِرُ المُشركِ الجاهِلِ المُنتَسِبِ] لا يَقُولُ {انَّ التَّوحِيدَ هو صَرفُ العِبادةِ لغيرِ الله}، لَكِنْ يَقُولُ {كُلُّ مَن عَبِدَ غَيْرَ اللَّهِ فَهُو كَافِرٌ مُشْرِكٌ، والذي يَسجُدُ لِصَنَّمِ هُو كَافِرٌ مُشْرِكٌ، ولَكِنّ هذه الصُورة [أيْ صورة المُشركِ الجاهِلِ المُنتَسبِ]، لأِنّه جاهِلٌ أو مُتَأوّلٌ لا أَكَفِّرُه، لأِنّه جاهِلٌ، والجَهلُ مانِعٌ شَرعِيٌ كَما أنَّكم إعتبَرْتُم الإكراهَ والخَطأ مانِعًا شَرعِيًّا}، هو [أي العاذِرُ] قالَ طبعًا ضَلالًا، قالَ {مِثلُ الإكراهِ، مِثلُ الخَطأِ، الجَهلُ مانِعٌ شَرعِيٍّ}، طبعًا هذا ضالِّ... ثم قالَ -أي الشيخُ القحطاني-: الذِين يُكَفِّرونه [أيْ يُكَفِّرون عاذِرَ المُشركِ الجاهِلِ المُنتَسِبِ] يَقُولُون {إنّه لم يَفْهَمِ التّوحِيدَ، وبالتالِي يَلْزَمُ مِنْه أنّه كافِرٌ}، هذا

خَطأ، نَقولُ {في الشّرع، (عَدَمُ فهم التّوحِيدِ) سَبَبِّ أو نَوعٌ؟}، هناك يا إخوة قاعِدة في التَّكفِيرِ تُفَرِّقُ بَيْنَ الأسبابِ والأنواع [قالَ الشّيخان هيثم فهيم أحمد مجاهد (أستاذ العقيدة المساعد بجامعة أم القرى) وإبراهيم القبلاوي (الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى) في (المَدخَلُ لِدِراسةِ العَقِيدةِ): والكُفرُ نَوعان، كُفْرٌ أَكْبَرُ مُخْرِجٌ مِنَ الْمِلَّةِ ويُوجِبُ الْخُلُودَ في النَّارِ، وكُفْرٌ أَصغَر لا يُخْرِجُ مِنَ المِلَّةِ ولا يُوجِبُ الخُلودَ في النار، النّوعُ الأوّلُ، كُفْرٌ أَكَبَرُ يُخرِجُ مِنَ المِلَّةِ وهو يُناقِضُ الإيمانَ، ويُخرِجُ صاحِبَه مِنَ الإسلامِ ويُوجِبُ الخُلودَ في النارِ ولا تَنالُه شَفاعةُ الشافِعِين، ويكونُ [أي الكُفرُ الأكبر] بالاعتقادِ، وبالقول، وبالفعل، وبالشَّكِّ والرِّيبِ، وبالتَّركِ، وبالإعراض، وبالاستِكبار، ولِهذا [فإنّ] الكُفْرَ أنواعٌ كَثِيرة، مَن لَقِيَ اللهُ تَعالَى بواحِدٍ منها لا يُغفَرُ له ولا تَنفَعُه الشَّفاعةُ يَوْمَ القِيَامةِ، ومِن أَهَمِّها؛ (أَ)الأوّلُ، كُفْرُ التَّكذِيبِ، وهو ما كانَ ظاهِرًا وباطنا [قالَ الشَّيخُ سيد إمام في (الجامِعُ في طلَبِ العِلْمِ الشّريفِ): الجَحدُ إعتِقادُ صِدق المُخبر مع تَكذِيبِه في الظاهِر، ودَلِيلُه قولُه تَعالَى {فُلَمَّا جَاءَهُم مَّا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ}، فَكَفَروا بِالإِنكارِ الطَّاهِرِ مع وُجودِ المَعرِفةِ القلبيّةِ؛ أمّا كُفْرُ التَّكذِيبِ فهو التَّكذِيبُ ظاهِرًا وباطِئًا، أي إعتِقادُ كَذِبِ المُخبرِ، مع تَكذِيبِه في الظاهِر؛ فالجاحِدُ والمُكَدِّبُ كِلاهُما مُكَدِّبٌ في الظاهِرِ، ويَفتَرقان في أنّ الجاحِدَ مُصدِّقٌ بقلبه والمُكَدِّبَ مُكَدِّبٌ بقلبه. انتهى باختصار]، وهو تكذيبُ الرسلُ و[ادِّعاء] أنّ إخبارَهم عن الحَقّ بخِلاف الواقع؛ (ب)الثاني، كُفْرُ الجُحود، وهو كِتمانُ الحَقّ وعدم الإذعان لِرَسولِ اللهِ ظاهِرًا، مع العِلْم به [أيْ بالحَقّ] ومَعرِقْتِه باطِئًا؛ (ت)الثالِثُ، كُفْرُ الاستكبار، وهو كُفْرُ إبلِيسَ لَعَنَه اللهُ، والدّلِيلُ قولُه [تَعالَى] {وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لإَدَمَ فُسَجَدُوا إلا إبْلِيسَ أبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ}، فإنه لم يَجحَدْ أمْرَ

اللهِ، ولا قابَلَه بالإنكارِ، وإنِّما تَلَقَّاه بالاستِكبارِ؛ (ث)الرابعُ، كُفْرُ الشَّكِّ، وهو كُفْرُ الظِّنِّ والرِّيبِ، بأنْ لا يَجِزمَ بصِدق النّبيِّ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] ولا كَذِبِه، بَلْ يَشُكُ في أمْرِه، ويَتَرَدَّدُ في إِتِّباعِه، إذ المَطلوبُ هو اليَقِينُ بأنّ ما جاءَ به الرّسولُ مِن رَبِّه حَقٌّ لا مِرِيَة فيه، فَمَن شَكَّ في الاتِّباع لِمَا جاءَ به الرّسولُ، أو جَوِّزَ أَنْ يَكُونَ الْحَقُ خِلاقه، فقدْ كَقْرَ كُفْرَ شَكٍّ؛ (ج)الخامِسُ، كُفْرُ الإعراض، والمُرادُ به أنْ يُعرِضَ بسمعِه وقلبه عَمَّا جاءَ به الرَّسولُ [صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ]، قلا يُوالِي الرَّسولَ [صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] ولا يُعادِيه، ولا يُصغِى إلى ما جاء به، ويَترُكُ الحَقّ لا يَتَعَلَّمُه ولا يَعْمَلُ به، ويَهْرَبُ مِنَ الأماكِنِ التي يُذكَرُ فِيها الحَقُّ، فهو كافِرٌ كُفْرَ إعراضٍ، وهو أنواعٌ، النُّوعُ الأوَّلُ أَنْ يُعرِضَ عن هذا الدِّينِ كُلِّه لا يَهتَمُ بالإسلام ولا بالواجِبِ ولا بالمُحَرَّم ولا تَدخُلُ في إهتِماماتِه وهذا أغلَظُ الأنواع، النُّوعُ الثانِي أنْ يُعرِضَ عن أصلِ الدِّينِ لا يَتَعَلَّمُه ولا يَعْمَلُ بِه مِثْلَ إعراضٍ مَن يَدّعِي القِبلة [أي الانتسابَ لِلإسلام] وهو يَفْعَلُ الشِّرِكَ الأكبَرَ جَهْلاً أو تَأويلاً، النُّوعُ الثالِثُ أنْ يُعرضَ عن الأركانِ الأربَعةِ [أي الصَّلاةِ وَالصَّوْمِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ أَفُلا يَتَعَلَّمُها ولا يَعْمَلُ بِها وهو عائشٌ بَيْنَ المُسلِمِين وهذا كُفْرٌ، النَّوعُ الرابعُ أنْ يُعرِضَ عنِ المَسائلِ الظاهِرةِ لا يَتَعَلَّمُها ولا يَعْمَلُ بها وهو عائشٌ بَيْنَ المُسلِمِين، وَ[مِن] كُفر الإعراضِ إعراضُ القبوريّةِ عن تَعَلّم التّوحِيدِ والعَمَل بِه، وإعراضُ الحُكّامِ عن سُؤالِ العُلَماءِ في الأُمورِ العامّةِ (كَتَنظِيمِ الناحِيةِ الاجتماعيّة، والناحِية الاقتصاديّة، والسّياسة، فيعرضون عن الاستفتاء فيها ويَنتَهجون العَلْمانِيّة، أو يُعرضون عن تَطبيق الشّريعة في النّواحِي السِّياسيّة وتَحوها)، والدّليلُ قولُه [تعالى] {وَالّذِينَ كَفَرُوا عَمّا أَنذِرُوا مُعْرضُونَ}، وقولُه [تَعالَى] {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمِّن ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا، إنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ

مُنتَقِمُونَ}، وقولُه [تَعالَى] {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتُولَلَى قُرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُم مُعْرِضُونَ}، وقولُه {وَمَا تَأْتِيهِم مِّنْ آيَةٍ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِمْ إِلاَّ كَانُوا عَنْهَا مُعْرِضِينَ}، وقولُه {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمِّن ذُكِّرَ بآيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَنُسِيَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ، إنَّا جَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةَ أَن يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقَرًا، وَإِن تَدْعُهُمْ إِلَى الْهُدَى قُلَن يَهْتَدُوا إِذًا أَبَدًا}، وقولُه {أَمِ اتّخذوا مِن دُونِهِ آلِهَةً، قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ، هَذَا ذِكْرُ مَن مّعِيَ وَذِكْرُ مَن قَبْلِي، بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ الْحَقّ، فَهُم مُعْرضُونَ}؛ (ح)السادِسُ، كُفْرُ النِّفاق، [و]هو إظهارُ الإسلام وإبطانُ الكُفر، وهو مُخالَفةُ الباطِن لِلظّاهِرِ، وإظهارُ القولِ باللِّسانِ أو الفِعْل بخِلافِ ما في القلبِ مِنَ الاعتِقادِ، والمُنافِقُ يُخالِفُ قولَه فِعلْه، وسرِّه عَلانِيتُه، فهو يَدخُلُ الإسلامَ مِن بابٍ ويَخرُجُ مِن بابٍ آخرَ، ويَدخُلُ في الإيمانِ ظاهِرًا ويَخرُجُ منه باطِئًا؛ (خ)السابع، كُفْرُ السّبِّ والاستِهزاء؛ (د)الثّامِنُ، كُفْرُ البُغض، وهو كُرْهُ دِينِ الإسلام، أو شَيئًا مِن أحكامِه، أو كُرْهُ نَبِيّ الإسلام [صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]، لأِنّ مِن تَعظِيم هذا الدِّينِ العَظِيمِ مَحَبَّة اللهِ تَعالَى ورَسولِه الأمِينِ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] وما أنزلَ اللهُ مِنَ الشَّرعِ مِن أوامِرِه ونُواهِيه، ومَحَبَّة أولِيَائه، والمَحَبَّةُ شَرطٌ مِن شُروطِ (لا إِلَهَ إلاّ اللَّهُ)، والبُغضُ يُناقِضُ المَحَبَّة؛ (ذ)التاسِعُ، كُفْرُ الجَهل، [وَ]هو ما كانَ ظاهِرا وباطِئًا كَغَالِبِ الْكُفَّارِ مِن قُرَيشٍ ومَن قَبْلَهم مِنَ الْأُمَمِ الذِين قالَ اللهُ تَعَالَى فيهم {وَيَوْمَ نَحْشُرُ مِن كُلِّ أُمَّةٍ قُوْجًا مِّمِّن يُكَدِّبُ بِآيَاتِنَا فَهُمْ يُوزَعُونَ، حَتَّى إِذَا جَاءُوا قَالَ أَكَدُبْتُم بِآيَاتِي وَلَمْ تُحِيطُوا بِهَا عِلْمًا}، وقالَ تَعالَى {بَلْ كَدَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأُويِلُهُ [كَذُلِكَ كَدُبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ]}؛ (ر)العاشِرُ، كُفْرُ التّقلِيدِ، [وَ] هو كَقُولِه تَعالَى {وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا، أُولَوْ كَانَ آبَاقُهُمْ لاَ

يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلاَ يَهْتَدُونَ} [قالَ الشّيخُ سيد إمام في (الجامِعُ في طلَبِ العِلْمِ الشّريفِ): وأنواعُ الكُفرِ هذه هي البواعِثُ الباطِنةُ الحامِلةُ لِصاحِبِها على الكُفرِ الظاهِرِ، أيْ على الإتيان بأسباب الكُفر القوليّة والفعْلِيّة، وهذه البَواعِثُ الباطِنة هي أعمالٌ قلبيّة يُضادُ كُلُّ مِنْهَا عَمَلاً مِنْ أعمالِ القلبِ الداخِلةِ في أصلِ الإيمان؛ قُمَعرِفَهُ القلبِ بِاللَّهِ تَعالَى وبالرّسول وبما جاءَ به إجمالاً يُضادُها كُفْرُ الجَهل، وتَصدِيقُ القلبِ بما جاءَ به الرّسولُ صلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلّمَ إجمالاً يُضادّه كُفْرُ التّكذيب، ويَقِينُ القلبِ بصدق الرّسولِ صلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلّمَ فِيما أَخبَرَ بِه يُضادّه كُفْرُ الشّلِّ والرّيبِ، وانقِيَادُ القلبِ لِمَا أَمَرَ بِهُ الرَّسُولُ صَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُضَادُه كُفْرُ الاستِكبار وكُفْرُ الإعراض، ومَحَبَّةُ القلبِ لِلَّهِ ولِرَسولِه ولِشَريعَتِه يُضادُها كُفْرُ البُغض والحَسدِ، وتَعظيمُ القلبِ وتَوقِيرُه لِلّهِ ولِلرّسولِ ولِلشّريعةِ يُضادُه كُفْرُ الاستِهزاءِ؛ فأنواعُ الكُفرِ هي بَواعِثُ باطنة مُضادّة لأعمال القلب الواجبة الداخلة في أصل الإيمان. انتهى]. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ سيد إمام في (الجامعُ في طلَبِ العِلْمِ الشَّريفِ): أمَّا أسبابُ الكُفر فهى الأمورُ التي إذا فعَلَها الإنسانُ حُكِمَ عليه بأنّه كافِرٌ، وهي في أحكام الدُنيَا أمران لا ثالِثَ لهما، قولٌ مُكَفِّرٌ، أو فِعلٌ مُكَفِّرٌ (ومنه التّركُ والامتِناعُ)، وإنْ كانَ العَبدُ يَكَفُرُ أيضًا على الحَقِيقةِ بِالاعتِقادِ المُكَفِّرِ المُنعَقِدِ بِالقلبِ إلَّا أنَّه لا يُؤاخَذُ به في أحكام الدُّنيَا إلاَّ إذا ظهرَ هذا الاعتِقادُ القلبيُّ في قولِ أو فِعْلِ يُمكِنُ إثباتُه على صاحبه بطرُق التُّبوتِ الشّرعِيّةِ [قالَ الشيخُ عبدُالله الطيار (وكيلُ وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف لشؤون المساجد والدعوة والإرشاد) في (الفقه الميسر): تَثْبُتُ الرِّدّةُ بِأَحَدِ أَمْرَين؛ (أ)الإقرارُ، وذلك بأنْ يُقِرُّ بما يُوجِبُ الرِّدَة؛ (ب)شنهادة رَجُلَين عَدْلَين، ويَجِبُ التَّفْصِيلُ في الشَّهادةِ على الرِّدّة بأنْ يُبَيِّنَ وَجْهَ كُفْرِه لإِخْتِلافِ العُلَماءِ فِيما يُوجِبُها.

انتهى الإجماع أهل السُنّة وسائر الطوائف على أنّ أحكامَ الدُّنيا تَجرى على الظاهر، والظاهِرُ الذي يُمكِنُ إثباتُه على صاحبه هو قولُه أو فِعلُه لا ما في قلبه، لِقولِه صلّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنَقِّبَ قُلُوبَ النَّاسِ وَلاَ أَشُقَّ بُطُونَهُمْ }، فَفِعلُ القلبِ لا يُؤاخَذُ بِه في أحكامِ الدُّنيَا، إلاّ إذا ظهرَ في قولِ أو فِعْلِ، قالَ إبْنُ حَجَرِ [فِي (فَتْحُ الباري)] {وَكُلُّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ أَحْكَامَ الدُّنْيَا عَلَى الظَّاهِرِ، وَاللَّهُ يَتَوَلَّى السّرَائِرَ}، وضابط القول والفِعْلِ المُكَفِّرَين هو الأقوالُ والأفعالُ التي نَصّ الشارعُ على كُفرِ مَن أتَّى بِها... ثم قالَ -أي الشيخُ سيد-: ولِثُدرِكَ القرْقَ بَيْنَ أسبابِ الكُفرِ (التي عليها مَدارُ الحُكم بالكُفر في الدُّنيا)، وأنواع الكُفر (وهي البَواعِثُ الحامِلةُ لِصاحِبِها على الإتيَانِ بأسبابِ الكُفر)، نَضربُ عِدّة أمثِلةٍ لِذلك؛ (أ)فَإبلِيسُ سَبَبُ كفره تَرْكُ السُّجودِ لآدَمَ عليه السّلامُ (والتّركُ فِعلٌ)، أمّا نُوعُ كُفرِه فَكُفرِ استِكبارِ وهذا هو الباعِثُ لَه على تَرْكِ السُّجودِ؛ (ب)وقد يَتَّحِدُ السَّبَبُ ويَختَلِفُ النوّعُ الباعِثُ، فَلَوْ أَنّ رَجُلَين (أَحَدُهما مُسلِمٌ والآخَرُ نَصرانِيّ) قالا {المسبيحُ إبنُ اللهِ}، فقد اِتّحدَ السّبَبُ وهو هذا القولُ المُكَفِّرُ، واختَلَفَ نَوعُ الكُفرِ فِيهما، فهو في المُسلِمِ (كُفْرُ تَكذِيبٍ) لِتَكذِيبِه بنَصِّ القرآن الدالِّ على أنَّ اللهَ {لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ}، أمَّا في النَّصرانِيِّ فَكُفْرُه كُفْرُ تَقلِيدٍ لآبائه ولِرُهبانِهم، فاتِّحادُ السّبَبِ واختِلافُ النّوع مِمّا يُبَيّنُ لك الفَرْقَ بَيْنَهما؛ (ت)ومِن إتِّحادِ السَّبَبِ واختِلافِ النُّوعِ [أيضًا] كُفْرُ كُفَّارِ مَكَّة، واليَهودِ، وهِرَقُلَ (قَيْصَرِ الرُّومِ)، إتَّحَدَ سَبَبُ الكُفرِ فِيهم وهو تَركُ الإقرارِ بالشّهادَتَين، واختَلَفَ النّوعُ، فهو في كُفّارِ مَكّة واليَهودِ كُفْرُ جُحودٍ واستِكبارِ وحَسندٍ، قَفِي كُفّارِ مَكّة قالَ تَعالَى {قَانِهُمْ لا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ} فهذا كُفْرُ الجُحودِ، وقالَ تَعالَى {إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لاَ إِلَّهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ} فهذا كُفْرُ الاستِكبارِ، وفي اليهودِ قالَ تَعالَى {فَلَمَّا

جَاءَهُم مَّا عَرَفُوا كَفْرُوا بِهِ} فهذا كُفْرُ الجُحودِ، وقالَ تَعالَى {أَفْكُلُّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لاَ تَهْوَى أَنْفُسُكُمُ اسْتَكْبَرْتُمْ } فهذا كُفْرُ الاستِكبارِ، وقالَ تَعالَى {أَمْ يَحْسُدُونَ النّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن قَصْلِهِ} فهذا كُفْرُ الْحَسندِ، وهو [أيْ نُوعُ الكُفر] في هِرَقَلَ الْحِرصُ على المُلكِ (وهو مِن إتِّباع الهورَى الصارف عن الإيمان)؛ والأمثِلةُ السابقةُ تُبَيِّنُ أنَّه قد يَتَّحِدُ سَبَبُ الكُفرِ عند عِدّةِ أفرادِ ويَحْتَلِفُ النّوعُ الباعِثُ لَدَى كُلّ مِنهم عن الآخَرِ، كَما بَيّنت هذه الأمثِلة أنه قد يَجتَمِعُ لِلسّبَبِ الواحِدِ أكثرُ مِن باعِثٍ في الشّخصِ الواحِدِ، كَما في قولِه تَعالَى {بَلَى قَدْ جَاءَتُكَ آيَاتِي فَكَدَّبْتَ بِهَا وَاسْتَكْبَرْتَ وَكُنتَ مِنَ الْكَافِرِينَ} فاجتَمَعَ لِهذا كُفْرُ التَّكذِيبِ وكُفْرُ الاستِكبارِ... ثم قالَ -أي الشيخُ سيد-: ولمَّا كانَتْ أنواعُ الكُفرِ هي أمورٌ باطِنة خَفِيّة، فإنّ أحكامَ الدُّنيَا لم تُرتّب عليها، وإنّما رُتِّبَتْ أحكامُ الدُّنيَا على الأسبابِ الظاهِرةِ مِنَ الأقوالِ والأفعالِ المُكَفرةِ التي يُمكِنُ إثباتُها على فاعِلِها، ولا يَلْزَمُ في أحكامِ الدُّنيَا أنْ نَتَكَلُّفَ في حَملِ أسبابِ الكُفرِ على أنواعِه، قَمَن سَبّ الرّسولَ صلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ حَكَمْنا بكُفره لأِنّه أتّى بسبَب الكُفر وهو القولُ المُكَفِّرُ، ولا يَلْزَمُ أَنْ نَتَكَلَّفَ في مَعرفةٍ نَوع كُفره (هَلْ سَبَّه لِتَكذيبه به أمْ لِبُغضبه وحَسندِه له أمْ لاِستِهزائه به؟)، فهذا لا يُمكِنُ الجَزمُ به ولا يَلْزَمُ البَحثُ عنه في أحكام الدُّنيا... ثم قالَ -أي الشيخُ سيد-: أمَّا أسبابُ الكُفرِ فهيَ على الحَقِيقةِ أربَعةُ أسبابِ، قُولٌ مُكَفِّرٌ أَو فِعِلٌ مُكَفِّرٌ أَو إعتِقادٌ مُكَفِّرٌ أَو شَكْ مُكَفِّرٌ، أمَّا في أحكام الدُّنيَا فأسبابُ الكُفر إثنان لا ثالِثَ لَهما، قولٌ مُكَفِّرٌ أو فِعلٌ مُكَفِّرٌ، والقولُ هو عَمَلُ اللِّسان، والفِعلُ عَمَلُ الجَوارح، أمَّا الاعتِقادُ والشك فهما من أعمال القلب. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ أبو عبدِاللهِ الخطيب في (التَّكفِيرُ"اأخطارُه وضوابطُه"، بإشرافِ الشَّيخ عمر أسيف) الذي نَشْرَتْه (الكُلِيّةُ الأورُوبِيّةُ للدراسات الإسلامية) بفرنسا: إنّ عَدَمَ التّفريق

بَيْنَ ما هو نَوعٌ لِلْكُفر وبَيْنَ ما هو سَبَبٌ لِلْكُفرِ، يُوقِعُ في أخطاءٍ. انتهى. وقالَ الشّيخُ أوّلُ الدِّينِ يحيى الإنْدُونِيسِيُّ في (آياتُ الكُفرِ في القرآنِ الكَريم، بإشرافِ الشّيخ خالد نبوي سليمان حجاج "الأستاذ المشارك بقسم التفسير وعلوم القرآن بكلية العلوم الإسلامية بجامعة المدينة العالمية بمَالِيزْيَا"): أنواعُ الكُفر هي البَواعِثُ الحامِلةُ لِصاحِبِها على الإتيانِ بأسبابِ الكُفرِ؛ فإبلِيسُ سنبَبُ كُفرِه تَرْكُ السُّجودِ لآِدَمَ بَعْدَ الأمْر مِنَ اللهِ، ونُوعُ كُفرِه الاستكبارُ وهذا هو الباعِثُ له على تَرْكِ السَّجودِ؛ وأهلُ مَكَّةُ واليَهودِ سَبَبُ كُفرِهم تَرْكُ الإقرارِ بالشّهادَتَين، ونَوعُ كُفرِهم الجُحودُ والاستِكبارُ والحسندُ. انتهى باختصار. قُلْتُ: لَمَّا كَانَ كُلُّ مِن كُفرِ التَّكذِيبِ وكُفرِ الجُحودِ يَشتَمِلُ على مَعْنًى ظاهِرِ (وهو رَدُّ حُكمِ الشَّرعِ الثَّابِتِ بِالقُرآنِ والسُّنَّةِ بَعْدَ بُلوغِه)، وقد سنبَقَ بَيَانُ أنّ الجاحِدَ والمُكَدِّبَ كِلَيْهِمَا مُكَدِّبٌ في الظاهِرِ، ويَفتَرقان في أنّ الجاحِدَ مُصدِّقٌ بقلبه والمُكَدِّبَ مُكَدِّبٌ بقلبه، فلأجل وُجودِ المَعْنَى الظاهِرِ (وهو رَدٌ حُكمِ الشّرعِ الثابتِ بِالقُرآنِ والسُنّةِ بَعْدَ بُلُوغِه) في كُفر التّكذيبِ وكُفر الجُحودِ فَإِنَّكَ تَرَى العالِمَ يُنِيطُ الكُفْرَ أحيانًا بِالتَّكذِيبِ وأحيانًا بِالجُحودِ]، إبلِيسُ كافِرٌ، ما سنَبَبُ كُفره؟ تَرْكُ السُّجودِ، ما نَوعُ هذا الكُفرِ؟ هو الكِبرُ، طَيّبٌ، الحُكْمُ الشّرعِيُّ على كِبرِ أو على سَبَبٍ؟... قُرَدّ الإخوة قائلِين: على السّبَبِ.. فقالَ الشّيخُ: مِثَالٌ، رَجُلٌ يُظاهِرُ أعداءَ اللهِ على المُسلِمِين، وهو جاهِلٌ بهذا الحُكمِ الشّرعِيّ، فهو كافِرٌ، لِماذا؟ ما هو السّبَبُ؟ لأِنّه ظاهَرَ أو لأِنّه جاهِلٌ؟... قُرَدَ الإِخوةُ قَائلِين: لأِنّه ظاهَرَ... فَقَالَ الشّيخُ: لَكِنْ ما نوَعُ كُفرِه؟ الجَهلُ، الحُكْمُ هَلْ يَتَرَتّبُ على النّوع أو على السّبب؟ على السّبب، ما يَتَرَتّبُ على النَّوع؛ قالَ العُلَماءُ {[أنواعُ الكُفر] هي كُفْرُ جَهل، كُفْرُ كِبر، و[كُفْرُ] إعراضٍ}، لَكِنْ أَنَا مَا يُمكِنُ أَنْ أَقُولَ هذه أسبابٌ، لأِنَّها قلبيَّة لا يَنْبَنِي عليها الحُكْمُ الشّرعِيُ،

الحُكْمُ الشّرعِيُ يَنْبَنِي على السّبَبِ... ثم قالَ -أي الشيخُ القحطاني-: مَثلاً، ما سَبَبُ كُفرِ أبى طالِبِ؟... قُرَدٌ أَحَدُ الإِخْوَةِ قَائلاً: ما أرادَ أَنْ يَرِغْبَ عن مِلَّةٍ عَبْدِالْمُطّلِبِ... فقالَ الشَّيخُ: لا، هذا نُوعٌ... فردَّ أحَدُ الإِخْوَةِ قائلاً: السَّبَبُ عَدَمُ قولِ (لاَ إِلَهَ إلاّ اللهُ)... فقالَ الشَّيخُ: نَعَمْ، تَرْكُه الإسلامَ... ثم قالَ -أي الشَّيخُ القحطاني-: الآنَ، رَجُلٌ سنجَدَ لِصنَهِ، جاهِلٌ، حُكْمُه كافِرٌ، ما سنَببُ كُفرِه؟ السُّجودُ لِلصّنَم؛ ونَوعُ كُفرِه؟ الجَهلُ؛ الحُكْمُ هَلْ يَنبَنِي على الجَهلِ أمْ يَنبَنِي على السُّجودِ؟... قُرَدّ الإخوةُ قائلِين: على السُّجودِ... ثم قالَ -أي الشّيخُ القحطاني-: الذي يَقولُ {إنّ الذي لا يُكَفِّرُ المُشرِكَ [هو كافِرً] لأِنّه لم يَفْهَم التَّوحِيدَ}، هذا ما يَصلُحُ أنْ يَكونَ سنببًا، لأِنَّ هذا نَوعٌ، لا يَصلُحُ أنْ يَكونَ سَبَبًا يَتَرَتَّبُ عليه الحُكْمُ، فهذا خَلْطٌ بَيْنَ (الأنواع) و(الأسباب)، وهذا الخَلْطُ يُؤدِّي إلى نَتائجَ خَطِيرةٍ، {فُلانٌ ما يَعرفُ التّوحِيدَ}! خَطأ، لا بُدّ [مِن] كُفر ظاهِر، سَبَبٍ يَنبَنِي عليه مَعرِفةُ النّوع، نَقولُ {إِنّ تَكفِيرَك لَه لأِنّه لم يَفْهَم التّوحِيدَ، هذا خَطأً}، لِماذا أنتَ أخطأت؟، لأِنْك كَقْرْتَه بِالنَّوع، ولا يَسُوعُ هذا شَرعًا، {لأِنَّه لم يَفْهَم التَّوحِيدَ} {لأِنَّه جِاهِلٌ بِالتَّوحِيدِ} لا يَصلُحُ أَنْ يَكُونَ سَبَبًا... ثم قالَ -أي الشَّيخُ القحطاني-: رَجُلٌ يَجهَلُ التّوحِيدَ، ولَكِنّه يَعبُدُ اللهَ مع المُسلِمِين، أنتَ [بِ]ماذا تَحكُمُ عليه؟ بالظاهِرِ، رَعْمَ أنّه يَجْهَلُ التّوحِيدَ، [لأِنّ] الكُفرَ يَنبَنِي على أسبابٍ، لا بُدّ أنْ يكونَ هناك شَيءٌ ظاهِرٌ، لاحِظْ [أنّ] الأحكامَ الشّرعِيّة مَبنِيّة كما يَقولُ أهلُ العِلْم {الأحكامُ الشّرعِيّةُ تَنبَنِي على أسباب ظاهِرةٍ مُنضَبطةٍ }... ثم قالَ -أي الشّيخُ القحطاني-: فالذين يَقولون {إنّ الذي لا يُكَقِّرُ المُشْرِكَ هو كافِرٌ، لأِنّه لم يَفْهَمِ التّوحِيدَ}، نَقولُ، هذا ليس سَبَبًا، هذا لا يَصلُحُ أَنْ يَكُونَ سَبَبًا وبِالتالِي لا يَصلُحُ التَّكْفِيرُ بِه، طَيّبٌ، هَلْ يُمكِنُ أَنْ يَكُونَ كَافِرًا؟ نَعَمْ، يُمكِنُ، لَكِنْ ليس هذا [أيْ وصفه بأنه لم يَفهَم التّوحِيدَ] سَبَبَه؛ إدْنْ ثُلغِي تَمامًا هذا

المَناط، قَنَقُولُ، إنّ (تَكفِيرَ الذي لم يَفْهَمِ التّوحِيدَ) هذا غيرُ صَحِيح هذا ليس مَناطًا... ثم قالَ -أي الشيخُ القحطاني-: (جاهِلُ التّوحِيدِ) هذا ليس سَبَبًا ولا يَصلُحُ أنْ يَكونَ مَناطًا، هو نَوعُ كُفرِ، الذي يَجْهَلُ التّوحِيدَ كافِرٌ في الحَقِيقةِ، لَكِنْ ظاهِرًا لا يَستَطِيعُ [أحَدٌ تَكفِيرَه] حتى يُظهِرَ سَبَبًا مُعَيّنًا، [ك]أنْ يَعبُدَ صَنَمًا... ثم قالَ -أي الشّيخُ القحطانى-: الآنَ، هذا (جاهِلُ التّوحِيدِ) حَكَمَ بغيرِ ما أنزَلَ اللهُ، أنَا أُكَفِّرُه، لِماذا؟ لأِنّه حَكَمَ بِغِيرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ؛ رَجُلٌ (جاهِلُ التَّوحِيدِ) ظاهَرَ أعداءَ اللهِ، أَنَا أَكَفِّرُه، لِماذا؟ لأِنَّه ظاهَرَ أعداءَ اللهِ... ثم قالَ -أي الشيخُ القحطاني-: وصفّ ثالِثٌ [يَعنِي المناط الثالِثَ مِنَ المَناطاتِ الأربَعةِ المُحتَمَلةِ]، قالوا أنه [أي العاذِرَ] إذا قالَ [أنه] لم يُكَفِّر المُشرِكَ [الجاهِلَ المُنتَسِبَ] قَقَدْ سَمَّاه مُسلِمًا... ثم قالَ -أي الشَّيخُ القحطاني-: رَجُلٌ [يَعنِي العاذِرَ] يَقُولُ {التَّوحِيدُ هُو إفرادُ اللهِ بالعِبادةِ، وكُلُ مَن عَبَدَ غَيْرَ اللهِ فَهُو كَافِرٌ مُشْرِكٌ، إلا مَن تَوَقرَ فيه مانِعٌ شَرعِيٍّ}، ما هو المانِعُ عندك يا قُلانُ؟، قالَ {إذا أكره، إذا أخطأ، إذا جَهِلَ}، هو [أي العاذِرُ] اجتَهَدَ في ماذا؟، ليس [في] أنّ هذا شرك، وإنّما [في أنْ] يُقالَ فيه [أيْ في مُرتَكِبِ الشِّركِ الجاهِلِ المُنتَسِبِ لِلإسلام] مُشركٌ، اجتَهدَ [أي العاذِرُ] في مَبحَثٍ أصولِيّ، هذا هو الخِلافُ، هَلْ هو خِلافٌ في مَبحَثٍ أصولِيّ (وهو أنْ يَعُدّ هذا [أي الجَهْلَ] مانِعًا)، أو هو خِلافٌ في الشِّركِ باللهِ وحَقِيقةِ التّوحِيدِ؟، الآنَ، أَيْنَ مَوطِنُ اِجتِهادِه؟، مَوطِنُ اِجتِهادِه في تَحدِيدِ مَوانِع الأهلِيّةِ [قالَ الشَّيخُ أبو بكر القحطاني في (شَرحُ قاعِدةِ ''مَن لم يُكَفِّرِ الكافِرَ''): العاذِرُ بالجَهلِ يَقُولُ {والجَهلُ -عندي- مانِعٌ مِن مَوانِعِ الأهلِيّةِ أو مِن مَوانِع التّكلِيفِ، فإذا وَقعَ بِالشِّرِكِ جِاهِلاً فَإِنِّي لا أُكَفِّرُه}. انتهى] لِهذا الرَّجُلِ [مُرتَكِبِ الشِّركِ الجاهِلِ المُنتَسبب لِلْإسلام]، لا اجتِهادًا في أنّ ليس يُقالُ {هذا كُفْرٌ} و{هذا ليس بشركٍ}، قالَ [أي

العاذِرُ] {بِمَا أَنَّ التَّكَفِيرَ مَبِنَاهُ على الشَّرع، والشَّرعُ لم يُكَفِّرِ المُكرَهَ ولم يُكَفِّر المُخطئ، فكذلك الشّرعُ لم يُكَفِّر الجاهِلَ}، استَدَلَ [أي العاذِرُ] بمعلوماتٍ... ثم قالَ -أي الشَّيخُ القحطاني-: الآنَ، الإكراهُ مانعٌ، الآنَ، العُلماءُ [ب]ماذا فسروا الإكراه، هَل العُلَماءُ كُلُهم مُجمِعون على تحديدِ مَعْنَى الإكراهِ [سَبَقَ بَيَانُ اِختِلاف العلم في صِحّةِ الإكراهِ بِالتّهدِيدِ دُونَ أَنْ يُمَسُ المُكرَهُ بِعَذَابٍ، وأيضًا إِختِلافِهم في صِحّةِ الإكراهِ إذا كانَ الإكراهُ على فِعْلِ وليس قولٍ]، إذا أنتَ قُلْتَ {إنّ الاكراهَ هو إنّما بالقول [يَعنِي لا يَصِحُ الإكراهُ إذا كانَ على فِعْلِ]} هَلْ تُكَفِّرُ الذين قالوا {إنّ الاكراهَ بالفِعْل [يَعنِي يَصِحُ الإكراهُ إذا كانَ على فِعْلِ] ؟ !، الخِلافُ [أيْ مع العاذِر] في إعتبار المانع [أيْ مانع الجَهلِ]، ليس في تَحدِيدِ مَعْنَى الشِّركِ، لِهذا لا يَصِحُ أَنْ تَقُولَ {هذا [أي العاذِرُ] لم يَفْهَم التَّوحِيدَ}، سَيقولُ لك {أنَا أَفْهَمُ التَّوحِيدَ أكثرَ مِنك، وهذا [أي الذي إرتَّكَبَه المُشْرِكُ الجاهِلُ] كُفْرٌ، لَكِنَّ الذي يَمْنَعُ [أيْ مِن تَنْزيلِ الحُكمِ عليه] هو الجَهلُ}... ثم قالَ -أي الشّيخُ القحطاني-: (رَجُلٌ يَسجُدُ لِصنَمْ مُكرَهًا)، مِنَ العُلَماءِ مَن يُكَفِّرُه، يَقولُ {هذا مُشرِكٌ، لأِنَّ الإكراهَ بِالْفِعْلِ [يَعنِي الإكراهَ على فِعْلِ] غَيرُ مُعتَبَرٍ}، ومِنَ العُلَماءِ مَن يَقُولُ {ليس مُشْرِكًا}، أنتَ تَقُولُ {لا، لأِنّه خِلافٌ مَبنِيّ على النّصِّ [أيْ لا يَصِحُ إلحاقُ حُكم العاذِر المُخالِفِ في مَسألةِ الإعذارِ بالإكراهِ، بالعاذِرِ المُخالِفِ في مَسألةٍ الإعذار بالجَهل، لأِنَّ العاذِرَ المُخالِفَ في مَسألةِ الإعذارِ بالإكراهِ مُستَنِدٌ إلى نَصٍّ]}، أنَا أقولُ {الذي يَعتَبِرُ (الجَهْلَ) [أيضًا] يَستَنِدُ إلى نَصٍّ }... ثم قالَ -أي الشّيخُ القحطانى-: إذا رَجّحْتَ أنتَ وقُلْتَ {إِنّه فَقطِ الْقُولُ، ومَن أَشْرَكَ بِاللّهِ فَي فِعْلِه فَهذا كَافِرٌ، لأِنَّ الآيَة [يَعنِي قولَه تَعالَى {إلاَّ مَنْ أَكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ}. وقد قالَ الشيخُ عليٌ بنُ نايف الشحود في (مَوسوعةُ فِقهِ الابتِلاءِ): وقد دُكَرَ جُمهورُ

المُفْسِرِين أنّ سَبَبَ تُزولِ قولِ اللهِ عَزّ وجَلّ {مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إلاّ مَنْ أكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مِّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا} أَنِّها نَزَلَتْ في عَمَّارِ، لأِنّهم عَدّبوه حتى إنتَهَى صَبرُه، ثم قالوا له {واللهِ لا نَتْرُكُكَ مِن هذا العَذابِ حَتّى تَسُبّ مُحَمِّدًا، وتَكفُّرَ بِمُحَمِّدٍ}، فقالَ كَلِمة الكُفرِ مُضْطْرًا. انتهى. وقالَ الْقُرْطُبِيُّ في (الجامع لأحكام القرآن): قوْلُهُ تَعَالَى {إِلَّا مَنْ أَكْرِهَ}، هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي (عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ) فِي قوْلِ أَهْلِ التَّفْسِيرِ... ثم قالَ -أي الْقُرْطُبِيِّ-: دُهَبَتْ طَائِفَةً مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أنّ الرُّخْصَة إِنَّمَا جَاءَتْ فِي الْقُولِ، وَأُمَّا فِي الْفِعْلِ فلا رُخْصَة فِيهِ (مِثْلَ أَنْ يُكْرَهُوا عَلَى السُّجُودِ لِغَيْرِ اللَّهِ، أو الصَّلاةِ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، أو الزَّنَا وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَأَكُلِ الرَّبَا)... ثم قالَ -أي الْقُرْطُبِيِّ-: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ أَكْرِهَ عَلَى الْكُفْرِ فَاخْتَارَ الْقَتْلَ أَنَّهُ أَعْظُمُ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ مِمِّنِ إِخْتَارَ الرُّخْصَةِ. انتهى باختصار ] إنَّما جاءَتْ في القول }، وجاءَك رَجُلٌ وقالَ {لا، إنّ الذي نَفْهَمُ مِنَ النّصِ أنّه [أي النّص] أيضًا يَشْمَلُه [أيْ يَشْمَلُ الإكراة عليه ا على الفِعْل]}، هَلْ تَقُولُ [أيْ لِهذا الرَّجُل] {أنتَ لم تَقْهَم التَّوحِيدَ، لأِنَّكُ سَمِّيتَ المُشرِكَ [الذي أكْرِهَ على فِعْلِ] مُسلِمًا }؟! هَلْ يَصِحُ هذا؟!... قُرَدٌ أَحَدُ الإِخْوَةِ قَائلاً: لا يا شَيخَنا ما يَصِحُ... فقالَ الشّيخُ: لأِنّ القضيّة هي مَحَلٌ خِلافٍ في (هَلْ هذه الصِّفةُ مانِعٌ شَرَعِيَّ أو غَيرُ مانِع، مانِعٌ مِن مَوانِع الأهلِيّةِ أو ليست مانِعًا)، لا خِلافَ في (تَحديدِ مَعْنَى التّوحِيدِ أو تَحدِيدِ مَعْنَى الشِّركِ)... ثم قالَ -أي الشّيخُ القحطاني-: هذا [أي الذي يُكَفِّرُ (العاذِرَ بالجَهلِ)] يَقُولُ {هُو [أي العاذِرُ بالجَهلِ)] يُسمِّي الشِّركَ تَوحِيدًا}، هذا خَطًّا، هو [أيْ قولُ العاذِرِ بالجَهلِ] قولٌ ضالٌ مُضِلٌ، لَكِنْ هو [أي العاذِرُ بالجَهلِ)] ما يُسلَمِّي الشِّركَ تَوحِيدًا... ثم قالَ -أي الشِّيخُ القحطاني-: رَجُلٌ قالَ [عَنْ] مُشرِكِ {هذا، الذي لا يُكَفِّرُه كافِرٌ }، لِماذا؟، {لأِنّه سَمّاه (مُسلِمًا)}، نقولُ، هذا لا يَصلُحُ أَنْ يَكونَ

سَبَبًا لِتَكفِيرِ (العاذِر بِالجَهلِ) وذلك لِمَا يَلْزَمُه [أيْ مِن باطِلِ، وهو ما سَيُوَضِّحُه الشَّيخُ لاحِقًا]... ثم قالَ -أي الشّيخُ القحطاني-: إذا قُلْنا لِلْمُسلِمِ {يا كافِرُ} فَهَلْ هذا كُفْرٌ؟، ليس بكُفر [يَعنِي إذا كُنّا مُتَأوّلِين]، طيّبٌ، هذا تَغييرُ اِسمٍ شَرعِيّ؛ هذا رَجُلٌ مُسلِمٌ، أنتَ تَقُولُ {كَافِرٌ}... فَرَدّ أَحَدُ الإِخْوَةِ قَائِلاً: حَدِيثَ الرّسولِ {مَنْ قَالَ لأَخِيهِ (يَا كَافِرُ) فقدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا }... فقالَ الشَّيخُ: طَيَّبُ، ما مَعْنَى هذا النَّصِّ؟، إجماعُ العُلَماءِ على أنّه ليس على ظاهِرِه، لو قُلْنا بهذا القولِ لَكَفّرنا عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ، طَبْعًا هو [أيْ عُمرُ بْنُ الْخَطَّابِ] غَيِّرَ الاسمَ الشَّرعِيّ، ما الذي جَعَلنا لا نُكَفِّرُه؟، لأِنَّه كَفَّرَه [أيْ كَفّرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةً] بِتَأُويِلِ، عُمَرُ كَفَّرَ حاطِبًا، حاطِبٌ لم يَكَفُرْ، لِمَ لَمْ يُكَفِّرْه النّبِيُّ [أيْ لِمَ لَمْ يُكَفِّرِ النّبِيُّ عُمَرَ بْنَ الْخَطّابِ]؟، لأِنّه أكفرَه بِتَأْويلِ، طيّبٌ، مِثلُ هذا، الذي يَقولُ (يَعنِي العاذِرَ بِالجَهلِ) لِلْكافِرِ {هذا مُسلِمٌ} بِتَأْوِيلِ، هَلْ يَكونُ كافِرًا؟، هو نَفسُ الشِّيءِ، نَفسُ الحُكمِ، [فَ]إذا قُلْنا أنَّ هذا التَّأُويلَ تَغييرٌ لِلأسماءِ الشَّرعِيَّةِ [يَعنِي أنّ مَن سمّى تَأُولًا الكافرَ مُسلِمًا قد غيّرَ الاسمَ الشّرعِيّ، وأنّ مَن غيّرَ الاسمَ الشَّرعِيِّ صارَ كَافِرًا]، إدْنْ يَلْزُمُ مِنْه [أيْ مِنْ قُولِنْا هذا] أَنْ يُكَفِّرَ مَنْ قَالَ [أيْ تأوُّلاً] لِلْمُسلِمِ {يا كَافِرُ}، ولا يَقُولُ بِهذا أَحَدٌ مِن أَهلِ السُّنَّةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ القحطاني-: مَن وَقَعَ في الشِّركِ ما عندي فيه تَأْوِيلٌ، جاهِلٌ، مُتَأُوِّلٌ، هذا كُلُه كافِرٌ بِالإجماع؛ لَكِنّ الذي لم يُكَفِّرْه بِتَأْوِيلِ هذا مَحَلٌ نَظرِ آخَرَ، فِيه [أَيْ يُوجَدُ] تَفْصِيلٌ؛ الأوّلُ كَافِرٌ بِالإجماع حتى لو كانَ مُتَأُوِّلاً (وهو الذي وَقعَ في الشِّركِ)؛ لَكِنَّ الثَّانِيَ [أي العاذِرَ بِالجَهلِ)] الذي لم يُكَفِّرْه، أنا الآنَ وأنتَ نَبْحَتُ في سنببِ كُفرِه، نحن اِتَّفَقْنا أنَّها ليسنتْ قَضِيّة تَدخُلُ ضِمْنَ (الكُفر بِالطاغوتِ)، ولا أنه يُقالُ {لم يَفْهَمْ [أي العاذِرُ بِالجَهلِ)] التّوحِيدَ}، وقضيّةُ (تَغييرِ الأسماءِ الشّرعِيّةِ) أيضًا لم يَرِدْ فيها ما يُمكِنُ أَنْ يُكَفِّرَ [أي

العاذِرَ بِالجَهلِ)]... ثم قالَ -أي الشّيخُ القحطاني-: المَناطُ الثالِثُ [مِنَ المَناطاتِ الأربَعةِ المُحتَمَلةِ] (وهو تَسمِيَةُ المُشرِكِ مُسلِمًا [أيْ تَأُوُّلاً]) لا يَصلُحُ أَنْ يَكُونَ سنَبَبًا يَتَرَتُّبُ عليه الحُكْمُ بِالكُفرِ، هذا واضِحٌ وليس فيه خِلافٌ... ثم بَدَأُ الشَّيخُ القحطاني الكَلامَ عن المَناطِ الأخيرِ مِنَ المَناطاتِ الأربَعةِ المُحتَمَلةِ، مُوصِّحًا أنه هو المَناطُ الصّحِيحُ الوَحِيدُ، وهو المَناطُ الرابعُ الذي يَقولُ (إنّ الذي لا يُكَفِّرُ المُشرِكَ هو كافِرٌ لأِنَّه يَرُدُ حُكمَ اللهِ، اللهُ حَكَمَ بِكُفرِ المُشْرِكِ، وهو يَعرفُ حُكمَ اللهِ ثم يَرُدُه)، فقالَ: الآنَ، هذا الناقِضُ [وهو المُتَمَتِّلُ في قاعِدةِ {مَن لم يُكَفِّرِ الكافِرَ أو شَكَّ في كُفرِه أو صَحّحَ مَذْهَبَه فَقَدْ كَفَرَ}]، ما دَلِيلُه الآنَ، قُلْنا {دَلِيلُ (الكُفْرِ بِالطّاغوتِ) لم يَصِحّ، ودَلِيلُ (جاهِلِ التَّوحِيدِ) لم يَصِحّ، ودَلِيلُ (تَغييرِ الأسماءِ الشَّرعِيَّةِ) لم يَصِحّ}، طيّبٌ، هَلْ هو ناقِضٌ أصلاً (مَن لم يُكَفِّر المُشركِين)؟، قطْعًا هو ناقِضٌ بالإجماع، وهَلْ نَصّ عليه أهلُ العِلْمِ؟، نَعَمْ، نَصُوا عليه... ثم قالَ -أي الشّيخُ القحطاني-: بالنّظرِ إلى استِعمالاتِ أهل العِلْم لِهذا الناقِض، إضافة إلى أقوالِهم، نَعرف أنْ تُحَدِّدَ الصُّورة واضحة، الإمامُ الشَّاطِبِيُّ يَذَكُرُ فِي (الْمُوَاقَقَاتِ) أنَّ العِلْمَ يُؤْخَذُ مِن ثُقُولِ أهلِ العِلْمِ وتَصرُفاتِهم، قنحن إذا قُلْنا {أكثرُ عِلْمِ الصّحابةِ، ما هو؟}، مِن تَصرُ فاتِهم [وَ]سبِيرَتِهم وأفعالِهم وجهادِهم، هنا نَأْخُذُ العِلْمَ، كَذَلْكُ الْعُلَمَاءُ الَّذِينِ إِستَعمَلُوا ذَلْكُ الْنَاقِضَ، لا بُدّ [مِن] نَظر واعتبار لاستِعمالاتِهم وتَصرُ فاتِهم، لأِنّ هذا مصدر علم غزير، لكِنّ الذي يَقتَصر على مُجَرّدِ نَقلِ ولا يَنظرُ إلى الاستِعمالاتِ ولا طُرُق التّعامُلِ مع هذه النّواقِض سنيُخطئ كَثِيرًا... ثم قالَ -أي الشيخُ القحطاني-: الْقاضِي عِيَاضٌ [(ت544هـ)] قُصَّلَ في هذا الناقِضِ، و دُكرَ له مَناطًا، فقالَ في كِتابِه [(الشِّفا بِتَعْرِيفِ حُقُوقِ الْمُصْطْفَي)] {فَإِنَّ التَّوقِيفَ [أي النّص] قد جاءَ بكُفر مَن لم يَدِنْ بدِينِ الإسلام، والذي لا يُكَفِّرُهم هو كافِرٌ، لِتُكذِيبِهُ

بِالنَّصِّ، فَإِنَّ مَن لم يُكَفِّرْهم أو شَكَّ في كُفرهِم، فهو مُكَدِّبٌ بِالنَّصِّ، فهو كافِرٌ بذلك}؛ الآنَ، الْقاضِي عِيَاضٌ دُكَرَ الناقِضَ و دُكَرَ مَناطه، وهو المَناطُ الذي لا يَصلُحُ بَعْدَ السّبر والتّقسييم -كسَبَبٍ ظاهِرٍ مُنضَبِطٍ لِكُفر مَن لم يُكَفِّر المُشركِين - إلا هو، وبمَعرفة هذا المَناطِ أَنَا أَعرِفُ كَيْفَ أَتَعامَلُ بِهذَا الناقِضِ، العِلَّةُ، ما هي؟، قالَ [أي الْقاضِي عِيَاضً] {التَّكذِيبُ} بِمَعْنَى رَدِّ الحُكمِ الثَّابِتِ في القُرآنِ والسُّنَّةِ بَعْدَ بُلُوغِه، [فَ]إذا كانَ كَذلك، فْدَلِيلُ هذا الناقِضِ ما هو؟، كُلُّ آيَةٍ أو حَدِيثٍ دَلَّ على كُفْرِ مَن رَدِّ حُكمَ اللهِ بَعْدَ بُلوغِه، مِثَالٌ، قالَ اللهُ {وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الْكَافِرُونَ} هذا دَلِيلُ هذا الناقِضِ، قالَ اللهُ {فَمَنْ أَظْلَمُ مِمِّن كَدُبَ عَلَى اللَّهِ وَكَدُّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ، أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثُوًى لِلْكَافِرِينَ}، فهذا الدّلِيلُ [يَعنِي (المَناط) والذي هو رَدُ الحُكمِ الثابتِ في القرآنِ والسُّنَّةِ بَعْدَ بُلوغِه] هو الذي يَصلُحُ بطريقة السّبر والتّقسييم أنْ يكونَ مَناطًا ووَصفًا مُؤتِّرًا لِهذا الحُكم وهذا الناقِضِ... ثم قالَ -أي الشَّيخُ القحطاني-: مَن عَبَدَ صَنْمًا، هَلْ يُعدُرُ بِتَأْوِيلِ؟ هَلْ يُعدُرُ بِجَهلٍ؟، كُلُنا نَقولُ {لا}، لِماذا؟، هذا أصلُ الدِّينِ، وسنبَبُ كُفره هو صرف العبادةِ لِغَيرِ اللهِ؛ الثانِي [يَعنِي العاذِرَ بِالجَهل] ما سنببُ كُفره؟، (مَن عَبَدَ الصّنَمَ) و(مَن لم يُكَفِّرْه) بَيْنَهما قُرْقٌ، أَنَا أَقُولُ {الأَوِّلُ كَافِرٌ مُتَأُوِّلٌ جَاهِلٌ}، كَافِرٌ لِمَاذَا؟، لأِنّه وَقعَ في سَبَبِ الكُفر (المَناطِ المُكَفِّر)، والذي هو عبادة غير اللهِ، الثانِي [وهو العاذِرُ بالجَهل]، أنا أقولُ {ما سَبَبُ كُفره؟}، هَلْ وَقعَ في سَبَبٍ مُكَفِّر (والذي هو عندي رَدُ الحُكم الشّرعِيّ [بَعْدَ] أَنْ يَعرِفَ أَنّ حُكمَ اللهِ فيه [أيْ في مُرتَكِبِ الشِّركِ] كُفْرٌ)، هذا هو دَلِيلُ الناقِضِ [يَعْنِي أَنَّ هذا هو مَناطُ قاعِدةِ {مَن لم يُكَفِّرِ الْكَافِرَ أُو شَنَكٌ في كُفرِه أو صَحّحَ مَذْهَبَه فَقَدْ كَقْرَ}]، وكُلُّ مَن تَكَلَّمَ مِنَ الأوائلِ بهذا [الناقِض] جَعَلوا هذا هو دَلِيلَهم [يَعنِي (هذا هو مَناطُ القاعِدةِ المَذكورةِ)]... ثم قالَ -أي الشيخُ القحطاني-: نقولُ

{الذي يَسجُدُ لِصنَمَ ويَعبُدُ غَيْرَ اللهِ فهو كافِرٌ مُشْرِكٌ، جاهِلٌ أو مُتَأوِّلٌ ما يُعدُرُ}، [وأمّا] مَن لا يُكَفِّرُه نَقولُ {هُنا يُوجَدُ تَفْصِيلٌ}، نحن نَقولُ ماذا؟، مَن لم يُكَفِّر المُشركِين فهو كافِرٌ، وهذا بالإجماعُ، لأِنّه رَدّ حُكمَ اللهِ، لَكِنْ سَأَنْزِلُ هذا الحُكمَ على الأعيان، لا بُدّ مِنَ التّبَيّنِ في حالِه [قالَ الشيخُ أحمدُ الحازمي في (شرح تحفة الطالب والجليس): المسائلُ الخَفِيّةُ التي هي كُفْريّاتٌ، لا بُدّ مِن إقامةِ الحُجّةِ. انتهي]، هَلْ وَقَعَ فَى الْمَنَاطِ الْمُكَفِّرِ؟، يَعنِى هَلْ عَرَفَ [أي العاذِرُ بِالْجَهلِ] أنّ هذا [أيْ مُرتَكِبَ الشِّركِ الجاهِلَ المُنتَسبِ لِلإسلامِ] وَقعَ في الكُفر، ثم عَرَفَ أنَّ حُكمَ اللهِ فيه الكُفرُ؟، إذا وَقعَ في هذا المَناطِ يَتَرَتّبُ عليه الكُفرُ، [لَكِنْ] إذا قالَ {لا، يا أَخِي، الجَهلُ مانِعٌ شَرَعِيّ، نَصّ الشّرعُ على أنّه مانعٌ}، قُلْنا، لا، لا بُدّ [أيْ قبْلَ تَكفِيرِه] مِن إقامةِ الحُجّةِ وإزالةِ اللّبْس، [وعلى ذلك] قمِنَ الخَطأِ أنْ يُقالَ أنّه [أي العاذر بالجَهل] كافِرٌ مُطلَقًا، ومِثلُه [أيْ في الخَطْأِ] أنْ يُقالَ أنّه لا يَكفُرُ مُطلَقًا، هو [أي العاذِرُ بِالجَهل] يَقولُ {اللهُ كَقّرَ المُشْرِكِين، هذا الرّجُلُ وقعَ في الشّرِكِ، لَكِنْ لِمانِع شَرعِي مَنْعَ مِن لُحوق الحُكم }، هو لا يَرُدُ الحُكمَ الشّرعِيّ الذي هو تَكفِيرُ المُشْرِكِين، هو أورَدَ مانِعًا يَستَنِدُ إلى شُبهةِ دَلِيلِ، فهذا يَحتاجُ إلى كَشفِ الشُّبهةِ وإزالةِ النّبْسِ... ثم قالَ -أي الشّيخُ القحطانى-: هو [أي العاذِرُ بالجَهلِ] الآنَ يَقولُ {كَما يُعدُرُ بِالإكراهِ، مِثْلَما يُعدُرُ بِالْخَطْأِ، هُو [أيْ مُرتَكِبُ الشِّركِ الجاهِلُ المُنتَسِبُ لِلإسلامِ] مَعذورٌ بِالْجَهلِ}، فالشّبهة عنده في هذا البابِ في كَونِه [أي الجَهل] مانِعًا مِن مَوانع الأهلِيّةِ، طَبْعًا هذا باطِلٌ، [ولكِن] هذه الشُّبهة تَجعَلُ المَناطَ غَيْرَ مُتَحقِق فِيه [أيْ في العاذِر] (وهو أنْ يَعرف أنَّ حُكمَ اللهِ فِيه [أيْ في مُرتَكِبِ الشِّركِ الجاهِلِ المُنتَسِبِ لِلإِسلامِ] كُفْرٌ، ويَمنَعُ منه)... ثم قالَ -أي الشّيخُ القحطاني-: مَن بَلغَنا أنّه يَعْدُرُ بِالجَهلِ في (أصلِ الدِّين)، فهذا

مُبتَدِعٌ ضالٌ... ثم قالَ -أي الشّيخُ القحطاني-: نحن نَظرْنا في المَناطاتِ [الأربَعةِ المُحتَمَلةً]، ما وَجَدْنا فِيها شَيئًا مُنضَبِطًا إلاّ المناط الأخِيرَ، [و] هو الذي أعمَله شَيخُ الإسلام إبْنُ تَيْمِيّة، وقبله القاضيي عِيَاضٌ، وقبله أبُو عُبَيْدٍ الْقاسيمُ بْنُ سَلامٍ، ومعه الإمامُ الْبُخَارِيّ، ومعه الإمامُ أحمَدُ... قررَدّ أحَدُ الإِخْوَةِ قائلاً: لو نحن أقمْنا الحُجّة على (س) مِنَ الناسِ، كانَ يَعدُرُ بِالجَهلِ [أيْ في مَسائلِ الشّيركِ الأكبَر]، هذا الرّجُلُ أُقِيمَتْ عليه الحُجّةُ وأزيلَتْ عنه الشُّبَهُ، ثم أصر على قولِه، فبالإجماع يَكفُرُ، صَحِيحٌ !... فقالَ الشَّيخُ: نَعَمْ... ثم قالَ -أي الشيخُ القحطاني-: هُنا مَسألة مُهمة، قضيَّةُ كَيفِيّةِ إقامةِ الحُجَّةِ، العُلَماءُ ذَكَرُوا هذه القَصِيَّة، إقامةُ الحُجَّةِ تَكُونُ بإزالةَ اللَّبْسِ وكَشَفِ الشُّبهةِ، هَلْ يُمكِنُ أَنْ تَظلّ هناك شُبْهة قائمة؟، نَعَمْ، يُمكِنُ أَنْ تَظلّ هناك شُبْهة قائمة... فررد أحَدُ الإِخْوَةِ قَائِلاً: وإذا ظلَّتْ؟... فقالَ الشَّيخُ: هنا يُرجَعُ إلى نَظرِ المُفتِي، لا بُدّ أنْ أنظرَ في المُرَجِّحاتِ، هَلْ يَدُلُ هذا على الإعراضِ؟، هَلْ يَظْهَرُ منه حُكْمُ اللهِ فِيه ورَدُه [أيْ هَلْ يَظْهَرُ مِنَ العاذِرِ أنه (عَرَفَ حُكْمَ اللهِ في مُرتَكِبِ الشِّركِ الجاهِلِ المُنتَسبِ لِلْإسلام، ثم رَده)]، ولِهذا الأئمّة يَتَفاوَتون في تَكفِيرِ أعيانِ من يَشتَرطون إقامة الحُجّةِ عليه، منهم مَن يَظهَرُ له أنّ الحُجّة فِيه (أيْ في المُعَيّنِ) قائمة، ومنهم مَن لا يَظْهَرُ [قالَ الشَّيخُ أبو بكر القحطاني في (شَرحُ قاعِدةِ ''مَن لم يُكَفِّرِ الكافِرَ''): لا بُدّ أَنْ تُقامَ الحُجّةُ [أيْ على عاذِر (المشركِ الجاهِلِ المُنتَسِبِ)] ويُزالَ اللّبسُ، تُكْشَفَ الشُّبهةُ حتى يَظْهَرَ المَناطُ فيه [أيْ في العاذِر]، ما هو المَناطُ؟، يَعنِي أنْ يَتَبَيّنَ [أيْ للعاذِر] الحُكمُ الشّرعِيُّ فيه [أيْ في المشركِ الجاهِلِ المُنتَسِبِ] ويَرُدّه، أمّا إذا ما يَزالُ هو يَرَى الحُكمَ الشَّرعِيِّ فيه هو عَدَمَ كُفرِه، فهذا [العاذِرُ] لا يُكَفِّرُ إلاَّ إذا ظهرَتْ عَلاماتٌ وسبيمًا وأحوالٌ تَدُلُ على أنه مُعانِدٌ مُصبِرٌ مُستَكبِرٌ... ثم قالَ -أي الشّيخُ

القحطانى: وهناك بَعضُ المسائلِ، الحُجّةُ فيها لا تَقومُ إلا بمَجالِسَ طويلةٍ وبمُناظراتِ وبِكَشْفِ شُبِهةٍ وإزالةٍ لَبسٍ. انتهى ]... ثم قالَ -أي الشّيخُ القحطاني-: الذي عليه طلَبةُ العِلْمِ الكِبارُ في هذه المَسألةِ [أيْ في حُكْمِ عاذِرِ المُشركِ الجاهِلِ المُنتَسِبِ لِلإسلامِ] يَرَوْنَ أَنَّهَا مَسَأَلَةً مِمَّا يَخْفَى... ثم قالَ -أي الشَّيخُ القحطاني-: الآنَ، المَسأَلةُ وَصلَتْ [أيْ بسنبب خَفائها والجَهل بها] إلى أنّ الإِخْوَةُ المُورَدِين لا يُصلِّي بَعضُهم خَلْفَ بَعضٍ، الإِخْوَةُ المُوَحِّدون يُكَفِّرُ بَعضُهم بَعضًا، المَسألةُ خَطِيرةٌ. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ أبو بكر القحطاني أيضًا في (شَرحُ قاعِدةِ ''مَن لم يُكَفِّرِ الكافِرَ''): {مَن لم يُكَفِّرِ المُشْرِكِينِ أو شَكَّ في كُفرِهم أو صَحّحَ مَذَهَبَهم}، هذا ناقِضٌ مُجمَعٌ عليه في الجُملةِ، الآنَ ثُريدُ أَنْ نَعرِفَ (ما هو دَلِيلُ هذا الناقِض)، إنّ هناك أدِلَّة مُحتَمَلَة أَنْ تَكُونَ دَلِيلاً عليه، وقالَ بها أناسٌ؛ (أ)منهم مَن يَقولُ {إنّ دَلِيلَ هذا الناقِضِ أنّ مَن لم يُكَقِّرِ المُشركِين لم يَكفُر بالطّاغوت، ومَن لم يَكفُر بالطّاغوتِ لم يَصِح إسلامُه، واللهُ عَزّ وجَلّ يَقُولُ (فَمَن يَكْفُرْ بِالطّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ)، وصِفة الكُفر بِالطّاغوتِ هي تَكفِيرُ المُشْرِكِين، وإذا لم يُكَفِّر المُشْرِكِين لم يَكفُر ْ بِالطّاغوتِ}، مِنَ النّاسِ مَن يَجعَلُ هذا دَلِيلاً، وهو مُحتَمَلُ؛ (ب)مِنهم مَن يَقولُ {لا، بَلْ له مَناطٌ آخَرُ، وهو أنّ هذا الذي لا يُكَفِّرُ المُشركَ هو جاهِلٌ بالتّوحِيدِ، والذي يَجْهَلُ التّوحِيدَ لم يَدخُل الإسلامَ أصلاً}، هذا مَناطٌ آخَرُ وهو مُحتَمَلٌ؛ (ت)مَناطٌ ثالِثٌ، مِنهم مَن يَقولُ {إنَّ هذا الذي لا يُكَفِّرُ المُشرِكَ يَعتَقِدُه مُسلِمًا، ولا شَكَّ أنَّه إذا كانَ يَعتقِدُه مُسلِمًا فَإنَّه يُوالِيه فيَدخُلُ في كُفر المُوالاةِ، لأِنّه لا شَكَّ أنّ أيّ مُسلِم لا بُدّ أنْ يُوالِيَ المُسلِمَ ولو بأدنَى صُور المُوالاةِ وبأدنَى شُعَبِها، فإذا كانَ يُوالِي هذا الكافِرَ فإنه يَدخُلُ في قولِ اللهِ (وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فإنه مِنْهُمْ)}، هذا مَناطٌ ثالِثٌ مُحتَمَلٌ؛ (ث)الرابعُ، مِنهم مَن يَقولُ {إنّ هذا تسمِيةَ لِلشِّركِ

إسلامًا، وهذا مُخالِفٌ لِوَضع الشّريعةِ وتَسمِيتِه، يَعنِي اللهُ يُسمَيّيه كَذا وأنتَ تُسمَيه بِخِلافِ اسْمِه، فَإِنَّك تَكَفَّرُ بِذلك}؛ (ج)المَناط الخامِسُ المُحتَمَلُ هو أنَّ الذي لا يُكَفِّرُ المُشْرِكِين هو رادٌ لِحُكم اللهِ فِيهم وجاحِدٌ له، وإذا كانَ رادًا وجاحِدًا فَإِنَّه يَكفُرُ؛ إذًا معنا الآنَ خَمسُ مَناطاتِ، مِن أينَ أتَيتُ بِهذه المَناطاتِ؟، نحن حِينَما نَظرْنا لِكُلِّ ما يَحتَجٌ بِه المُخالِفُ ما وجَدْناهم [أي الذِين يُكَفِّرون عاذِرَ المُشرِكِ الجاهِلِ المُنتَسبِ قَبْلَ إقامةِ الحُجّةِ، والبَيَانِ الذي تَزُولُ معه الشّبهةُ] يَخرُجون عن هذه الأوصاف [وهي المَناطاتُ الخَمسُ السابقُ بَيَاتُها]، قالَ أهلُ العِلْمِ {ويَكفِى في الاستِقراءِ عَلَبةُ الظّنِّ}، [ونحن] ما نَعرفُ أنّ هناك مَناطًا يَبنون عليه حُكمًا [يَعنِي الحُكمَ بِتَكفِيرِ العاذِرِ] غَيْرَ هذه المَناطاتِ التي أورَدْناها، ومِن خِلالِ المُشاهَدةِ والتَّجرُبةِ والمُحاوَرةِ والمُناظرةِ خَلَصْنا إلى هذا... ثم قالَ -أي الشيخُ القحطاني-: الذي يَصرفُ عِبادةً مِن أنواع العِباداتِ لِلطّاغوتِ، كَأَنْ يَدعُوَه أو يَستَغِيثُ بِه، هَلْ دَلْتِ الأَدِلَّةُ على كُفرِ هذا؟، القرآنُ كُلُه أتَى بِهذا {وَمَن يَدْعُ مَعَ اللّهِ إِلْهًا آخَرَ لا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِندَ رَبِّهِ، إِنّهُ لاَ يُقْلِحُ الْكَافِرُونَ} وغيرُها مِنَ الآيَاتِ التي تُبَيّنُ كُفرَ وشركَ مَن يَصرفُ عِبادةً إلى الطاغوت، فهذا يَدُلُ على أنّ الذي يَصرفُ له نَوعًا مِن أنواع العِبادةِ لم يَجتَنِبْه ولم يَكُفُرْ بِه... ثم قالَ -أي الشَّيخُ القحطاني-: الذي يَتَحاكَمُ إليه [أيْ إلى الطَّاغوتِ]، هَلِ إِجتَنَبَ الطّاغوتَ؟، لم يَجتَنِبِ الطّاغوتَ، وجاءَتِ النُّصوصُ القُرآنِيَّةُ طافِحةَ بهذا {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُريدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاعُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ}، إذَا التِّحاكُمُ إِلَى الطَّاغوتِ هو ضيدٌ الكُفر به، ثم إستَدِلّ بما شبئتَ مِنَ الآياتِ الواردةِ في كُفر المُتَحاكِمِ إلى غير شريعةِ اللهِ عَنَّ وجَلَّ [وهي] كَثِيرةٌ {أَمْ لَهُمْ شُركَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذُن بِهِ اللَّهُ}

{وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قُالُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} {وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ}، الآيَاتُ واضِحة ظاهِرة، الذي يَتَوَجّهُ [أَيْ إلى الطّاغوتِ] بعِبادةِ، والذي يَتَحاكَمُ إلى الطّاغوتِ، لم يَكفُرْ به [أيْ بالطّاغوتِ] بنَصِّ القُرآنِ... ثم قالَ -أي الشّيخُ القحطاني-: والذي يُناصِرُ الطّاغوتَ {وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ}؟، هذا الذي يُقاتِلُ في سَبِيلِه [أيْ في سَبِيلِ الطّاغوتِ] وفي تُصرَتِه، هَلْ كَفَرَ بالطّاغوت؟، لم يكفُّرْ بالطّاغوت، لأِنّه مُقاتِلٌ في نُصرَتِه وفي سنبيلِه، إذَا الذي يَصرِفُ لَه [أيْ لِلطَّاغُوتِ] عِبادةً، الذي يَتَحاكَمُ إليه، الذي يُناصِرُه، كُلُّ هؤلاء نَصَّ اللهُ عَزِّ وجلّ عليهم في الكُفر، لِماذا؟، لأِنّهم لم يَجتَنبوا عِبادتَه [أيْ عِبادة الطّاغوت]، فهو لم يَدخُلْ في مَعْنَى {وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاعُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا}... ثم قالَ -أي الشّيخُ القحطاني-: اِجتِنابُ الطّاغوتِ التي نَصِّ الشّرعُ عليها هي قضييّةُ (العِبادةِ، التّحاكمِ، النُصرةِ)... ثم قالَ -أي الشّيخُ القحطاني-: إنّ تَكفِيرَ أعيانِ المُشركِين ليس رُكنًا في الكُفر بالطّاغوتِ أو شرطًا له [أيْ لِصِحّتِه]، ولكِنّه مِن لوازمِه وواجباتِه كما حكى اللهُ عَزّ وجَلّ عن أنبيائه، ورسولِه وأصحابه، تكفيرَهم [أيْ تكفيرَ أعيانِ المُشركِين] والبَراءة منهم ومُعاداتَهم، لا شكّ أنّه [أيْ تكفير أعيان المُشركِين] مِن تَمام الكُفر بالطّاغوتِ. انتهى باختصار.

(8) وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (المباحث المشرقية 'الجزء الأول'): ... والصوابُ أنّ كُفرَ الثاني [يَعنِي المُشركَ الجاهِلَ المُنتَسبِ لِلإسلام] نقضٌ لأصلِ الدّين الذي هو إفرادُ اللهِ بالألوهِيةِ والكُفرُ بما سواه، ولا عُذرَ لأحدٍ فيه، فمن عَبدَ مَخلوقا فهو كافِرٌ جاهِلاً كانَ أو مُعانِدًا؛ أمّا كُفرُ العاذِر قمن باب كُفر التّكذيب أو الجُحود، لأن تكفيرَ المُشركِ مَعلومٌ مِنَ الدّين ضرورة، والمُمتنعُ مِنَ الإكفار مُكَدّبٌ لأخبار الشارع؛

وعلى هذا التَّفريق بَيْنَ الأمْرَين جَرَى أهلُ العِلْمِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: أمَا نَوعُ كُفر مَن لم يُكَفِّرُهم [أي لم يُكَفِّر المُشركِين الجاهِلِين المُنتَسبِين لِلإسلام] فهو مِن بابِ التَّكذِيبِ لأخبارِ اللهِ ورُسُلِه، لأِنَّ مِن حَكَمَ بأسلَمةِ عُبَّادِ الأوثانِ فهو مُكَدِّبٌ لِخَبَرِ اللهِ ورُسُلِه في تَكفِيرِ المُشركِين، ومَن كَدّبَ أخبارَ اللهِ والرّسل فهو كافِرٌ قطعًا، والعُلَماءُ رَدُوا هذا الكُفرَ إلى نَوع التَّكذِيبِ لأِخبارِ اللهِ ورُسُلِه. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي أيضًا في (الجَوابُ المسبوكُ ''المَجموعةُ الأولَى''): تَكَفِيرُ المُشْرِكِينِ ليس شَرطًا لِصِحّةِ الإيمانِ والإسلامِ، بَلْ هو مِنَ الواجِباتِ الضّروريّةِ بَعْدَ تُبوتِ أصل الإسلام لِلمُكَلّفِ، وإلّا لَبَيّنَه الرّسولُ عليه السّلامُ كَشَرطِ لِصِحّةِ الإيمانِ في أوّلِ عَرضِ الدّعوةِ المُحَمّدِيّةِ على الناسِ وعندما كانَ يُنادِي بأعلَى صَوتِه {أَيُّهَا النَّاسُ، قُولُوا (لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ) تُقْلِحُوا }، قَمَن أتَى بِهذه الكَلِمةِ [أيْ بقول (لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ)،] فقدْ أَفلَحَ إِلاَّ أَن يَظْهَرَ مِنه خِلافُ ذلك، نَعَمْ، تَكفِيرُ المُشركِين مِن حيث الجُملةُ واجِبٌ مَعلومٌ مِنَ الدِّينِ بالضّرورةِ، وليس مِن أصلِ الدِّينِ [الذي] لا يَصِحُ الإسلامُ إلا به... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: وفي المسائلِ المعلومةِ بالضّرورةِ (المسائلِ الظاهِرةِ)، كَوُجوبِ الصّلاةِ والزّكاةِ والصّومِ والحَجّ والجِهادِ والأمْر بالمَعروف والنّهى عن المُنكر، ووُجوب تكفير المُشركين [أيْ مِن حيث الجُملة]، وتَحريم الخَمر والرّبا والزّنا، يُكَفّرُ المُتَمَكِّنُ مِنَ العِلْم، ولا يُكَفّرُ الجاهِلُ غيرُ المُقصرِ؛ وأمَّا أصلُ الدِّينِ (الذي هو إفرادُ اللهِ بالألوهِيَّةِ والكُفْرُ بما يُعبَدُ مِن دُونِ اللهِ) فلا عُذرَ فِيه لأحدٍ مِنَ الناسِ، قمن عَبدَ غيْرَ اللهِ فهو كافِرٌ جاهِلاً كانَ أو مُعانِدًا... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: أمّا نَوعُ هذا الكُفر [أيْ كُفر مَن لم يُكَفِّر المُشْرِكَ] فَهِو مِن بابِ التَّكذِيبِ بِاللَّهِ وبرُسُلِه... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: الحُكْمُ

بالإيمان والكُفر على الشّخص بظاهِر فِعْلِه وقولِه أمْرٌ مَقطوعٌ به في الكِتابِ والسُّنّةِ وإجماع العُلَماء، قالَ أبو إسْحَاقَ الشَّاطِبِيُّ [فِي (الْمُوَافَقَاتِ)] {أَصْلُ الْحُكْمِ بِالظَّاهِرِ مَقْطُوعٌ بِهِ فِي الاعْتِقادِ فِي الْغَيْرِ، قَإِنَّ سنيَّدَ الْبَشْرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ إعْلامِهِ بِالْوَحْيِ يُجْرِي الْأُمُورَ عَلَى ظُوَاهِرِهَا فِي الْمُنَافِقِينَ وَغَيْرِهِمْ، وَإِنْ عَلِمَ بَوَاطِنَ أَحْوَالِهِمْ، وَلَمْ يَكُنْ دُلِكَ [أي العِلمُ بِبَوَاطِنِ الْمُنَافِقِينَ بواسِطةِ الوَحْى] بِمُخْرجِهِ عَنْ جَرَيَانِ الظُّوَاهِرِ عَلَى مَا جَرَتْ عَلَيْهِ}، وأعمالُ الجوارح تُعرِبُ عَمَّا في الضَّمائر، والأصلُ مُطابَقةُ الظاهِرِ لِلْباطِنِ، ولم نُؤْمَرُ أَنْ نُنَقِّبَ عن القُلوبِ ولا أَنْ نَشُئق البُطونَ، لا في بابِ الإيمان ولا في بابِ الكُفر، بَلْ نَكِلُ ما غابَ عَنَّا إلى عَلام الغيوب... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالى-: إنّ قصد اللّفظِ الظاهِرِ يَتَضمّن فصد مَعْنَى اللّفظِ وحَقِيقتِه، إلاّ أنْ يُعارضَه قصدٌ آخَرُ مُعتَبَرٌ شَرعًا كالإكراهِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: أجمَعَ العُلَماءُ على أنّ الأصلَ في الكَلامِ حَمثُه على ظاهِر مَعناه ما لم يَتَعَدّر الحَمْلُ لِدَلِيلِ يُوجِبُ الصّرْفَ، لأِنْنا مُتَعَبّدون باعتِقادِ الظاهِرِ مِن كَلامِ اللهِ وكَلامِ رَسولِه وكَلامِ الناس؛ قالَ أمِيرُ المُؤمِنِين عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ {إِنَّ أَنَاسًا كَاثُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْي فِي عَهْدِ رَسُولِ اللّهِ صلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسلّمَ، وَإِنّ الْوَحْيَ قدِ اِنْقطعَ، وَإِنَّمَا نَاخُذُكُمُ الآنَ بِمَا ظهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، قُمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمِنَّاهُ [أَيْ أَصْبَحَ في أَمَانِ، وصارَ عندنا أَمِينًا ] وَقَرَّبْنَاهُ، وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَنَيْءٌ، اللَّهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لْنَا سُوءًا لَمْ نَاْمَنْهُ وَلَمْ نُصدِّقَهُ، وَإِنْ قَالَ إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسنَنَة} وفي روايَةٍ {أَلَا وَإِنّ النّبيّ قدِ الْطلَقَ، وَقدِ الْقطعَ الْوَحْيُ، وَإِنَّمَا نَعْرِفُكُمْ بِمَا نَقُولُ لَكُمْ (مَنْ أَظْهَرَ مِنْكُمْ خَيْرًا ظنَنَّا بِهِ خَيْرًا وَأَحْبَبْنَاهُ عَلَيْهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا شَرًّا ظَنْنًا بِهِ شَرًّا، وَأَبْغَضْنَاهُ عَلَيْهِ، سَرَائِرُكُمْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ)}؛ وقالَ الإمامُ اِبْنُ الْقَيّمِ [في (إعْلامُ الْمُوقِعِينَ)] {هَذَا شَأَنُ

عَامّةِ أَنْوَاعِ الْكَلامِ فَإِنّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَعْنَاهُ الْمَفْهُومِ مِنْهُ عِنْدَ الْإطْلاق، لا سبيّمَا الأحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ الَّتِي عَلِّقَ الشَّارِعُ بِهَا أَحْكَامَهَا، فَإِنَّ الْمُتَّكَلِّمَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْصِدَ بِتِلْكَ الْأَلْفَاظِ مَعَانِيَهَا، وَالْمُسْتَمِعُ عَلَيْهِ أَنْ يَحْمِلَهَا عَلَى تِلْكَ الْمَعَانِي، قَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ الْمُتَكَلِّمُ بِهِ مَعَانِيَهَا بَلْ تَكَلَّمَ بِهَا غَيْرَ قَاصِدٍ لِمَعَانِيهَا أَوْ قَاصِدًا لِغَيْرِهَا أَبْطُلَ الشَّارِعُ عَلَيْهِ قَصْدَهُ، فإنْ كَانَ هَازِلاً أوْ لاَعِبًا لَمْ يَقْصِدِ الْمَعْنَى أَلْزَمَهُ الشَّارِعُ الْمَعْنَى كَمَنْ هَزَلَ بالكُفْر وَالطَّلاقِ وَالنِّكَاحِ وَالرَّجْعَةِ، بَلْ لَوْ تَكَلَّمَ الْكَافِرُ بِكَلِمَةِ الإسْلامِ هَازِلاً أَلْزِمَ بِهِ وَجَرَتْ عَلَيْهِ أَحْكَامِهُ ظَاهِرًا }... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: الأصلُ فِيمن أظهرَ الكُفرَ أَنَّهُ كَافِرٌ رَبْطًا لِلْحُكِمِ بِسَبَبِهِ وهو أصلٌ مُتَّفَقٌ عليه، قالَ الإمامُ الْقرَافِيُّ (ت684هـ) [في (شرح تنقيح الفصول)] {القاعِدةُ أنَّ النِّيَّةَ إنَّما يُحتاجُ إليها إذا كانَ اللَّفظُ مُتَرَدِّدًا بَيْنَ الإفادةِ وعَدَمِها، أمَّا ما يُفِيدُ مَعْناه أو مُقتَضاه -قطعًا أو ظاهِرًا- فلا يُحتاجُ لِلنِّيَّةِ، ولِذلك أجمَعَ الفُّقهاءُ على أنّ صرائحَ الألفاظِ لا تَحتاجُ إلى نِيّةٍ لِدَلالتِها إمّا قطعًا، أو ظاهِرًا (وهو الأكثرُ)... والمُعتَمَدُ في ذلك كُلِّه أنّ الظّهورَ مُغْنِ عن القصدِ والتّعيينِ}، وقالَ إبْنُ حَجَرِ الفقِيهُ [يَعنِي (الْهَيْتَمِيّ) في (الإعلام بقواطع الإسلام)] [... هذا اللفظ ظاهِرٌ في الكُفر، وعند ظهور اللّفظ فِيه [أيْ في الكُفر] لا يُحتاجُ إلى نِيّةٍ، كَما عُلِمَ مِن قُروع كَثِيرةٍ مَرَّتْ وتَأْتِي}، إذْ مَناطُ الحُكمِ هُنا قصدُ فِعْلِ السّبَبِ وتَرَبُّ الحُكمِ على سَبَبِه، فإذا أتَى المُكَلِّفُ بِالسَّبِبِ قصدًا [فَخَرَجَ بِذلك ما كانَ مِن سَبْق لِسَانِ] واختِيَارًا [فَخَرَجَ بِذَلِكَ المُكْرَهُ] لَزِمَه حُكْمُه شاءَ أَمْ أَبَى... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: الأصلُ تَرَتُّبُ المُسبَبِ على سبَبِه، وتَرتِيبُ الأحكامِ على الأسبابِ لِلشَّارِعِ لا لِلْمُكلِّفِ، فإذا أتَى المُكَلِّفُ بِالسَّبِبِ لَزِمَه حُكْمُه شَاءَ أَمْ أَبِي، قالَ الإمامُ الْقَرَافِيُّ [في (الدَّخِيرَةُ في قُروع المالِكِيّةِ)] {وَلَيْسَ لِلْمُكَلّفِ خِيرَةٌ فِي إِبْطَالِ الْأَسْبَابِ الشّرْعِيّةِ، وَلا فِي

اِقْتِطَاعِ مُسنبّباتِهَا [أيْ أحكامِها]}، وقالَ شنيخُ الإسلام [في (الفتاوى الكبرى)] في تَكفِيرِ الهازلِ {وَتَرَتُبُ الأَحْكَامِ عَلَى الأسنبَابِ لِلشَّارِع }... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالى-: هذاك شُروطٌ أجمعَ الناسُ على مُراعاتِها في بابِ التَّكفِيرِ، وهي العَقلُ، والاختِيارُ (الطُّوعُ)، وقصدُ الفِعلِ والقولِ؛ وهناك مَوانِعُ مِن التَّكفِيرِ مُجمَعٌ عليها، وهي عَدَمُ العَقلِ، والإكراهُ، وانتِفاءُ القصدِ؛ وهناك شُروطٌ أختُلِفَ في مُراعاتِها، كالبُلوغ، والصّحو؛ ومَوانِعُ تَنازَعَ الناسُ فيها، كَعَدَمِ البُلوغ، والسُّكْرِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: قالَ [النُّووِيُّ في (رَوْضنَهُ الطَّالِبِينَ)] {لاَ تُقْبَلُ دَعْوَى سَبْقِ اللِّسَانِ فِي الظَّاهِرِ إِلَّا إِذَا وُجِدَتْ قَرِينَةً تَدُلُّ عَلَيْهِ}، والمَذَاهِبُ الأُخرَى لا تُخالِفُ في قبول دَعُورَى السّبْق عند وُجودِ القرائنِ. انتهى باختصار. وقالَ الشّيخُ أبو سلمان الصومالي أيضًا في (إسعافُ السائلِ بأجوبةِ المسائلِ): إنَّ مَسألة الحُكمِ على الأعيانِ والطُّوائفِ تَقبَلُ الخِلافَ السائغَ بَعْدَ الاتِّفاق على مَأْخَذِ التَّكفِيرِ، خِلاقًا لِمَا يَظهَرُ مِن مَقالِ وحالِ شُيوخ مُكافحة الإرهاب.. ثم قالَ -أي الشّيخُ الصومالي-: إنّ الحُكمَ على الأعيانِ مِن مَواردِ الاجتِهادِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: إنّ الحُكمَ على الأشخاصِ مَسألةُ اجتِهادٍ تَعتَمِدُ على المَعلوماتِ المُتَوّقرةِ لَدَى المُكَفِّرِ، أخطأ أمْ أصابَ، فقدْ حَكَم عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ بِكُفرِ حاطِبِ بْنِ أبِي بَلْتَعَة، ومُعَادُ بْنُ جَبَلِ بِنِفاق الأنصارِيِّ الذي قطعَ صَلاتَه [جاء في الموسوعة الحَدِيثِيّة (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ عَلوي بن عبدالقادر السّقاف): يُخبرُ جابرُ بنُ عَبدِاللهِ رضي اللهُ عنهما أنّ مُعادًا رَضِيَ اللهُ عنه صلّى بهم يَومًا، فقرَأ بهم سُورة البَقرةِ، فتَجَوّزَ رَجُلٌ -قِيلَ {هو حَزْمُ بْنُ أَبَىّ بْنِ كَعْبٍ}، وقِيلَ غيرُ ذلك قصلًى مُنفردًا صلاةً خَفِيفة (بأنْ قطعَ الصلاة، أو قطعَ القدوة بمُعاذٍ رضي اللهُ عنه وأكمَلَ مُنقردًا)، فبلغَ ذلك مُعادًا رَضِيَ اللهُ عنه،

فقالَ {إِنَّهُ مُنافِقٌ}. انتهى] لَمَّا أَطَالَ عليه، وأُسَيْدُ بنُ حُضَيْرٍ بِنِفاق سَعْدِ بْنِ عُبَادَة، وقتَلَ أسامةُ [بنُ زَيدٍ] الرّجُلَ الذي أسلَمَ مُتَأوِّلاً، وكَقّرَ جَماعةً مِنَ التابعِين الْحَجّاجَ بْنَ يُوسئفَ مِثلُ طَاوُسِ بْنِ كِيسَانَ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيّبِ والشّعْبِيّ ومُجَاهِدٍ وغيرهم، وحَكَمَ جُمهورُ المالِكِيّةِ بِكُفرِ المَلِكِ الْمُعْتَمِدِ بْنِ عَبّادٍ آخِرِ مُلوكِ الدّولةِ العَبَّادِيَّةِ، وكَفّرَ الشّيخُ عَبدُالرحمن بْنُ حسن [هو الشّيخُ عبدُالرحمن بنُ حسن بن محمد بن عبدالوهاب، المُلَقّبُ بـ (المُجَدِّدِ الثانِي)] الطائفة الأشعَريّة في عَهدِه، وكَقّرَ أئمَّةُ الدَّعوةِ النَّجدِيَّةِ الدّولة العُثمانِيّة في عَهدِها الأخِيرِ، وحَكَمَ الشَّيخُ عُثمَانُ بْنُ قُودُي [ت1232هـ] بِكُفر مُلُوكِ هَوْسنا [بلادُ الهَوْسنا تَشمَلُ ما يُعرَفُ الآنَ بشَمال نَيْجِيرْيَا وجُزْءًا مِن جُمهوريّةِ النّيجَر]، وحَكَمَ أئمّةُ الدّعوةِ النّجدِيّةِ بِكُفرِ القبائلِ التي لم تَقبَلْ دَعوة التّوحِيدِ (إمّا بكُفرِ أصلِيّ أو بردّةٍ، على خِلافٍ بَيْنَهم)، وقضَى كَثيرٌ مِن أهل العِلْمِ بِكُفْرِ الدُّوَلِ المُحَكِّمةِ لِلْقُوانِينِ الوَضعِيَّةِ وإنْ كانت مُنتَسبة لِلإسلام، وحَكَمَ العُلَماءُ بِكُفر الحبيب بورقيبة [الذي حَكَمَ تُونِس] وجمال عبدالناصر [الذي حَكَمَ مِصْرً] والنميري [الذي حَكَمَ السُّودان] وحافظ الأسد [الذي حَكَمَ سنُوريا] وصدَّام حسين [الذي حَكَمَ العراق] ومعمر القذافي [الذي حَكَمَ لِيبْيَا]، وحُكومة عَدَنَ اليَمنييّة، وحَكَمَ الشَّيخُ اِبنُ باز بكُفر روجي جارودي الفرَنْسبيّ، إلى أمثِلةٍ لا يَحصُرُها العَدُّ والإحصاء، قلم أرَ مَن يَنسبِ المُكَفِّرَ إلى بدعةِ الغُلُقِّ مِمّن يُعتَدُّ بقولِه بسنببِ الخِلافِ في الحُكم على الأعيان، كما هي قاعِدة شُيوخ مُكافحة الإرهاب فتراهم يقولون { فُلانُ بنُ قُلانٍ تَكفِيرِيّ، لأِنّه كَفّرَ الشّيخَ القُلانِيّ} و {هذا تَكفِيرِيّ لأِنّه كَفّرَ الطائفة القُلانِيّة}، رَغْمَ مَعرِفْتِهم بأنّ التَّكفِيرَ حُكْمٌ شَرعِيّ يَعودُ إلى مَناطِه لا إلى الأشخاصِ والطّوائف... ثم قالَ -أي الشّيخُ الصومالي-: والمَقصودُ هنا أنّ اختلاف الناس في الحُكم على

الأعيانِ بَعْدَ الاتِّفاق على الأصولِ في الكُفر والتَّكفِيرِ سائعٌ، فلا يَنبَغِي التَّجَنِّي على الغير بسنببه، نظرًا لإختِلافِهم في بعض موانع التَّكفِير؛ هذا، وقد تَختَلِفُ الأنظارُ في تَحقِيق مَناطِ التَّكفِيرِ في المُعَيّنِ؛ وعَهدِي بشُيوخ مُكاڤحةِ الإرهابِ الرّمْيُ ببدعةِ التَّكفِيرِ كُلَّما خُولِفوا في التّطبيق لا في التّأصبيلِ. انتهى باختصار. وقالَ الشّيخُ أبو سلمان الصومالي أيضًا في (التنبيهاتُ على ما في الإشارات والدلائل من الأغلوطات): ضابط قِيام الحُجّةِ على المُكلّفِ هو تَمكنُه مِنَ العِلْم لا حَقِيقة بُلوغ العِلْم، وجَمِيعُ النُّصوصِ الدَّالةِ على الأحوالِ التي يُعدُرُ فيها بِالجَهلِ والتي لا يُعدُرُ فيها، كُلُّ هذه يَجمَعُها ضابطٌ واحِدٌ، وهو التّمَكُنُ مِنَ العِلْمِ أو عَدَمُه، لَكِنّه [أيْ لَكِنّ هذا الضابط] لَمَّا كَانَ فَي الْغَالِبِ غَيرَ مُنْضَبِطٍ أَو خَفِيًّا بِالنِّسبةِ لِلأعيانِ [أيْ بِالنِّسبةِ لِمَعرفةِ تَحَقُّقِه في الأعيان] أناط الفقهاءُ الحُكمَ بمناطاتٍ ظاهِرةٍ مُنضبطةٍ في الأغلَبِ مِثل {قِدَمُ الإسلام في دار إسلامٍ في المسائلِ الظاهِرةِ مَظنّة لِقِيامِ الحُجّةِ وتَحَقّق المَناطِ}، ولِهذا يَقُولُ العُلَماءُ {إِنَّه لا عُذرَ بِالجَهلِ لِلمُقِيمِ في دارِ الإسلامِ لأِنَّها مَظنَّة لإِنتِشارِ العِلْم وأنّ المُكَلِّفَ يَتَمَكِّنُ مِن عِلْمِ ما يَجِبُ عليه فيها ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: حَداثةُ الإسلام أو عَدَمُ مُخالطةِ المُسلِمِين (مِثْلُ مَن نَشَا في بادِيَةٍ بَعِيدةٍ أو في شاهِق جَبَلِ أو في دار كُفر) مَظنَّة لِعَدَم قِيامِ الحُجَّةِ وتَحَقُّق المَناطِ في المَسائلِ الظاهِرةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: إنّ مِن أصولِ الشّريعةِ الإسلامِيّةِ أنّ الحِكمة إذا كانت خَفِيّة أو مُنتَشِرةً [أيْ غيرَ مُنضَبِطةً] يُناطُ الحُكْمُ بِالوَصفِ الظاهِرِ المُنضَبِطِ، والضابطُ الذي يَحكُمُ كُلَّ الصُّورِ [المُتَعَلِّقةِ بِقِيامِ الحُجّةِ على المُكَلّف] هو التّمكّنُ مِنَ العِلْمِ أو عَدَمُه... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: المسائلُ الخَفِيّةُ التي يَخفَى عِلْمُها على كَثِيرِ مِنَ المُسلِمِين لا يَكِفِّرُ فيها إلاّ المُعانِدُ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: وقد تَحْتَلِفُ أنظارُ

الباحِثِين في تقييم بلد أو طائفة بالنِّسبة لِهذا المناط [وهو التَّمَكُنُ مِنَ العِلْمِ أو عَدَمُه]... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: ومِمّا يَنبَغِي التّنبيهُ عليه أنّ هذا المَناط إذا تَحَقّقَ [يَعنِي (إذا تَحَقّقَ التّمَكُّنُ مِنَ العِلْمِ)] لا يَتَأَثّرُ بِحُكمِ الدارِ كُفرًا أو إسلامًا، لأنّ مَناطُ الحُكمِ على الدّارِ راجعٌ عند الجَمهورِ إلى الأحكامِ المُطبّقةِ فيها والمُنَفِّذِ لها، بينما يَعودُ مَناطُ العُذرِ بِالجَهلِ وعَدَم العُذرِ إلى التّمَكُنِ مِنَ العِلْمِ أو العَجز عنه... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: إنّ لِلنّاسِ في التَّكفِيرِ مَذَاهِبَ وطرائقَ مُختَلِفة، وكُلّ يَعزُو نِحْلَتَه إلى السّلَفِ كَيْ لا يُنسَبَ إلى الإحداثِ والبدعةِ، فَعَلَى الطالِبِ أنْ يَأْخُذُ حَدْرَه مِن تلك المَذَاهِبِ المَعزُوَّةِ إلى السّلَفِ الصالِح في مسائل الكُفر والإيمان... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: إنّ الاتِّفاقَ على مَأْذَذِ التّكفِيرِ يَمنَعُ رَمْيَ المُخالِفِ ببدعةِ التَّكفِيرِ مِن أجلِ الاختِلافِ في الفرع ([أعْنِي] الحُكمَ على الأعيَان)... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: إنّ الاختِلافَ في الأحكام مع الاتِّفاق على مَأْخَذِ التَّكفِيرِ لا يُسنوّعُ رَمْيَ المُخالِفِ بيدعةِ التَّكفِيرِ. انتهى باختصار.

(9)وجاء في كِتابِ (فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) أنّ اللّجنة (عبدالله بن عبدالله بن باز وعبدالله بن باز وعبدالله بن عديان وعبدالله بن عديان وعبدالله بن قعود) قائت ومن تظر في البلادِ التي إنتشر فيها الإسلام وجد من يعيش فيها يتجادبه فريقان، فريق يدعو إلى البدع على إختلاف أنواعها (شركية وغير شركية)، ويُئبس على الناس ويُزيّن لهم بدعته بما استطاع من أحاديث لا تصح وقصص عجيبة غريبة، يُوردُها بأسلوب شيق جداب، وفريق يدعو إلى الحق والهُدى، ويُقيم على ذلك الأدلة مِن الكتاب والسنّة، ويُبيّن بُطلان ما دعا إليه القريق الآخر وما فيه مِن زيف، فكان في بلاغ هذا القريق وبيانه الكفاية في إقامة الحُجّة، وإنْ قلّ عددُهم

فإنّ العِبرة ببيان الحَقّ بدَلِيلِه لا بكَثرةِ العَدَدِ، فمن كانَ عاقِلاً وعاشَ في مثل هذه البلادِ واستَطاعَ أنْ يَعرِفَ الحَقِّ مِن أهلِه إذا جَدّ في طلبه وسلِمَ مِنَ الهَوَى والعَصبيّةِ، ولم يَغتَرّ بِغِنَى الأغنِيَاءِ ولا بسبيادةِ الزُّعَماءِ ولا بوَجاهةِ الوُجَهاءِ، ولا إِختَلّ مِيزانُ تَفْكِيرِه، [لم يَكُنْ] مِنَ الذِينِ قَالَ اللهُ فيهم {إنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا، خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا، لا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلا نَصِيرًا، يَوْمَ تُقلّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطْعْنَا اللّهَ وَأَطْعْنَا الرّسنُولا، وَقَالُوا رَبّنَا إِنّا أَطْعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فأَضَلُونَا السبيلا، رَبِّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَدَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا }... ثم قالت -أي اللّجنة-: لا يَجوزُ لِطائفةِ المُورَدِينِ الذِينِ يَعتَقِدونِ كُفرَ عُبّادِ القُبورِ أَنْ يُكَفِّروا إخوانَهم المُورَدِينِ الذِين تَوَقَفُوا فَى كُفْرِهُم [أيْ فَى كُفْرِ عُبّادِ القُبُورِ] حتى تُقامَ عليهم [أيْ على عُبّادِ القُبورِ الحُجّةُ، لأِنّ تَوَقّقَهم عن تَكفِيرِهم له شُبْهة وهي اعتِقادُهم أنّه لا بُدّ مِن إقامةٍ الحُجّةِ على أولئك القبوريّين قبْلَ تَكفِيرِهم، بخِلافِ مَن لا شُبْهة في كُفره كاليَهودِ والتصارَى والشُيوعِيّين وأشباهِهم فهؤلاء لا شُبْهة في كُفرهم ولا في كُفر من لم يُكَفِّرْهم. انتهى باختصار. وجاء أيضًا في كِتابِ (فتاوى اللجنة الدائمة) أنّ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ((عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالرزاق عفيفي وعبدالله بن غديان وعبدالله بن قعود) سُئلت (ثريدُ مَعرفة حُكمَ مَن لم يُكَفِّر الكافِرَ؟}، فأجابَتِ اللَّجنة: مَن تُبِتَ كُفرُه وَجَبَ إعتِقادُ كُفره والحُكْمُ عليه به، وإقامةُ وَلِيِّ الأمرِ حَدّ الرِّدّةِ عليه إنْ لم يَثُبْ، ومَن لم يُكَفِّرْ مَن ثبَتَ كُفْرُه فهو كافِرٌ إلا أنْ تكونَ له شُبهة في ذلك فلا بُدّ مِن كَشْفِها. انتهي. زيد: هُناكَ مَن يَقُولُ بِوُجُودِ دارِ مُركّبة إلى الهي بَيْنَ دارِ الإسلام ودارِ الكُفراا، فإذا سلّمنا بوُجُودِ هذه الدّارِ قماذا يكونُ حُكمُ مَجهولِ الحالِ فيها حِينَئِذٍ؟.

عمرو: الأصلُ أنّ مَجهولَ الحالِ في دارِ الكُفرِ مَحكومٌ بِكُفْرِه حَتّى يَظْهَرَ خِلاَفُ دُلِكَ، والأصلُ أنّ مَجهولَ الحالِ في دارِ الإسلام مَحكومٌ بإسلامِه حَتّى يَظْهَرَ خِلاَفُ ذَلِكَ [قالَ الشيخ عبدُ العزيز بنُ مبروك الأحمدي (الأستاذ بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) في (اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية): يَسكُنُ دارَ الكُفرِ الحَربيّة تَوعان مِنَ الناسِ؛ الأوّلُ، الكُفّارُ، وَهُمُ الأصلُ، وَهُمْ غيرُ مَعصومِي الدّم والمال، قدماؤهم وأموالهم مُباحة لِلمُسلِمِين، ما لم يَكُنْ بينهم وبَيْنَ المُسلِمِين عَقْدُ عَهْدِ ومُوادَعةِ، لأِنّ العِصمة في الشّريعةِ الإسلامِيّةِ لا تَكُونُ إلّا بِأَحَدِ أمرَين، بِالإِيمانِ أو الأمَانِ، والأمرُ الأوّلُ مُنْتَفٍ بِالنِّسبةِ لِلكُفّارِ، وبَقِيَ الأمرُ الثانِي فإنْ وُجِدَ لهم وهو الأمانُ ققد عصم أموالهم ودماءهم؛ الثاني من سكَّان دار الكُفر [هُمُ] المُسلِمون، والمُسلِمُ الذي يَسكُنُ في دارِ الكُفرِ إمّا أنْ يَكونَ مُستَأمَنًا أيْ دَخَلَ دارَهم بإذنِهم، وإمّا أنْ لا يكونُ مُستَأمَنًا أيْ دَخَلَ دارَهم بدونِ إذنِهم ورضاهم، وهو في كِلْتا الحالتين معصومُ الدّم والمال بالإسلام. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو قتادَة الفلسطيني في مَقالةٍ له على هذا الرابط: فالمَرءُ يُحكَمُ بإسلامِه تَبَعًا لِلدّار، فهذه مَسألة [يَعْنِي مَسألة التّبَعِيّةِ للدّار] مِنَ المَسائلِ الكَثِيرةِ التي تُبنّي على الدار وأحكامِها، وهذا فيه رَدّ على الإمام الشّوْكَانِيُّ والشيخ صِدِّيق حَسَن خَان حين زَعَمَا أنّ أحكامَ الدار لا قِيمة لها في الأحكامِ الشّرعِيّةِ ولا يُستَفادُ مِن هذا التّقسييمِ شنيعٌ [أيْ لا يُستَفادُ شنىءٌ مِن تَقْسِيمِ الدارِ إلى دارِ إسلامٍ ودارِ كُفْرٍ. وقد قالَ الشيخُ صِدِّيق حَسنَ خَان (ت1307هـ) في (العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة): قالَ

الشُّوْكَانِيُّ في (السيل الجرار) {إعْلَمْ أنَّ التَّعَرُّضَ لِذِكْرِ دارِ الإسلام ودارِ الكُفْرِ قلِيلُ الفائدة جدًا }. انتهى باختصار]. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ طه جابر العلواني (أستاذ أصول الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض) في مَقالةٍ له بعُنوان (حُكْمُ التَّجَنُّسِ والإقامةِ في بلادِ غيرِ المُسلِمِين) على مَوقِعِه في هذا الرابط: والأصلُ في أهل دار الإسلام أنْ يكونوا مُسلِمِين، ولكِنْ قد يكونُ مِن سُكّانِها غيرُ المُسلِمِين وَهُمُ الدِّمِّيُون؛ ولأهل دار الإسلام -سنواعٌ منهم المُسلِمون والدِّمِّيُون-العِصمةُ في أنفسيهم وأموالِهم، المُسلِمون بسنبب إسلامِهم، والدِّمِّيُون بسنبب ذِمَّتِهم، فَهُم جَمِيعًا آمِنُون بِأَمانِ الإسلامِ (أَيْ بِأَمانِ الشّرع)، بسنبب الإسلام بالنِّسبةِ لِلْمُسلِمِين، [و]بسبَبِ عَقدِ الدِّمّةِ بالنِّسبةِ لِلدِّمِّيينِ. انتهى. وقالَ الشيخُ محمود محمد على الزمناكويي (مساعد عميد معهد العلوم الإسلامية بأربيل، والأستاذ المساعد بجامعة صلاح الدين) في (العِلاقاتُ الاجتِماعِيّةُ بَيْنَ المُسلِمِين وغيرِ المُسلِمِين في الشّريعة الإسلاميّة): الأصلُ في أهل دار الإسلام أنْ يكونوا جَمِيعُهم مِنَ المُسلِمِين، إلاَّ أنَّ ذلك لا يَتَحَقَّقُ في غالِبِ الأمرِ، فقدْ تُوجَدُ إلى جانِبِ الأغلَبيَّةِ المُسلِمةِ طوائفُ أخرى مِن غير المُسلِمِين الذِين يُقِيمون إقامة دائمة [وَهُمُ الدِّمِّيُون]، أو مُؤقّتة في الدّولةِ الإسلامِيّةِ [وَهُمُ الْمُسْتَأْمَنُون]. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (الجَوابُ المَسبوكُ ''المَجموعةُ الأولَى''): قالَ الحافِظُ ابن رجب [في (تقرير القواعد وتحرير الفوائد) المشهور بـ (قواعد ابن رجب)] {لَوْ وُجِدَ فِي دَارِ الإسلامِ مَيّتٌ مَجْهُولُ الدِّينِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ عَلاَمَةُ إسلامٍ وَلا كُفْرِ، أَوْ تَعَارَضَ فِيهِ عَلامَتا الإسلام وَالْكُفْرِ صُلِّي عَلَيْهِ.. الأصلُ فِي أهل دَارِ الإسلامِ الإسلامُ... وَلَوْ كَانَ الْمَيَّتُ فِي دَارِ الْكُفْرِ، قَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ عَلاَمَاتُ الإسلامِ صُلِّيَ عَلَيْهِ، وَإِلاَّ قُلا }. انتهى باختصار. وقالَ

الشيخُ أبو سلمان الصومالي أيضًا في (المباحث المشرقية ''الجزء الأول''): الأصلُ في دار الإسلام أنّ أهلها مُسلِمون. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو بكر القحطاني في (مُناظرةُ حَوْلَ العُذر بِالجَهلِ): أهلُ العِلْمِ قستموا الدارَ إلى دارَين، دار كُفْرِ ودارِ إسلام، قالوا {مَجهولُ الحال في دار الكُفر كافِرٌ } هذا مِن جِهةِ الأصلِ، و{مَجهولُ الحال في بلادِ الإسلام مُسلِمٌ }... قُرَدٌ أحَدُ الإِخْوَةِ على الشّيخ قائلاً: يَعنِي، نحن الآنَ ننسُبُ مَجهولَ الحالِ إلى الدِّيار؟... فقالَ الشيخُ: نَعَمْ، لأِنَّ الحُكمَ بإسلامِه يَتبَعُ النَّصِّ كَأَنْ يَقُولَ {لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ}، أو [يَتبَعُ الدَّلالَةُ كَأَنْ] يَلتَّرْمَ بشعائر الإسلام، أو يكونُ [أي الحُكْمُ بإسلامِه] بالتّبعِيّةِ (تَبعِيّةِ الدارِ، أو تَبعِيّةِ والدَيْه). انتهى باختصار. وقالَ الشّيخُ أبو بصير الطرطوسي في (قواعدُ في التكفير): فإنْ قِيلَ ما هو الضابط الذي يُعِينُ على تَحدِيدِ الكافِرِ مِنَ المُسلِمِ، ومَعرِفةِ كُلِّ واحِدٍ مِنهما؟، أقولُ، الضابطُ هو المُجتَمَعاتُ التي يَعِيشُ فِيها الناسُ، فأحكامُهم تَبَعٌ لِلْمُجتَمَعاتِ التي يَعِيشُون فِيها... ثم قالَ -أي الشَّيخُ الطرطوسي-: قد يَتَخَلَّلُ المُجتَّمَعَ العامّ الإسلامِيّ مُجتَّمَعٌ صَغِيرٌ، كَقَرْيَةٍ أو ناحِيَةٍ وغير ذلك يكونُ جَمِيعُ أو غالِبُ سُكَّانِه كُقَّارًا غَيْرَ مُسلِمِين، كَأَنْ يكونوا يَهودًا أو نَصارَى، أو مِنَ القرامِطةِ الباطنِيّين، وغير ذلك، فحينئذٍ هذا المُجتَّمَعُ الصّغِيرُ لا يَأْخُذُ حُكمَ ووَصْفَ المُجتَمَعِ الإسلامِيّ الكَبيرِ، بَلْ يَأْخُذُ حُكمَ ووَصْفَ المُجتَمَع الكافِر مِن حيث التّعامُلُ مع أفرادِه وتَحدِيدُ هَويّتِهم ودِينِهم؛ وكذلك المُجتَمَعُ الكافِرُ عندما تَتَواجَدُ فِيه قرْيَة أو مِنطقة يكونُ جَمِيعُ سُكَّانِها أو غالِبُهم مِنَ المُسلِمِين، قُحِينَئذٍ تَتَمَيّزُ هذه القرْيةُ أو المنطقة عن المُجتَمَع العامّ الكافِر مِن حيث التّعامُلُ مع الأفرادِ وتَحدِيدُ هَويّتِهم ودِينِهم... ثم قالَ -أي الشيخُ الطرطوسي-: الناسُ يُحكَمُ عليهم على أساسِ المُجتَمَعاتِ التي يَنتَمون ويَعِيشون فِيها؛ فَإِنْ كَانَتْ إسلامِيَّةً

حُكِمَ بإسلامِهم وعُومِلوا مُعامَلة المُسلِمِين ما لم يَظْهَرْ مِن أَحَدِهم ما يَدُلُ على كُفرِه أو أنَّه مِنَ الكافِرين؛ وإنْ كانَتْ مُجتَمَعاتٍ كافِرةً حُكمٍ عليهم بالكُفرِ وعُومِلوا مُعامَلةً الكافِرين ما لم يَظْهَرْ مِن أحَدِهم ما يَدُلُ على إسلامِه أو أنَّه مِنَ المُسلِمِين؛ لِهذا الستبب وغيره حَضّ الشارع على الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام. انتهى. وقالَ الحافِظُ ابن رجب في (تقرير القواعد وتحرير الفوائد): إذا زَنا مَنْ نَشَا فِي دَارِ الإسلام بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَادَّعَى الْجَهْلَ بِتَحْرِيمِ الزِّنَا لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ، لأِنّ الظّاهِرَ يُكَذِّبُهُ وَإِنْ كَانَ الأصلُ عَدَمَ عِلْمِهِ بِدُلِكَ. انتهى. وفي فَتُورَى صَوتِيّةٍ مُفْرّغةٍ على هذا الرابط في موقع الإسلام العتيق الذي يُشرفُ عليه الشيخُ عبدُالعزيز الريس، سنئِلَ الشيخُ {أرجو التّعلِيقَ على قاعِدةِ (تَعارُضُ الأصلِ مع الظاهِرِ)؟}؛ فكانَ مِمّا أجابَ به الشيخ: أحاولُ قدرَ الاستطاعةِ أنْ أقربَ كَثِيرًا مِن شَتَاتِ وفروع هذه القاعِدةِ فيما يَلِي؛ الأمرُ الأوِّلُ، المُتَّعَيِّنُ شَرعًا العَمَلُ بِالأصلِ، ولا يُنتَقلُ عن الأصل إلَّا بِدَلِيلِ شَرعِي، لِلأَدِلَّةِ الكَثِيرةِ في حُجِيّةِ الاستِصحابِ (أي البَراءةِ الأصلِيّةِ)، فالمُتَعَيّنُ شَرعًا أَنْ يُعمَلَ بِالأصلِ ولا يُنتَقلَ عن هذا إلا بدَلِيلِ، لِذلك إذا شنك رَجُلٌ مُتَوَضِّئٌ ومُتَطَّهِّرٌ في طهارَتِه فالأصلُ طهارَتُه [قالَ الشيخُ محمد بنُ محمد المختار الشنقيطي (عضو هيئة كِبار العلماء بالديار السعودية) في (شرح زاد المستقنع): مَراتِبُ العِلْمِ تَنقسِمُ إلى أرْبَع مَرَاتِبَ؛ الوَهْمُ، والشَّكُ، والظِّنُ (أو ما يُعبِّرُ عنه العُلَماءُ باغالِبِ الظِّنِّ!!)، واليَقِينُ؛ فالمَرْتَبةُ الأولَى [هي] الوَهمُ، وهو أقلُ العِلْمِ وأضْعَفْه، وتقديرُه مِن (1%) إلى (49%)، قما كانَ على هذه الأعدادِ يُعتَبِرُ وَهْمًا؛ والمَرْتَبةُ الثانِيَةُ [هي] الشَّكُ، وتَكُونُ (50%)، قُبَعْدَ الوَهْمِ الشِّكُ، فالوَهْمُ لا يُكلَّفُ به، أَيْ ما يَرِدُ التَّكلِيفُ بِالظُّنُونِ الفاسيدة، وقد قرّرَ ذلك الإمامُ الِعزُ بْنُ عَبدِالسّلامِ رَحِمَه اللهُ في كِتابِه النّفِيسِ (قواعِدُ

الأحكام)، فقالَ {إنَّ الشَّريعة لا تَعْتَبِرُ الظُّنُونَ الفاسيدة }، والمُرادُ بالظُّنُونِ الفاسيدة [الظُّنُونُ] الضَّعِيفة المَرجوحة، ثم بَعْدَ ذلك الشَّكُّ، وهو أنْ يَسنَّويَ عندك الأمران، فهذا تُسمِّيه شكًا؛ والمَرْتَبَةُ الثالِثةُ [هي] غالِبُ الظّنِّ (أو الظّنُّ الراجِحُ)، وهذا يكونُ مِن (51%) إلى (99%)، بمعنى أنّ عندك إحتمالين أحدهما أقوى مِن الآخر، فَحِينَئذٍ تَقُولُ {أَعْلَبُ ظُنِّي}؛ والمَرْتَبَةُ الرابعةُ [هي] اليَقِينُ، وتَكُونُ (100%)... ثم قالَ -أي الشيخُ الشنقيطي-: إنّ الشّرعَ عَلقَ الأحكامَ على عَلْبَةِ الظّنِّ، وقد قرّرَ ذلك العُلَماءُ رَحمةُ اللهِ عليهم، ولِذلك قالوا في القاعِدةِ {الغالِبُ كالمُحَقِّق}، أي الشَّيْءُ إذا غَلَبَ على ظنِّك ووُجِدَتْ دَلائلُه وأماراتُه التي لا تَصِلُ إلى القطع لَكِنَّها تَرْفَعُ الظُّنُونَ [مِن مَرْتَبةِ الوَهْمِ والشَّكِّ إلى مَرْتَبةِ غالبِ الظّنِّ] فإنه كَأنَّك قد قطعْتَ به، وقالوا في القاعِدةِ {الحُكْمُ لِلغالِبِ، والنادِرُ لا حُكْمَ له}، فالشّيءُ الغالِبُ الذي يكونُ في الظّنونِ -أو غيرها- هذا الذي به يُناط الحُكمُ... ثم قالَ -أي الشيخُ الشنقيطي-: الإمامُ العِنُّ بْنُ عَبدِالسّلام رَحِمَه اللهُ قرّرَ في كِتابِه النّفِيسِ (قواعِدُ الأحكام) وقالَ {إنّ الشّريعة تُبنّي على الظنّ الراجح، وأكثرُ مسائلِ الشّريعةِ على الظّنُونِ الراجحةِ } يَعْنِي (على غَلَبةِ الظّنّ)، والظّنُونُ الضّعِيفةُ -مِن حَيْثُ الأصلُ- والاحتِمالاتُ الضّعِيفةُ لا يُلتّقتُ إليها الْبَتَّة. انتهى باختصار. وقالَ أبو حامد الغزالي (ت505هـ) في (فيْصَلُ التَّقْرِقَةِ بَيْنَ الإسلام وَالزَّنْدَقةِ): ولا يَنبَغِي أَنْ يُظنَّ أَنَّ التَّكفِيرَ ونَفْيَه يَنبَغِي أَنْ يُدرَكَ قطعًا في كُلِّ مَقَامٍ، بَلِ التَّكفِيرُ حُكْمٌ شَرعِيَّ يَرجِعُ إلى إباحةِ المالِ وسنَقْكِ الدّم والحُكْم بالخُلودِ في النار، فَمَأْخَذُه كَمَأْخَذِ سائر الأحكام الشّرعيّة، فتارةً يُدرَكُ بيَقِينِ، وتارةً بظنّ غالب، وتارةً يُتَرَدُّدُ فيه. انتهى]، وكذلك إذا شَكَّ رَجُلٌ هل أتَى بالرَّكعةِ الرابعةِ أو لم يَأتِ بها فالأصلُ أنّه لم يَأْتِ بِها والأصلُ أنّه لم يُصلِّ إلّا ثلاثَ رَكَعاتٍ، وقد دَلّ على هَدُين

الأمرَين السُّنَّةُ النَّبَويَّةُ، فَفِي مِثْل هذا عُمِلَ بِالأصلِ، وهذا هو المُتَعَيِّنُ (أَنْ يُعمَلَ بالأصل ولا يُنتقلَ عنه إلا بدَلِيلِ شرعي) [قالَ السيوطي (ت911هـ) في (الأشباه والنظائر) تحت عُنُوانِ (ذِكْرُ تَعَارُضِ الأصلِ وَالظَّاهِرِ): مَا يُرَجِّحُ فِيهِ الأصلُ جَزْمًا ضَابِطُهُ أَنْ يُعَارِضَهُ إِحتِمَالٌ مُجَرِّدٌ... ثم قالَ -أي السيوطي-: مَا يُرَجِّحُ فِيهِ الأصلُ -عَلَى الأصبَحِّ- ضَابِطُهُ أَنْ يَسْتَنِدَ الاحتِمَالُ [الظاهِرُ] إلى سبب ضَعِيفٍ. انتهى باختصار]؛ الأمرُ الثاني، إنْ أريدَ بـ (الظاهِر) عَلَبةُ الظّنِّ فَيُنتَقلُ عن الأصلِ لِغَلبةِ الظّنّ، فإنّ غلبة الظنّ حُجّة في الشّريعة، ومِن قُروع ذلك، إذا نَظرَ رَجَلٌ في السّماءِ وغَلَبَ على ظُنِّه غُروبُ الشَّمس، فإنَّ له أنْ يُفطِرَ إذا كانَ صائمًا وله أنْ يُصلِّيَ المَغرِبَ، قَفِي مِثْلِ هذا عُمِلَ بِعْلَبِةِ الظِّنِّ، فَإِدُنْ إِنْ أُرِيدَ بِ (الظَّاهِرِ) عَلَبِهُ الظّنّ فَإِنّه يُقدِّمُ على الأصلِ ولا يَصِحٌ لأِحَدٍ أَنْ يَقُولَ {الأصلُ بَقَاءُ النَّهَارِ}، لأِنَّه يُنتَقَلُ عن الأصلِ لِغَلَبةِ الظّنِ [قالَ السيوطي (ت911هـ) في (الأشباه والنظائر) تحتَ عُنُوانِ (ذِكْرُ تَعَارُضِ الأصلِ وَالظَّاهِرِ): مَا تَرَجَّحَ فِيهِ الظَّاهِرُ جَزْمًا ضَابِطُهُ أَنْ يَسْتَنِدَ [أي الظاهِرُ] إلى سنببِ مَنْصُوبِ شَرْعًا، كَالشّهَادَةِ تُعَارِضُ الأصلَ، وَالرّوَايَةِ، وَالْيَدِ فِي الدّعْوَى، وَإِخْبَارِ الثِّقةِ بِدُخُولِ الْوَقْتِ أَوْ بِنَجَاسَةِ الْمَاءِ، أَوْ مَعْرُوفٍ عَادَةً... ثم قالَ -أي السيوطى-: مَا تَرَجَّحَ فِيهِ الظَّاهِرُ عَلَى الأصلِ بأنْ كَانَ [أي الظاهِر] سَبَبًا قويًّا مُنْضَبِطًا. انتهى باختصار]؛ الأمرُ الثالِثُ، قد يُرادُ به (الظاهِر) ما أمرَتِ الشّريعةُ بِاتِّباعِه، فإذا كانَ كذلك فإنَّه يُقدَمُ على الأصلِ، كَمِثلِ خَبَرِ الثِّقةِ، قالَ اللهُ عَزَّ وجَلّ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ قَاسِقٌ بِنَبَإِ فَتَبَيِّنُوا}، فَمَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ {خَبَرُ التِّقَةِ يُقْبَلُ، وكذلك شبَهادةُ العُدولِ}، قلا يَصِحُ لأِحَدِ أنْ يَقُولَ {لا نَقبَلُ خَبَرَ التِّقةِ ولا شبَهادة العُدولِ تَمَسُّكًا بِالأصلِ}، فيُقالُ [أيْ فيُجابُ]، يُنتَقلُ عن الأصلِ بما أمرَتِ الشّريعةُ بالانتِقالِ

[إليه]، فَفِي مِثلِ هذا يُسمّى ما أمرَتِ الشّريعةُ بالانتِقالِ [إليه] بـ (الظاهِر)؛ الأمرُ الرابعُ، قد يَحصُلُ تَعارُضٌ بَيْنَ الظاهِرِ والأصلِ، فيُحتاجُ إلى القرائن التي تُرَجِّحُ، كَما إذا كانت امرأة تحت رَجُلِ سنِين، ثم بعد سنوات اِدّعَت أنّ زَوْجَها لا يُنفِقُ عليها فطالَبَتْ بِالنَّفَقَةِ، فَفِي مِثْلُ هذا يُقدّمُ الظاهِرُ وهو أنَّه قد أنفقَ عليها، ولا يُقالُ {الأصلُ عَدَمُ النَّفَقةِ، فَإِدْنْ يُطالَبُ}، وإنَّما يُقدِّمُ الظاهِرُ وهو أنَّ بَقاءَ المَرأةِ هذا الوَقتَ تحتَ زُوجِها ولم تَشْتَكِ... إلى آخِرِه، ولا يُوجَدُ مَن يَشْهَدُ بِعَدَم وُجودِ النَّفقةِ... إلى آخِرِه، فالظاهِرُ في مِثل هذا أنّه يُنفِقُ عليها فيُعمَلُ بالظاهِرِ، وهذا ما رَجّحَه شَيخُ الإسلامِ في مِثْلِ هذه المَسألةِ، وإلاّ لَلزمَ على مِثْلِ هذا -كَما يَقُولُ شَيخُ الإسلامِ إبْنُ تَيْمِيّة كَما في (مجموع الفتاوى)- أنّه كُلّما أنفقَ الرّجُلُ على إمرَأتِه أنْ يُشهِدَ على ذلك أو أنْ يُوتِّقَ ذلك، وهذا ما لا يَصِحُ لا عَقلاً ولا عُرفًا ولا عادةً. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ خالد السبت (الأستاذ المشارك في كلية التربية القسم الدراسات القرآنية! في جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل في الدمام) في (شرح متن القواعد الفقهية للسعدي) على موقِعِه في هذا الرابط: اليَقِينُ هو استِقرارُ العِلْمِ بحيث إنّه لا يَتَطرّقُه شَكَّ أو تَرَدُّد، فَهذا هو اليَقِينُ ([أيْ] العِلْمُ الثابتُ)... ثم قالَ -أي الشيخُ السبت-: وما دُونَ اليَقِينِ ثَلاثَهُ أَقسامٍ؛ (أ)قِسمٌ يَكونُ ظنُّكُ فيه غالِبًا، [أيْ] الظنُّ يَكونُ راجِحًا، فهذا يُقالُ له (الظنّ) أو (الظنّ الغالِبُ)؛ (ب)وأحيانًا يكونُ الأمرُ مُستَويًا [أيْ مُسْتَويَ الطّرَفَيْنِ] لا تَدرِي (هَلْ زَيدٌ جاءَ أو لم يَأْتِ؟)، القضيّةُ مُستَوية عندك، تَقولُ {أَنَا أَشُكُ في مَجِيءٍ زَيدٍ، هَلْ جاءَ أو ما جاءَ؟}، نِسبةُ خَمسِين بالمِائةِ [جاءَ] وخَمسِين بالمِائةِ [ما جاءً]، أو تَقُولُ {أَنَا أَشُكُ فَي قُدرَتِي على فِعْل هذا الشِّيءِ}، مُسْتَوِى الطّرَفَيْنِ، فهذا يُقالُ له {شَكَ}؛ (ت)والوَهُمُ، إذا كُنتَ تَتَوَقعُ هذا بنِسبةِ عَشرةٍ بالمِائةِ، عِشرين

بِالْمِائَةِ، ثَلاثِين بِالْمِائَةِ، أُربَعِين بِالْمِائَةِ، هذا يُسمَونه {وَهْمًا}، يُقالُ له {وَهُمٌّ}، وإذا كانَ التَّوَقُّعُ بِنِسبةِ خَمسيِن بِالمِائَةِ فَهذا هو {الشَّكُ}، إذا كانَ سبِّين بِالمِائَةِ، سبعِين بالمِائَةِ، ثمانِين، تسعين، يقولون له {الظنُّ}، أو {الظنُّ الراجِحُ}، إذا كانَ مِائةً بِالْمِائَةِ فَهذا الذي يُسمُّونه {اليَقِينُ}... ثم قالَ -أي الشيخُ السبت-: قاعِدةُ {اليَقِينُ لا يَزُولُ بِالشَّكِّ}، هَلْ هذا بِإطلاقِ؟، فإذا تَمَسَّكْنا بِظاهِرِ القاعِدةِ فَنَقولُ {ما نَنتَقِلُ مِنَ اليَقِينِ إلا عند الجَزمِ والتّيَقُنِ تَمَامًا}، لَكِنّ الواقِعَ أنّ هذا ليس على إطلاقِه، عندنا قَاعِدةُ {إِذَا قُويَتِ القَرائنُ قُدِّمَتْ على الأصلِ}، الآنَ ما هو الأصلُ؟، {بَقَاءُ ما كانَ على ما كانَ}، الأصلُ {اليَقِينُ لا يَزُولُ بِالشِّكِّ}، فإذا قويَتِ القرائنُ قُدِّمَتْ على الأصلِ، {إذا قويَتِ القرائنُ} هَلْ مَعْنَى هذا أنِّنا وَصنْلنا إلى مَرحَلةِ اليَقِينِ؟، الجَوابُ لا، وإنَّما هو ظنٌ راجِحٌ، لِماذا نَقولُ {إذا قويَتِ القرائنُ قُدِّمَتْ على الأصل}؟، لأِنْنا وَقَفْنا مع الأصلِ حيث لم نَجِدْ دَلِيلاً، لِماذا بَقِينًا على ما كانَ ولم نَنتَقِلْ عنه إلى غيره؟، نَقولُ، لِعَدَم الدّلِيلِ الناقِلِ بَقِينًا على الأصلِ، لَكِنْ طالما أنه وُجِدَتْ دَلائلُ وقرائنُ قويّة فيُمكِنُ أنْ يُنتَقلَ مَعَها مِنَ الأصلِ إلى حُكمِ آخَرَ؛ مِثالٌ، الآنَ أنتَ تَوَضّاتً، تُريدُ أنْ تُدرِكَ الصّلاة، لو جاءَك إنسانٌ وقالَ لك {لَحظة، هَلْ أنتَ الآنَ مُتَيَقِّنٌ مِائلة بالمِائلةِ أنّ الوُضوعَ قد بَلغَ مَبْلَغَه وأسْبَغْتَه كَما أمَرَك اللهُ عَزّ وَجَلّ تَمَامًا؟}، هَلْ تَستَطِيعُ أَنْ تَقُولَ {نَعَمْ، مِائةً بِالْمِائَةِ}؟، الْجَوابُ لا، لَكِنْ ماذا تَقُولُ؟، تَقُولُ {حَصَلَ الإسباغُ بِغَلَبِةِ الظِّنِّ}، هَلْ يَجوزُ لك أنْ تَفْعَلَ هذا؟، الأصلُ ما تَوَضَّأْتَ، الأصلُ عَدَمُ تَحَقُّق الطّهارةِ، فكَيْفَ إنتَقلْنا مِنها إلى حُكم آخَرَ وهو أنّ الطّهارة قد تَحَقّقتْ وحَصلَتْ؟، بظنٍّ غالِبٍ، فهذا صَحِيحٌ؛ مِثالٌ آخَرُ، وهو الحَدِيثُ الذي أخرَجَه الشَّيخان، حَدِيثُ إِبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ {إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فُلْيَتَحَرّ الصّوَابَ وَلْيُتِمّ عَلَيْهِ، ثُمّ لِيُسَلِّمْ، ثُمّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْن}، فلاحِظْ

في الحَدِيثِ [الذي رَواه مُسلِمٌ في صحيحِه عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيّ رَضِيَ اللهُ عنه] {لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلِّي، ثَلَاتًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشِّكِّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ}، وهنا [أيْ في حَدِيثِ إِبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ {فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ وَلَيْتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسلِّمْ، ويَسنْجُدْ سَجْدَتَيْنٍ } [أيْ ] لِلسّهو، فهذا الحَدِيثُ [أيْ حَدِيثُ ابْنِ مَسنعُودِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ ] {لِيَتَحَرّ الصّوابَ} أَخَدُ بِالظّنِّ الراجِح، هَلْ بَيْنَ الحَدِيثين تَعارُضٌ؟، الجَوابُ، ليس بينهما تَعارُضٌ، تارةً نَعمَلُ بالظّنِ الغالِبِ، إذا قويَتِ القرائنِ نَنتَقِلُ مِنَ اليَقِينِ إلى الظّنّ، عند وُجودِ عَلَبةِ هذا الظّنِّ (وُجودِ قرائنَ ونَحوِ ذلك)، وتارةً نَبنِي على اليَقِينَ ونَزيدُ رَكعةً، وذلك حِينَما يَكونُ الأمرُ مُلتَبِسًا، حِينَما يَكونِ شَكًّا مُستَويًا [أيْ مُسنَّوي الطّرَفَيْنِ] (حِينَما لم يَتَبَيّنْ لَنا شَيءٌ يَغلِبُ على الظّنّ)... ثم قالَ -أي الشيخُ السبت-: أيضًا، عندنا تَعارُضُ الأصلِ والظاهِرِ، إذا تَعارَضَ الأصلُ والظاهِرُ، الأصلُ بَقاءُ ما كانَ على ما كانَ، فَهَلْ نَنتَقِلُ عنه إلى غيره [أيْ عن الأصلِ إلى الظاهِر]؟، إذا جاءَ شاهِدان يَشْهَدان على رَجُلِ أنَّه قد عُصنبَ مَالَ قُلانِ، أو سنرَقَ مالَ قُلانِ، أو نَحوَ ذلك، ماذا نصنع إذا هُمْ عُدولٌ؟، نَقْبَلُ هذه الشّهادة، نَأْخُذُ بِها، مع أنّ الأصلَ ما هو؟، (بَراءةُ الدِّمّةِ) و(اليَقِينُ لا يَزُولُ}، هَلْ نحن مُتَيَقّنون مِن كَلامِ هَدُين الشاهِدَين مِائةً بِالْمِائَةِ؟، لا، أبدًا، لَسننا بمُتَيَقِّنِين، لَكِنْ شَهِدَ العُدولُ، وقد أمَرَ اللهُ عَزّ وَجَلّ بأخذِ هذه الشِّهادةِ ويقبولِها، فَعَمَلْنا بِالشِّهادةِ هو عَمَلٌ بِالظِّنِّ الراجِح، فالظاهِرُ هو هذا. انتهى باختصار]؛ وأمّا مَجهولَ الحالِ في الدّارِ المُركّبةِ -إذا سلّمْنا بوُجودِها- فيُتَوَقفُ فيه، ويَتَرَتُّبُ على هذا التَّوَقُفِ عَدَمُ جَوازِ بَدْئه بالسَّلامِ حَتَّى يَظْهَرَ إسلامُه، وكذلك عَدَمُ إستباحة دَمِه ومالِه حَتَّى يَظْهَرَ كُفرُه، وَعَلَى ذلكَ قُوسٌ. وقد قالَ الشيخُ عبدُالله الغليفي في كِتابِه (العذر بالجهل، أسماء وأحكام): الدّارُ داران، دارُ كُفْرِ ودارُ إسلامٍ،

وهذا هو الصّحِيحُ الثابتُ عند أهلِ التّحقِيقِ. انتهى. وقالَ الشيخُ عبدُالله الغليفي أيضًا في كتابه (أحكام الديار وأنواعها وأحوال ساكنيها): الدارُ داران، لا ثالثَ لهما، كما قالَ ذلك العُلَماءُ، منهم إبْنُ مُقْلِح [في كتابه (الآداب الشرعية)] تِلْمِيدُ شَيخ الإسلام إِبْنِ تَيْمِيَّةً، وقالَ ذلك أَئِمَّهُ الدَّعوةِ [النَّجْدِيَّةِ السِّلَفِيةِ] في (الدُّرَرُ السِّنِيَّةُ)... ثم قالَ -أي الشيخُ الغليفي-: وشَيخُ الإسلامِ [إبْنُ تَيْمِيّة] مَحجوجٌ في إحداثِه قِسمًا ثالِثًا لِلدِّيارِ بإجماع العُلماء قبله على أنّ الدِّيارَ نوعان لا ثلاثة، ولِهذا فقد اعترَضَ عُلماءُ الدّعوةِ النَّجدِيّةِ على قولِه. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أحمدُ الخالدي في (إنجاح حاجة السائل في أهم المسائل، بتقديم الشيخين حمود الشعيبي، وعَلِيّ بْن خضير الخضير): الدارُ تَنْقسِمُ إلى دارَين لا ثالثَ لهما. انتهى. وقالَ الشيخُ سيد قطب في كِتابِه (مَعالِمُ في الطريق): الإسلامُ لا يَعْرِفُ إلا نَوْعَينِ اِثْنَينِ مِنَ المُجتَمَعاتِ، مُجتَمَعٌ إسلامِيّ، ومُجتَمَعٌ جاهِلِيّ. انتهى. وقالَ الشيخُ محمد بن سعيد الأندلسي في (الهدايةُ): لم يُنْقَلْ خِلافٌ بَيْنَ السّلَفِ [في] أنّ الدّارَ داران (دارُ كُفرِ وإسلامٍ)، وأمّا الدّارُ المُركّبةُ التي اِبتَدَعَها المُتَأخِرون فهي مُحدّثة ولم يَعرفها السّلفُ. انتهي باختصار.

> تَمّ الجُرْءُ العاشِرُ بِحَمدِ اللّهِ وَتَوفِيقِهِ الفقيرُ إلى عَقْوِ رَبّهِ أبُو دُرِّ التّوحِيدِي

AbuDharrAlTawhidi@protonmail.com